حُقوقُ المسْجونِ في الشَّريعةِ الإسْلاميةِ

دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والأنظمة السعودية

تأليف
أ.د. حسن عبد الغني أبوغدة

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

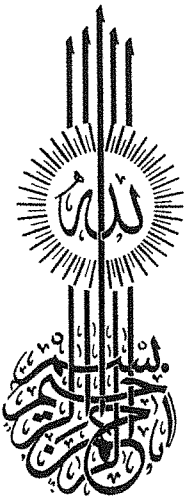

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حُقوقُ المسْجونِ في الشّريعةِ الإسْلاميةِ

دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والأنظمة السعودية

تأليف

أ.د. حسن عبد الغني أبوغدة

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ح دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٣٧هـ (٢٠١٦م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو غدة، حسن عبدالغني

حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والأنظمة السعودية./ حسن عبدالغني أبو غدة.- الرياض، ١٤٣٧هـ

٢٢٠ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٤-٤٧٠-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

١- السجناء - حقوق - السعودية ٢- السجناء - رعاية - السعودية

٣- السجناء - قوانين وتشريعات أ. العنوان

ديوي ٣٦٥,٦٤٣ ١٤٣٧/١٩٩٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٩٩٦

ردمك: ٤-٤٧٠-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

نشر هذا الكتاب بناء على موافقة المجلس العلمي في اجتماعه الخامس للعام الدراسي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ المعقود بتاريخ ٦/١/١٤٣٧هـ الموافق ٩/١٠/٢٠١٥م، بعد استيفائه شروط التحكيم العلمي بالجامعة.

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يسمح بإعادة نشر أي جزء من الكتاب بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من دار جامعة الملك سعود للنشر.

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعريف بالمؤلف

- ولد في مدينة حلب بالجمهورية العربية السورية.
- حصل على الإجازة " البكالوريوس" في الشريعة من جامعة دمشق، ثم "الماجستير" في الفقه والسياسة الشرعية من جامعة الأزهر، ثم " دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية " من الجامعة الزيتونية بتونس.
- درَّس أكثر من (١٠) عشر سنين مقررات الثقافة الإسلامية، واللغة العربية، في مراحل التعليم العام.
- درَّس في التعليم الجامعي والعالي أكثر من (٢٥) خمس وعشرين سنة، في جامعة الكويت، وجامعة الأمير عبد القادر في الجزائر، وجامعة الملك سعود بالرياض.
- درَّس حوالي (٢٠) عشرين مقرراًفي مراحل " البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه "،منها: مناهج الفقهاء المجتهدين، والقضايا الفقهية المعاصرة، وتفسير آيات الأحكام، والاقتصاد الإسلامي، والعلاقات الدولية، وفقه النُّظُم، وفقه العبادات، وفقه المعاملات، وفقه العقوبات، والفقه المقارن، ونظرية الضمان، وعقود التوثيقات.
- قام بفهرسة (٥) خمسة كتب فقهية مذهبية متنوعة للموسوعة الفقهية الكويتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- كتب (٧) سبعة من المصطلحات العلمية التخصصية للموسوعة الفقهية الكويتية، وللموسوعة العربية العالمية بالرياض.
- كتب ونشر عـدداً من البحـوث العلمية المحكَّمة، بلغت (٢٠) عشريـن بحـثاً علمياً.
- حُكِّم من قِبَل إداراتٍ جامعية ومؤسسات ومراكز ومجلاتٍ علمية، في أبحاث ترقيةٍ لأساتذةِ جامعات، بلغت أكثر من (٣٠٠) ثلاثمائة بحث علمي محكَّم.
- أشرف وناقش العديد من رسائل الماجستير، والدكتوراه، بلغت أكثر من (٩٠) تسعين رسالة.
- قدم استشارات وإرشادات علمية لإكمال مشاريع دراسية وبحثية، ومراجعة كتب، وبحوث، وخطط رسائل علمية، لبعض المجالس العلمية الجامعية، وللمراكز والمجلات العلمية المحكمة، ولعدد من الأساتذة والباحثين، ولطلاب وطالبات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.
- شارك ويشارك في كتابة العديد من الموضوعات والمقالات والبحوث الفقهية في موقع " الملتقى الفقهي ".
- حضر وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات الفقهية والإسلامية، وإلقاء الدروس والمحاضرات الثقافية العامة وخطب الجمعة والمناسبات الأخرى.
- عمل ـ رئاسة ومشاركة ـ في العديد من المجالس، واللجان، والنشاطات الجامعية العلمية والتنظيمية: في الجزائر والكويت والمملكة العربية السعودية.
- كتب ونشر عدداً من المقالات الثقافية: الإسلامية، والتربوية، والاجتماعية، المتنوعة، المنشورة في المجلات المتخصصة والثقافية، بلغت أكثر من (٧٠٠) سبعمائة مقالة.
- أذيع له أكثر من (٧٠٠) سبعمائة حديث إذاعي وتلفزيوني في بعض الدول العربية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- حضر دورات وورش تدريبية وفعاليات في أنظمة الحاسب، والاعتماد الأكاديمي، وتنشيط النشر العلمي في isi.
- **صدر لهالكتب التالية:**

١ـ رسائل إلى المسلم المعاصر. في (١٧٠) صفحة.

٢ـ قبسات تربوية من السيرة النبوية. في (١٦٠) صفحة، ط٢

٣ـ قطوف نبوية للنساء. في (١٦٠) صفحة، ط ٢

٤ـ فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون. في (٧٨٠) صفحة، ط ٣

٥ـ مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة. في (٢٩٠) صفحة، ط ٢

٦ـ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب. في (٣٥٠) صفحة.

٧ـ حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها. في (١٤٠) صفحة.

٨ـ هل للقاضي الحكم على الغائب؟ في (١٤٠) صفحة.

٩ـ الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام. في (٢٢٠) صفحة، ط ٢

١٠ـ الإسلام وبناء المجتمع (بالاشتراك). في (٢٨٠) صفحة، ط ٦

١١ـ فتاوى... للنساء فقط. في (٢٩٠) صفحة.

١٢ـ المزاح في الإسلام. في (١٥٠) صفحة.

١٣ـ حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية ـ في (٢٥٠) صفحة، ط ٢

١٤ـ الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان في (٢٣٠) صفحة.

١٥ـ موسوعة العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي في (١٢٠٠) صفحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ح

١٦ـ الأسرة والشباب والمجتمع ـ دراسة من منظور إسلامي في التكوين والمشكلات والحلول ـ في (٢٥٠) صفحة.

١٧ـ جليس النساء. (معد للطبع) في (١٦٠) صفحة.

١٨ـ حقوق المرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية ـ عرض ونقد ـ (معد للطبع) في (١٥٠) صفحة.

١٩ـ الحج عبادة وسلوك حضاري (معد للطبع) في (١٣٠) صفحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

كثر الحديث في عصرنا عن التصرفات السلبية الكثيرة التي نتج عنها حرمان المسجون من حقوقه التي يجب أن يستوفيَها ويتمتع بها، طِبقاً لما جاءت به الشرائع السماوية، وما تقتضيه متطلَّبات الفطرة الإنسانية، في ضوء المعطيات الحضارية المعاصرة.

وهذا ما دعا مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥ م، من أجل منع الجريمة وإصلاح المجرمين، إلى التوصية باعتماد "مجموعةِ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفرع عن هيئة الأمم المتحدة بقراريه: الأول برقم (٦٦٣ ج ـ د ـ ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليو من العام ١٩٥٧ للميلاد، والثاني برقم (٢٠٧٦ د ـ ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار / مايو من العام ١٩٧٧ للميلاد.

ولأهمية هذا الموضوع في الواقع الذي يعيشه العالم اليوم، من خلال عدم أداء السجون دورَها المنشود في الإصلاح والحدِّ من انتشار الجريمة، جاءت توصياتٌ ودعواتٌ متكررة لاستخراج الأحكام والمبادئ التي اشتملت عليها الشريعة الإسلامية في هذا الصدد وإبرازها، وبيان معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة من منظور شرعي؛ بالنظر إلى أنَّ الشريعة الإسلامية ربانية المصدر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن ذلك ما صدر عن الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، وما دعا إليه مراراً مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، نظراً إلى أن الإسلام دين عالمي، جاء بشريعة كاملة وشاملة لجميع جوانب الحياة، كما قال الله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣ .

هذا، وقد جاء هذا الكتاب ليبين تلك الأحكام الشرعية ذات الصلة بحقوق المسجونين، واشتمل أيضاً على مقارنات متعددة ـ في مناسباتها ـ بين " مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين " والقوانين والأنظمة المصرية والكويتية والتونسية ـ التي استطعت الحصول عليها ـ، وبين أحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة بحقوق المسجونين، كما اشتمل أيضاً على مقارنة الأنظمة السعودية ذات الصلة بتلك الأحكام الشرعية.

وسيتبيَّن بالدلائل الكثيرة: النظرية والعملية، أن الشريعةَ الإسلامية وصورَها التطبيقية التي عُمِل بها، أسبقُ وأسمى وأشملُ من " مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية " وتلك القوانين والأنظمة العربية، في إرساءِ الكثير من حقوق السجناء في جميعِ جوانبِ الحياة الإنسانية: الشخصية، والأسرية، والاجتماعية، والقضائية، والتعاملية، والدينية، والتربوية، وغيرها...إلخ، وأنَّها تذخر بكثير من الكنوز والنفائس ذات الصلة بحقوق السجين المتنوعة، التي يمكن أن يُستخرَج منها قواعد معتمدة مميزة في معاملة السجناء في الشريعة الإسلامية، تنافس الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، بل تتفوق عليها.

كما سيتبين أن الأنظمة السعودية لا تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد؛ لأن أساس نظام الحكم فيها قائم على تحكيم كتاب الله تعالى وسنة رسول الله

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد ﷺ، فهما اللذان لهما السيادة العليا في التشريع، كما تصرح بذلك المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[١].

هذا، وقد اتُّبع في تأليف هذا الكتاب المنهج الاستقرائي الوصفي، مع التحليل والاستنتاج، وذلك في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما جاء في أقوال العلماء على تنوع تخصُّصاتهم ومذاهبهم الفقهية، وتمَّ توثيق المعلومات من مصادرها المباشرة، مع الاكتفاء غالباً ـ في الهوامش ـ بذكر اسم المرجع والموضع المراد فيه، ومراعاة التسلسل الزمني في ذكر مراجع المذاهب الفقهية الأربعة، علماً بأنني سأذكر في فهرس خاص بالمراجع، معلوماتٍ كاملة عن كل مرجع ومؤلِّفه وطبعته...

وقد اقتضت طبيعة الموضوع ومادته العلمية أن تكون في مقدمة وخمسة عشر مبحثاً، في أكثرها مطالبُ ذاتُ صلة، ثم خاتمة فيها أبرز معالم الموضوع، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: أهمية الموضوع، ومنهج البحث فيه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: حكم السَّجن وأنواعه وأهدافه وموجباته، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المسجون، وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: حق المسجون في عزله عن غيره بحسب جنسه وعُمُره وجريرته، وفيه ثلاثة مطالب

---

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية، ونصُّ المادة السابعة ما يلي: "يَستمدُّ الحكمُ في المملكة العربية السعودية سلطتَه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس: حق المسجون في توفير قواعد السلامة له في مكان حبسه ورعاية صحته ونظافته، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث السادس: حق المسجون في إنفاق الدولة على طعامه وكسوته وفراشِه ونحو ذلك، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث السابع: حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثامن: حق المسجون في توفير أسباب التعلُّم والثقافة له.

المبحث التاسع: حق المسجون في تمكينِه من العمل في سجنه والرفقِ به وإعطائِه الأجر على ذلك، وفيه مطلبان.

المبحث العاشر: حق المسجون في التواصل الاجتماعي داخل السجن وخارجه، وفيه مطلبان.

المبحث الحادي عشر: حق المسجون في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية ونحوها مما له صلة به، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني عشر: حق المسجون في عدم التعدي عليه في تأديبه وحقُّه في مجازاة المُتعدِّين وتعويضه عن الضرر، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث عشر: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته، وتهيئتُه للخروج، ورد الاعتبار اليه بعد خروجه من السجن، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع عشر: مراقبة السجون للتحقق من احترام حقوق المسجون وعدم الاعتداء عليه.

المبحث الخامس عشر: حقوق المسجون في أنظمة المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: أبرز معالم الموضوع ونتائجه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع.

كشاف الموضوعات.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، وأن ينفع بهذا الكتاب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الرياض

٩/ من جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

١٨/ فبراير = شباط ٢٠١٦م

أ.د.حسن عبد الغني أبوغدة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التعريف بالمؤلف	هـ
المقدمة	ط
المحتويات	س
المبحث الأول التعريف بمصطلحات العنوان: حقوق المَسْجُون في الشريعة الإسلامية	١
المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً	١
المطلب الثاني: تعريف المسجون وبيان الألفاظ ذات الصلة	٤
المطلب الثالث: تعريف الشريعة الإسلامية	٨
المبحث الثاني: حكم السَّجن وأنواعه وأهدافه وموجباته	١١
المطلب الأول: حكم السَّجن	١١
المطلب الثاني: أنواع السَّجن	١٤
المطلب الثالث: أهداف السَّجن	١٧
المطلب الرابع: موجبات السَّجن	٢٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المسجون ٢٣
المطلب الأول:اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان عموماً ورعايته لها ٢٣
المطلب الثاني:اهتمام الإسلام بحقوق المسجون ورعايته لها ٢٦
الفرع الأول:حق السجين في التحقق من اتهامه وتعجيل محاكمته والدفاع عن نفسه ... ٢٧
الفرع الثاني:حق المسجون في الحفاظ على نفسه وما دونها وعلى كرامته..... ٢٩
الفرع الثالث:حق المسجون في الحِفاظ على ماله عموماً ٣٣
المبحث الرابع: حق المسجون في عزله عن غيره بحسب جنسه وعُمُره وجريرته ... ٣٧
المطلب الأول:حق المسجونات في فصلهن عن المسجونين ٣٨
المطلب الثاني:حقُّ الأحْداثِ في فصلهم عن المسجونين الكبار ٤٠
المطلب الثالث: حق المسجونين في فصل بعضهم عن بعض بحسب أحوالهم وجرائمهم ٤٣
المبحث الخامس:حق المسجون في توفير قواعد السلامة له في مكان حبسه ورعاية صحته ونظافته ٥٣
المطلب الأول:حق المسجون في توفير قواعد السلامة له في مكان حبسه ٥٣
المطلب الثاني:حق المسجون في الرعاية الصحية والطبية..... ٥٦
المطلب الثالث:حق المسجون في رعاية نظافته الشخصية والموضعية ٥٩
المبحث السادس:حق المسجون في إنفاق الدولة على طعامه وكسوته وفراشِه ٦٣
المطلب الأول:الجهة المنفقة على المسجون ٦٣
المطلب الثاني:حق المسجون في إنفاق الدولة على طعامه وشرابه ٦٥
المطلب الثالث:حق المسجون في إنفاق الدولة على كسوته وفراشِه وغير ذلك ٦٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث السابع: حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه ٧٣
المطلب الأول: حقوق المسجون فيما يتعلق بالطهارة والصلاة ٧٤
المطلب الثاني: حقوق المسجون والمُهدَّد بالسَّجْن فيما يتعلق بفريضة الصوم ٨٣
المطلب الثالث: حقوق المسجون فيما يتعلق بفريضة الزكاة ٩٠
المطلب الرابع: حقوق المسجون فيما يتعلق بفريضة الحج ٩٢
المبحث الثامن: حق المسجون في توفير أسباب التعلُّم والثقافة له ٩٣
المبحث التاسع: حق المسجون في تمكينِه من العمل في سجنه والرفقِ به وإعطائِه الأجر على ذلك ٩٧
المطلب الأول: حق المسجون في تمكينه من العمل في سجنه ٩٧
المطلب الثاني: حق المسجون في تشغيله بصَنْعة كريمة والرِّفْق به وإعطائه الأجر على عمله ١٠٠
المبحث العاشر: حق المسجون في التواصل الاجتماعي داخل السجن وخارجه ... ١٠٥
المطلب الأول: حق المسجون في التواصل الاجتماعي بمن هم داخل السجن ١٠٥
المطلب الثاني: حق المسجون في التواصل الاجتماعي بمن هم خارج السجن ١٠٩
المبحث الحادي عشر: حق المسجون في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية ونحوها مما له صلة به ١١٥
المطلب الأول: حق المسجون في ممارسة التصرفات المالية الخاصة به ١١٥
المطلب الثاني: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأحوال الشخصية ١١٦
المطلب الثالث: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور الجنائية ١١٧
المطلب الرابع: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور القضائية ١١٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني عشر:حق المسجون في عدم التعدي عليه في تأديبه وحقُّه في مجازاة المتعدِّين وتعويضِه عن الضرر ١١٩
المطلب الأول: تأديبُ المسجون وموجباتُه وحدوده ١١٩
المطلب الثاني:تضررُ المسجون بالتأديب المشروع وأثرُه ١٢٤
المطلب الثالث:تضرُّرُ المسجون بالتعدي عليه وأثرُه ١٢٦
المطلب الرابع:حق المسجون في تعويضه عما لحقه من ضرر دون وجه حق ١٣٠
المبحث الثالث عشر:حقُّ المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته وتهيئته للخروج ورد الاعتبار إليه بعد خروجه من السجن ١٤٣
المطلب الأول:حق المسجون في تهيئته للخروج من السجن قُبيْل الإفراج عنه ١٤٣
المطلب الثاني:حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته ١٤٥
المطلب الثالث:حق المسجون في رد الاعتبار إليه بعد خروجه من السجن ١٤٦
المبحث الرابع عشر:مراقبة السجون للتحقُّق من احترامِ حقوق المسجون وعدمِ الاعتداء عليه ١٥٣
المبحث الخامس عشر:حقوق المسجون في أنظمة المملكة العربية السعودية ١٥٧
الخاتمة ١٧٧
أبرز معالم الكتاب وتوصياته ١٧٧
فهرس المصادر والمراجع ١٨٥
كشاف الموضوعات ٢١١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات العنوان
(حقوق المَسْجُون في الشريعة الإسلامية)

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً

أولاً: الحقوق في اللغة: جمع حَقٍّ، وهو ضد الباطل، ومن معانيه أيضاً: الوُجوب والثُّبُوت، يقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ: ثَبَتَ ووَجَب، واستَحقَّ الشيءَ يستحِقُّه: ثبَتَ له واستَوْجَبه، وحقُّ الإنسان: ما ثبَت له عند غيره واستوجبه[1]. وفي التنزيل العزيز عن قوم لوط عليه السلام: ﴿ قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ هود: ٧٩ .

ثانياً: الحقوق في الاصطلاح: استُعمل لفظا: " الحق " و" الحقوق " في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتابات العلماء المسلمين.

أما استعمال لفظ " الحق " في القرآن الكريم: فمنه ما جاء في الآية الآنفة.

---

(١) انظر: مادة: "حقق" في: لسان العرب وتاج العروس والمعجم الوسيط، وانظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم ١/ ٢٨٨-٢٨٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما استعمالهمـا في السـنة النبوية: فمنه ما جـاء في قول النبي ﷺ: (ثلاثة لهم أجران): ـ وذكر منهم ـ: (العبد المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه)[١]. وكذا قولـه ﷺ: (لتُؤدُّنَّ الحـقوقَ إلى أهلهـا يوم القيامة، حتى يُقاد للشاة الجَلْحاء من الشاة القَرْناء)[٢].

وأما استعمالها في كتابات العلماء المسلمين، فكثيرة هي ألفاظ: الحق، والحقوق، وحقوق الناس[٣].

بل صار من القواعد الفقهية المُقَرَّرة والمُسَلَّم بها عندهم، القاعدة المشهورة: " حقُّ الله مَبْنِيٌّ على المُسَامَحَة، وحقُّ الآدمي مَبْنِيٌّ على المُشَاحَّة "[٤].

---

(١) صحيح البخاري: باب: تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث ٩٧، وصحيح مسلم: باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم الحديث ١٥٤

(٢) صحيح مسلم: باب: تحريم الظلم، رقم الحديث ٢٥٨٢، والجَلْحاء: التي لا قَرْن لها عكس القَرْنَاء، انظر: النهاية ١/ ٢٨٤

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢١ والقوانين الفقهية ص ٢٠٥ والأم ٧/ ١٤ وكشاف القناع ٦/ ١٦٠، وقد ورد هذا اللفظ في المصادر التشريعية الإسلامية حوالي ٣٥٠ مرة، وكثيرة هي مفرداته وفروعه ومسائله المتصلة بالعقائد، والعبادات، والمعاملات المالية، وشؤون الأسرة، وشؤون القضاء والدعاوي والعقوبات، وشؤون الحكم والسياسة، والعلاقات الدولية، ومعاملة غير المسلمين، ووردت صيغة " حقوق الناس " في السنة النبوية في قول النبي ﷺ: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فهو في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة)، رواه الترمذي في السنن: باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم الحديث ١٣٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى: باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل، رقم الحديث ٢٠١٤٢ والطبراني في المعجم الأوسط برقم ٦٧٨٦ وقال ابن حجر في مجمع الزوائد ٤/ ١٩٦: رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٤) إعانة الطالبين ٢/ ٢٨٠ وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٦ وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٤ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكانت مدلولات لفظي: " الحق والحقوق " وأبعادها وآثارها العملية واضحة ومُمارَسَة في حياة المسلمين، ومما يدل على هذا: أن الفقهاء المسلمين ـ وبخاصة الحنفية ـ استعملوا مصطلح " الحق " في مواضع كثيرة، وذلك عند كلامهم على حق الله تعالى، وحق الآدمي ـ الإنسان ـ، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحقوق الزوجين معاً، وحق الولي، وحقوق المتبايعين، والحق في الشُّفْعة، والحق في الشِّرْب، والحق في سَقْيِ الزرع، والحق في شُرب الإنسان الماءَ ـ حق الشَّفَة ـ، والحق في المرور في المرافق العامة والعقار المشتَرَك، وحق المؤجِّر والمستأجر، وحق المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وحق المجني عليه، وحق الحاكم، وحق المحكوم، وحقوق أهل الذمة ... إلخ[1].

وقد عرَّفوا الحق بتعريفات عدة:

ـ فهو عند الجرجاني والمناوي: الأمر الثابت الذي لا يَسُوغ إنكاره[2].

ـ وقال الكفوي: حقُّ الإنسان: ما كان نافعاً له، رافعاً للضُرِّ عنه[3].

ـ والحق عند الشيخ علي الخفيف: الأمر الثابت الموجود شرعاً، وهو عنده أيضاً: ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٢ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٩١ و٤/ ١٣٧ و٥/ ١٦٤ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٨ وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٠٣ و٤/ ٥ و٣٤ وروضة الطالبين ٤/ ٣٧٢ و٤/ ٤٢٨ و٥/ ٣ و٣٠ و٣٨ و٩٦ والفروع ١/ ١٠٥ و٣/ ١١١ و١٣٢ و٣١٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ و٢٠ و٣٣ و٤٧ و١٠٨ و١٠٩ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٦٤

(٢) التعريفات ص ١٢٠ والتوقيف ص ٢٨٧

(٣) الكليات ص ٣٩١ ، وينبغي أن يلاحظ هنا: أن لا يكون هذا النافع حراماً، فالمالُ الحرامُ نافعٌ للإنسان، مع أنه ليس حقاً له؛ لعدم اعتراف الشرع به ولا بتملُّكه إياه.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص ٩ـ١٠ وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ص ٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ وهو عند القانونيين: كل صالح مشروع، يحميه الشرع أو النظام[١].

ويتضح مما سبق: أن المعنى الاصطلاحي للحق مستعمل بكثرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتابات الفقهاء، وهو لا يبعد عن المعنى اللغوي في كونه أمراً ثابتاً لمستحقه عند من يجب عليه أداؤه والوفاء به.

المطلب الثاني

تعريف المسجون وبيان الألفاظ ذات الصلة

أولاً: المَسْجون في اللغة: هو: اسمُ مفعول من سَجَن: أيْ: حَبَس، والمصدر منها: السَّجْن ـ بفتح السين ـ والحَبْس، ويراد بهما المنعُ الذي هو: ضد التَّخْلية، ومثلُ المسجون السَّجِينُ، على وزْن فَعِيل، والجمع سُجَناء، وسَجْنى، ويقال للمرأة: سَجِين، وسَجِينة، ومَسْجُونة، ولجماعة النساء: سَجْنى، وسَجَائن، ويُسمَّى من يتولى أمر المسجونين وحِرَاستهم: سَجَّاناً. والسَّجْن ـ بفتح السين ـ: مصدر للفعل سَجَن بمعنى حَبَس كما تقدم، أما السِّجْن ـ بكسر السين ـ فهو: مكان الحَبْس، والجمع: سُجُون[٢]، وفي التنـزيل العزيز: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ﴾ يوسف: ٣٣ ، قُرِئ " السَجن " بفتح السين على المصدر، وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر[٣].

وأما السِّجِّين ـ كسِكِّين ـ فهو: موضع السجن أيضاً، ومكان فيه كتاب الفجار يوم القيامة[٤]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴾ المطففين: ٧ – ٨ .

---

(١) الحق في العدالة الجنائية للدكتور محيي الدين عوض ص ٤٨٧

(٢) انظر: مادة: " حبس " و " سجن " في لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٣) تفسير الطبري ١٢/ ٢١٠ وزاد المسير ٤/ ٢٢٠

(٤) انظر: مادة: " سجن " في لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانياً: المسجون في الاصطلاح: تقدم أن لفظ " المسجون " اسم مفعول، وأن " السَّجْن " مصدر.

وقد عَرَّف الكاساني السَّجْنَ بأنه: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية(١).

وعرَّفه ابن تيمية بقوله: " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرُّف بنفسه "(٢).

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المسجون بأنه: الشخص المُعَوَّقُ في مكان، الممنوعُ من التصرُّف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة: ظهر أثناء الدراسة أن هناك ألفاظاً ذات صلة لغوية أو اصطلاحية بالسَّجْن والمسجون، **ومن ذلك ما يلي**:

١ـ **الحَبْس**: هو: المنْع والإمْساك، مصدر حَبَسَه، ويُطلَق أيضاً على موضع الحبس، ويقال للواحد: مَحْبوس وحَبِيس(٣)، وفي التنزيل العزيز: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: ١٠٦ ، ومعنى الحبس في الآية: المنع والتعويق، كما جاء هذا أيضاً في الحديث النبوي: " إن الله حبس عن مكة الفيل "(٤).

٢ـ **الاعْتِقال**: من معانيه: الحبْس، وهو مصدر اعتَقَله، يقال: اعتُقِل لسانُه: حُبِس ومُنِع من الكلام، ويقال للشخص الواحد: مُعتقَل ـ على اسم المفعول ـ، ويقال هذا أيضاً لموضع الاعتقال(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨ وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٨ ، فقد ذكر هذا التعريف ولم ينسبه لشيخه ابن تيمية، وهو له كما هو واضح.

(٣) انظر: مادة: " حبس " في الصحاح والقاموس المحيط والمصباح المنير.

(٤) صحيح البخاري: باب: كيف تعرف لقطة أهل الحرم، رقم الحديث ٢٣٠٢، وصحيح مسلم: باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها.. رقم الحديث ١٣٥٥

(٥) انظر: مادة: " عقل " في لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويُراد بالمُعتقَل عند القانونيين: الشخص الموقوف ـ قبْل المحاكمة ـ الذي لم يَبُتَّ القضاءُ في الحكم عليه، ويَصِفُون الاعتقال بأنه: حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يُحاكَم[1].

٣ـ **التَوْقِيف**: هو: " حجز المدَّعى عليه بموجب مذكرة توقيف قضائية في دار التوقيف، أثناءَ كلِّ أو جزءِ المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي، وإلى حين صدور الحكم النهائي في موضوع القضية "[2].

٤ـ **الحَصْر**: من معانيه: المَنْع والحَبْس، وهو مصدر حَصَره، ويقال للواحد: مَحْصُور[3]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ الإسراء: ٨ ، أيْ: سِجْناً وحَبْساً[4].

٥ـ **الإثْبَات**: من معانيه: الحَبْس، يقال: أثْبَتَ فلاناً: حَبَسه[5]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ الأنفال: ٣٠ ، وذلك أن قريشاً أرادت تقييد النبي ﷺ بالوَثاق وحبسه؛ حتى تمنعه من الهجرة إلى المدينة[6].

٦ـ **النَّفْي**: من معانيه: الحَبْس، وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ المائدة: ٣٣ ، ويُراد بالنفي هنا عند الحنفية، وجماعة من الشافعية، ومن الحنابلة،

---

(١) انظر: مادة: " عقل " في المعجم الوسيط، ومجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٤ .

(٢) التوقيف والحقوق الاساسية للفرد للدكتور عبود السراج ص ٢

(٣) انظر: مادة: " حصر " في تاج العروس والمصباح المنير.

(٤) تفسير الطبري ١٥/ ٤٤ وتفسير القرطبي ١٠/ ٢٢٤

(٥) انظر: مادة: " ثبت " في تاج العروس والمعجم الوسيط.

(٦) تفسير الطبري ٩/ ٢٢٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وابن العربي من المالكية: الحبس؛ لأن نفي قُطَّاع الطريق ـ موضوع الآية ـ من جميع الأرض مُحال، ونفيهم إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو ليس نفياً من الأرض كما ذُكر في الآية، بل من بعضها، فلم يبقَ سوى أن النفي هو الحبس؛ لأن المحبوسَ في حقيقته بمنزلة المُخْرَج من الأرض كما قال صالح بن عبد القدوس:

خرجْنا من الدنيا ونحن مِنَ اهْلِها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأَحْيا

إذا جاءنا السجَّان يوماً لحاجة ... عَجبْنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[1]

٧ـ **الأَسْر**: مصدر أَسَرَه، ومن معانيه: الحبس، ويقال للواحد: أسير، ويسمى كل أَخِيذ أسيراً ومسجوناً، ويقال أسير: لكل محبوس في قيد أو سجن[2]. قال مجاهد وابن عباس في تفسير الآية: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان: ٨ : الأسيرُ: المسجون[3].

٨ـ **العقوبة المقيدة أو السالبة للحرية**: أطلق بعض الكاتبين على الحبس اسم العقوبة المقيدة للحرية، أو السالبة لها[4]، ولعلهم أرادوا تخفيف وقع كلمتي: " السجن " و" الحبس " على النفوس؛ لما اشتُهرا به منذ القديم من الشدة والخشونة والعذاب.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٥٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩ وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٩ والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٩٨، وقيل: إن البيتين للفضل البرمكي حين حبسه هارون الرشيد انظر: مروج الذهب ٣/ ٣٨٣، وقيل: بل هما لعبد الله بن حسن المطلبي انظر: المحاسن والأضداد ص ٤٧ وحصاد السجن ص ٣٢

(٢) انظر: مادة: " أسر " في لسان العرب والقاموس المحيط.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٥٤ وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٥٦

(٤) التعزير ص ٣٦٠ ونظام الشرطة في الإسلام ص ١٨٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويحكى أن الغَنَوي ـ أحد النُّسَّاك المُتبَتِّلين والسَّلف الصالحين ـ كان يطيل في الدعاء ويجتهد فيه ويقول: اللهم إني أعوذ بك من السجْن والغِلِّ والقَيْد[١].

ومع ما تقدم، فلا تزال قوانين العقوبات والمؤتمرات الدولية الباحثة في العقوبات، تستعمل مصطلح السجن والحبس[٢].

٩ـ الإقامة الجبرية: يقال: حَدَّد السلطانُ إقامةَ فلان: ألْزَمَه الإقامةَ في مكان مُعيَّن[٣].

ولا يخفى أن مدلولها القانوني يلتقي مع المعنى اللغوي للسجن والحبس بمعنى المنع، وهي تستوفى في غير السجن كالبيوت ونحوها، وأكثر من يُعامَل بها المعارضون السياسيون ومن يُحتاط له بالمراقبة المستمرة.

ويتضح مما سبق: أن للسجن والمسجون مترادفاتٍ وألفاظاً أخرى، ذات صلة لغوية أو اصطلاحية، يراد بها منع الشخص وتعويقه عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله.

المطلب الثالث

تعريف الشريعة الإسلامية

أولاً: الشريعة في اللغة: يُطْلَق لفظ الشريعة في أصل معناه اللغوى على مَوْرِد ـ موضع ـ الماء الظاهر على الأرض، الذي يراه الناس فيأتون إليه، والشِّرْعَة ـ بكسر الشين وسكون الراء ـ مثلُها أيضاً، وسُمِّيَ المكانُ بذلك لظهوره للناس ومعرفتهم به، وهو ليس خفياً كمكان البئر. والشريعةُ في اللغة أيضاً: الطريقُ

---

(١) البيان والتبيين ٣/ ٢٨٧

(٢) انظر: مقدمة مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين.

(٣) انظر: مادة: " حدد " في المعجم الوسيط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو المنهاج المستقيم الواضح الذي لا اعْوجاج فيه، ومنه قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ الجاثية: ١٨ ، وهذا المعنى الأخير هو الذي له صلة بموضوع كتابنا[١].

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح: عُرِّفَت بعدة تعريفات منها ما يلي:

- عَرَّفها زكريا الأنصاري في "الحدود الأنيقة" بأنها: " ما شَرَع الله تعالى لعباده"[٢].
- وهي عند الكَفَوي في " الكُلِّيات ": الأحكامُ الشرعية المضافة إلى الله تعالى ونبيِّه بالنَّصِّ، وإلى الفقهاء بالاجتهاد[٣].
- وهي عند الكفوي أيضاً: " اسمٌ للأحكام الجُزْئية، التي يتهذَّب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصةً من الشارع، أو راجعةً إليه "[٤].

ولا يخفى أن الأحكام الشرعية تشمل الأبواب الفقهية من الطهارات، والعبادات، والمعاملات المالية، والنكاح، والجنايات، والقضاء...إلخ. وهي تختلف باختلاف شرائع الأنبياء عليهم السلام، وفي هذا يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨ ، ويقول سبحانه في آية أخرى للنبي ﷺ أيضاً: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ الجاثية: ١٨ .

---

(١) انظر: مادة: " شرع " في لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنير.

(٢) الحدود الأنيقة ص ٧٠

(٣) الكليات ص٤٤٣ـ٤٤٤

(٤) الكليات ص ٥٢٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناء على ما تقدم يمكن القول: بأن التعريف الإجمالي لحقوق المسجون في الشريعة الإسلامية هو: المصالح الثابتة للسَّجِين، المقرَّرة له في نصوص الكتاب والسنة، وفي اجتهادات الفقهاء، التي لا يَسُوغ حرمانُه منها أو الاعتداءُ عليها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حكم السَّجن وأنواعه وأهدافه وموجباته

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

حكم السَّجن

اتفق الفقهاء على مشروعية السَّجْن[1]، واستدلوا بالعديد من الأدلة، منها ما يلي:

١ـ **قول الله تعالى:** ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٥ ، وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن الحبس المذكور في هذه الآية نُسخ في الزنى فقط، وبقي مشروعاً في غير ذلك[2].

٢ـ **قول الله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٦ وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٢ وبداية المجتهد ٢/ ٤٧٤ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٨ والفروع ٦/ ١٠٥

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٧ والمبسوط ٢٠/ ٨٨ والفروع ٦/ ٥٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ المائدة: ٣٣ ، وتقدم آنفاً تفسير طائفة من الفقهاء هذا النفي ـ المذكور في الآية ـ بالحبس.

٣ـ **قول الله تعالى عن الشياطين الذين سخَّرهم للنبي سليمان عليه السلام:** ﴿ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴾ ص: ٣٨ ، وهذه الآية وردت في شرع من قبلنا، ـ وهو كما لا يخفى ـ شرع لنا لأنه صح بطريق الوحي ولم يُصرَّح بنسخه كما هو معمول به عند طائفة من الفقهاء منهم: أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[١].

٤ـ **قول النبي ﷺ:** " لَيُّ الواجد ـ مماطلة المدين الموسِر ـ يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه "[٢]، ويُقصَد بِحِلِّ العرض: إغلاظ القول والشِّكاية، وبِحِلِّ العقوبة الحبس[٣]، وهذا قول طائفة من فقهاء السلف، منهم: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح[٤]، وزيد بن علي[٥]، وابن المبارك[٦]، وبه استدل العديد من الفقهاء على مشروعية حبس المدين المماطل[٧].

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٠ وإرشاد الفحول ص ٤٠٠ـ٤٠١

(٢) صحيح البخاري ورواه معلقاً في باب: إن لصاحب الحق مقالاً ٢/ ٨٤٥ ومستدرك الحاكم: كتاب الأحكام، رقم الحديث ٧٠٦٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصحيح ابن حبان: باب: عقوبة المماطل، رقم الحديث ٥٠٨٩ وسنن أبي داوود: باب: الحبس في الدَّيْن وغيره، رقم الحديث ٣٦٢٨ وفيه وفي صحيح البخاري: باب: مطل الغني ظلم ٢/ ٨٤٥ عن ابن المبارك: أن عقوبته الحبس، وقد صحح بعض العلماء هذا الحديث كما في فيض القدير ٢/ ٥٣١

(٣) فتح الباري ٥/ ٦٢ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٥

(٤) فتح الباري ٥/ ٦٢ وتفسير القرطبي ٣/ ٢٦٠

(٥) نيل الأوطار ٨/ ٣١٦ وسبل السلام ٣/ ٥٥

(٦) ذكر البخاري في صحيحه: باب: مطل الغني ظلم ٢/ ٨٤٥ وأبو داوود في سننه: باب: الحبس في الديْن وغيره ٣/ ٣١٣ ، عن ابن المبارك: أن عقوبته الحبس.

(٧) فتح الباري ٥/ ٦٢ وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ والاستذكار ٦/ ٤٩٢ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٧ والفروع ٤/ ٢٢٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ـ **قول النبي ﷺ**: " إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، فيُقتَل الذي قتَل، ويُحبَس الذي أمسك "[١]. ويعرف هذا عند الفقهاء بالقتل صَبْراً، أيْ: الحبس حتى الموت[٢]، وبه قضى علي بن أبي طالب ﷺ حين أمر بقتل القاتل، وحبس الممسك في السجن حتى يموت[٣].

٦ـ **الإجماع**: نُقل عن الصحابة ومَنْ بعدهم، أن النبي ﷺ حبس في البيوت والخيام والمسجد، وحبس أيضاً بعده الخلفاءُ الراشدون ﷺ، واشترى عمر ﷺ بيتاً في مكة ليسجن فيه، وبنى علي ﷺ حبساً في العراق سماه مُخَيِّساً ثم نافعاً، وحبس ابنُ الزبير، وحبس الخلفاءُ والقضاةُ مِنْ بعدِهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار فكان ذلك إجماعاً على مشروعية الحبس[٤].

٧ـ **المعقول**: وبيان هذا: أن الحاجة تدعو إلى إقرار عقوبة الحبس؛ لا فرق في هذا بين حبس المتهم لاستظهار حاله حتى لا يضيع الحق، وبين حبس المحكوم عليهم من أهل الجرائم المنتهكين للمعاصي، للحيلولة بينهم وبين إيذاء الآخرين...[٥]. بل يرى بعض الفقهاء: أن الحبس يكون واجباً إن تعيَّن وسيلة لإيصال الحقوق إلى أصحابها...[٦].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، رقم الحديث ١٥٨٠٨ وسنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات، رقم الحديث ١٧٦، وقال الأرناؤوط في هامش جامع الأصول ١٠/ ١٨٦: حديث حسن بشواهده.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٤٩ وفتح القدير ٥/ ٦٢ والاستذكار ٥/ ١٢١ ومغني المحتاج ١/ ٣٥٠ و٤/ ١٨٢ وكشاف القناع ٢/ ١٠٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٨٠

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ١٥٣ وفتح الباري ٥/ ٧٦ ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦ وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٦ وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٧ والطرق الحكمية ص ١٠٣ والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٨ـ٢٩٩

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٢ ونيل الأوطار ٨/ ٣١٦ والطرق الحكمية ص ١٠١ـ١٠٤

(٦) الاختيار ٢/ ٨٩ والبحر الزخار ٥/ ١٣٨و٢١١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويتضح مما سبق: أن الحبس مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، مع ملاحظة أن أكثر المواضع التي ذَكَر الفقهاءُ فيها الحبس، إنما هو في القضاء، والتفليس، وحبس المدين، وذكروه أيضاً في التعزير، وحبس أصحاب الجرائم ونحوهم، وذكروه في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية[١].

هذا، ولا بد من القول: بأن الحبس في الإسلام أشبه بالعقوبة الاحتياطية، فليس له الصدارة والأولوية من بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى ـ كما هو الحال في القوانين المعاصرة ـ إلا إذا تعين وسيلة لردع الجاني وإصلاحه؛ لأن وطأته شديدة، وآثاره السلبية كثيرة على الفرد وأسرته وذويه، وعلى الدولة أيضاً[٢]، فضلاً عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص[٣].

المطلب الثاني

أنواع السَّجن

يقسم الفقهاء الحبس إلى نوعين رئيسين: حبس التعزير، وحبس الاستيثاق[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٦ وبداية المجتهد ٢/ ٤٧٤ وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٥ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٨ والإفصاح ١/ ٣٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨ والطرق الحكمية ص ١٠١ والسياسة الشرعية ص ١١٢

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٣ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠١ وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢ والفروع ٦/ ١٠٥ والتشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٩٥ والفرج بعد الشدة ١/ ١٣٢ والموسوعة البريطانية ١٤/ ١٠٩٨ و١١٠٠ و١١٠٢

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥ وتبصرة الحكام ١/ ٤٠٧ والفروق للكرابيسي ١/ ٢٨٦ ، ويقرب من هذا التقسيم ما ذُكِر في نظام السجن والتوقيف السعودي، انظر: المادتين الأولى والرابعة من نظام السَّجْن والتوقيف السعودي في موقع وزارة الداخلية السعودية في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما النوع الأول: ـ حبس التعزير ـ فيقال له أيضاً: حبس العقوبة، وهو: إمضاء حكم بالحبس على وجه الردع والتقويم، بعد ثبوت التهمة بالبينة[١]، كحبس أهل الجرائم الذين يعتدون على حقوق الله تعالى، كالإفطار في رمضان، أو يعتدون على حقوق الناس، كالسب والشتم والضرب[٢].

وأما النوع الثاني: ـ حبس الاستيثاق ـ فهو: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه، بقصد التَّوَثُّق من وجوده وضمان عدم هربه[٣]، **وينقسم هذا إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: الحبس في تهمة: وهو: تعويق الشخص ذي الرِّيبة عن التصرف بنفسه، حتى يَبِين أمرُه فيما ادُّعي عليه من حقٍّ لله تعالى أو من حق الآدمي، ويقال له أيضاً: حبس الاستظهار[٤]، كمن اتُّهم بقتلٍ أو سرقةٍ بناءً على قرينة قوية، فيُحبس حتى تثبت براءتُه أو يُدان بالبينة الشرعية.

وهو عند القانونيين: إسناد القاضي إلى المتهم فعلاً يُعاقِب عليه القانون بعد إجراءات قضائية[٥]، ويطلقون عليه أحياناً: الإيقاف التحَفُّظي، وحبس ذي الشبهة، والحبس الاحتياطي[٦].

---

(١) معالم السنن للخطابي ٤/ ١٧٩ والفروق للكرابيسي ١/ ٢٨٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧و٥/ ٢٩٨ والفروق للقرافي ٤/ ٧٩ وحاشية الرملي ٤/ ٣٠٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٩

(٣) الفروق للكرابيسي ١/ ٢٨٦ وبدائع الصنائع ٧/ ٦٥ وتبصرة الحكام ١/ ٤٠٧

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٣ ومعالم السنن ٤/ ١٧٩

(٥) المصطلحات القانونية الجزائية لأحمد جمال الدين ص ٣٢ ، وانظر: رقم ١٧ و٣٥ في الأحكام العامة في الباب الأول من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي

(٦) المصطلحات القانونية الجزائية ص ١٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القسم الثاني: الحبس بقصد الاحْتِراز: وهو بحسب ما ساقوه من أمثلة[١]: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بالتحفظ عليه للمصلحة لا لتهمة، كحبس النبي يوسف عليه السلام بعد ظهور براءته؛ وذلك احترازاً من أن يراه الناس فيزداد الخوض في قصته مع امرأة العزيز، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ يوسف: ٣٥ ، وكحبس الأسرى حتى يبتَّ ولي الأمر في مصيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ محمد: ٤ ، وكحبس نساء البغاة وصبيانهم تحفُّظاً عليهم من المشاركة في الثورة، مع أنهم ليسوا من أهل القتال[٢].

وهو عند القانونيين: إجراء وقائي يُقَيِّد حرية الأشخاص واتِّصالهم بغيرهم[٣].

القسم الثالث: الحبس بقصد تنفيذ عقوبة أخرى: وهو بحسب ما ساقوه من أمثلة[٤]: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه، كحبس الحامل من زنا لِتُحدَّ بعد ولادتها واستغناء ولدها عنها، كما ثبت في السنة النبوية في امرأة من غامد[٥]، وكحبس المريض المحكوم عليه بِحَدٍّ فيما دون النفس ليُستوفَى منه بعد بُرْئه[٦]، وكحبس السكران لِيُحَدَّ بعد صحوه[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤١ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٣٩ ومغني المحتاج ٤/ ١٢٧ والإنصاف ١٠/ ٢٤٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٢٧

(٣) قانون العقوبات السوري ص ٩ والمادة ٧٠ ـ ٧٣ منه.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦ والمدونة ٥/ ٢٠٦ وأسنى المطالب ٤/ ١٣٣ ومطالب أولي النهى ٦/ ١٦٥

(٥) صحيح مسلم: باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦٩٥

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦ والمدونة ٥/ ٢٠٦ وأسنى المطالب ٤/ ١٣٣ ومطالب أولي النهى ٦/ ١٦٥

(٧) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٢٢ وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٧٢ وشرح المَحَلِّي ٤/ ٢٠٤ والإنصاف ١٠/ ١٥٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخلاصة ما سبق: أن الحبس نوعان: حبس تعزير، وحبس استيثاق، والاستيثاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام فرعية هي: حبس التهمة، وحبس الاحتراز، وحبس استيفاء عقوبة أخرى، ولكلٍ أدلةُ مشروعيته ونماذجُه وأحكامُه التي يُرجَع في معرفة تفاصيلها إلى مواضعها.

المطلب الثالث

أهداف السَّجن

سبقت الإشارة إلى أهداف حبس الاستيثاق بأقسامه الثلاثة، وأن الحبس فيها ليس غاية لذاته، بل يُتوَصَّل به إلى غيره في ضوء ما يدل عليه اسم كل قسم، وكذلك يقال في حبس التعزير، فهو غير مقصود لذاته، بل يُتوَصَّل به إلى غيره، أيْ: استصلاح المحبوس وتوجيهه إلى التوبة، وذلك بحسب النصوص المنقولة عن الصحابة ومَنْ بعدهم مِنَ الفقهاء، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ـ روي أن عمر ﷺ حبس رجلاً وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم[١].

٢ـ روى المَقْبُري عن جَدِّه قال: شهدتُ علياً ﷺ بالكوفة يَعْرِض السجناء ويَفْحَصُ عن أحوالهم[٢]، وهذا يعني أنه كان يتتبع ما يطرأ على سلوكهم من تغيير، إذ ليس من المصادفة أن يُسمي أول سِجن بناه هو في الإسلام ـ وكان في العراق ـ نافعاً، ثم يسميه مُخَيِّساً[٣]، بل قصد من تلك التسمية معنى التأديب والردع

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ١٥٣

(٢) انظر: مادة: " سجن " في المغرب للمطرزي، ولم أجده عند غيره فيما رجعت إليه من المراجع ذات الصلة.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١١٢ ومصنف ابن أبي شيبة: باب الرخصة في الشِّعر، رقم ٢٦٠٣٤ ومعجم ما استعجم ٤/ ١١٩٩ والعقد الفريد ٤/ ١٦٨ وتخريج الدلالات السمعية ص ٣٢٤ وانظر: مادة: " خيس " و " نفع " في لسان العرب والصحاح والقاموس المحيط و المعجم الوسيط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحاصليْن في السجن، لأن النافع من النَّفْع، والمُخَيِّس من التَّخْيِيس، بمعنى التليين والتذليل والتهذيب[١]، وتلك من محصلات الحبس وفوائده التي تعود على السجين.

٣ـ ذكر أبو يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ للهجرة: أن الغاية من الحبس: التأديب والتوبة[٢].

٤ـ نُقل عن القاضي أبي عبد الله الزبيري ـ من كبار فقهاء الشافعية ـ المتوفى سنة ٣١٧ للهجرة: أن الحبسَ القصير للاستبراء، وغيرُ القصير للتأديب والتقويم[٣].

٥ـ ذكر القاضي الماوردي ـ من كبار فقهاء الشافعية ـ المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة: أن الغاية من التعزير ـ والحبس نوع من أنواعه ـ الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب[٤].

٦ـ ذكر الكاساني ـ الفقيه الحنفي ـ المتوفى سنة ٥٨٧ للهجرة: أن الحبس من التعزير، ويقصد به الزجر والتوبة[٥].

٧ـ بيَّن ابن تيمية ـ الفقيه الحنبلي ـ المتوفى سنة ٧٢٨ للهجرة: أنه يُقصَد من التعزير ـ والحبس نوع من أنواعه ـ الردع والتأديب[٦].

---

(١) انظر: مادة: " خيس " و " نفع " في لسان العرب والصحاح والقاموس المحيط و المعجم الوسيط، وانظر: فتح القدير ٥/ ٤٧١ والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ومعالم القربة لابن الأخوة ص ١٩٢، والحبس القصير عندهم ما كان أقل من سَنَة، والحبس الطويل سنة فأكثر كما في تبصرة الحكام ١/ ٢٦٦

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ـ ٢٣٧

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ و٨٦

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨ـ ذكر ابن فرحون ـ الفقيه المالكي ـ المتوفى سنة ٧٩٩ للهجرة: أن غاية الحبس هي الزجر، وثمرته التوبة[١].

٩ـ قال المرتضى ـ من فقهاء الزيدية ـ المتوفى سنة ٨٤٠ للهجرة: ونُدِب اتِّخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق[٢].

١٠ـ جاء في كلام الحصكفي ـ الفقيه الحنفي ـ المتوفى سنة ١٠٨٨ للهجرة: أن الحبس للتأديب والزجر[٣].

١١ـ جاء في كلام الدردير ـ الفقيه المالكي ـ المتوفى سنة ١٢٠١ للهجرة: أنه يقصد بالحبس التأديب والردع[٤].

١٢ـ قال الشوكاني المتوفى ١٢٥٥ للهجرة: يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم، الذين ينتهكون المحارم، ويضرُّون بالمسلمين، حتى تصحَّ منهم التوبة[٥].

١٣ـ قال الآبي ـ الفقيه المالكي ـ المتوفى سنة ١٣٤٠ للهجرة: إن السَّجْن من التعزير، ويُقصَد به التأديب والعقوبة[٦].

وهكذا يتأكد: أن الفقهاء المسلمين عبَّروا ـ على مدى العصور ـ عن غاية الحبس، بألفاظ لا تخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطئ، وثمرةُ ذلك كله التوبةُ، وهي ما قصدها عُمَر وعمل لها عليٌّ رضي الله

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٠١

(٢) البحر الزخَّار ٥/ ١٣٨

(٣) الدر المختار ٤/ ٧٦و٨١

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤

(٥) نيل الأوطار ٩/ ٢١٩

(٦) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنهما. وهو ما تهدف إليه الأنظمة واللوائح ذات الصلة بالمسجون في المملكة العربية السعودية[١].

أما غاية الحبس عند غير المسلمين منذ القديم، فلم تخرج عن دائرة إذابة إنسانية السجين بالتعذيب والإهمال والانتقام، إلى دائرة الإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل، إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، كما تذكر المراجع الغربية نفسها[٢].

ويجدر بالذكر هنا: أن الحالات الشاذة التي وقعت في بعض السجون الإسلامية في فترات من تاريخهم، لا تمثل الحكم الشرعي الذي عرفناه، وليس له أي صلة بها، وأغلب أسبابها تعود إلى بواعث سياسية وأنانية فردية لا يقرها الإسلام، " على أن تلك الأوضاع كانت أخف بكثير مما كان عليه الأمر في بلاد العالم المسيحي، سواء في دولة الروم الشرقية، أو في الدول الأوربية الغربية "[٣].

المطلب الرابع

موجبات السَّجن

ذكر الفقهاء: أن الحبس كان قليل الاستعمال بالنسبة إلى أنواع التعزير الأخرى في زمن النبي ﷺ[٤]، غير أنه لما ازدادت الحوادث والجرائم بعد العهد النبوي، بَرَزَ الحبس إلى جانب العقوبات الشرعية الأخرى ـ الحدود والقصاص وأنواع التعزير ـ

---

(١) انظر: المادتين ١٧ و ١٨ من نظام السَّجْن والتوقيف السعودي في موقع وزارة الداخلية السعودية في الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: الموسوعة البريطانية ١٤/ ١٠٩٧ـ١٠٩٨ وتراث العصور لجاكوب ٢/ ٥٠١ والحضارة البيزنطية لستيفن رنسمان ص ٢٦٤ وقصة الحضارة لديورانت ١/ ٢/ ٨٥ و٢٨٠ـ٢٨٢ و٤١٩ و١/ ٥/ ٤٥

(٣) الحضارة الإسلامية لآدم متز ٢/ ١٨٤ بتصرف.

(٤) انظر: معين الحكام ص ١٩٦ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨ والطرق الحكمية ص ١٠٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دون انتقاص لها أو إهمال، ويوضح هذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: " تُحْدَث للناس أقضيةٌ على قدر ما أحدثوا من فجور "[1].

ثم قام الفقهاء بوضع ضوابط لموجبات الحبس ـ على نحو موجبات الحدود والقصاص ـ جمعتُها على النحو التالي:

١ـ حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص.

٢ـ حبس الآبق سنة حفظاً للمالية؛ رجاء أن يُعرَف مالكُه.

٣ـ حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه.

٤ـ حبس من أشكل أمره في العسر واليسر؛ اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حُكِم عليه بموجبه: عسراً أو يسراً.

٥ـ حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى.

٦ـ حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كمن أسلم على أختين أو امرأة وابنتها وامتنع من ترك ما لا يجوز له.

٧ـ حبس من أقر بمجهولٍ عينٍ أو في الذمة، وامتنع من تعيينه، فيُحبس حتى يعيِّنَه.

٨ـ حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصوم والصلاة، فيحبس ثم يقتل إن أصر على امتناعه ـ ولهم تفاصيل ذكروها ـ ولا يحبس الممتنع من الحج عند المالكية والشافعية، لأنه عندهم على التراخي.

٩ـ حبس من يُنسَب إليه الفساد والسرقة حتى يُختبَر أمره ويكشف.

١٠ـ حبس المتداعَى فيه حِفْظاً له، حتى تظهر نتيجة الدعوى، كحبس امرأة عند أخرى ثقة حِفْظاً لها، إذا ادَّعى رجلان نكاحَها.

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥١ والاعتصام ١/ ١٨١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١١ـ حبس الجاني انتظاراً لتنفيذ العقوبة، كالحامل حتى تضع حملها[١].

وقد انضوى تحت هذه الضوابط كثير من الفروع والمسائل والحوادث التي أفتى الفقهاء وحكم القضاة فيها بالحبس، وينتظم بعضُها فيما يسميه القانونيون: جناية؛ لجسامة الضرر الواقع بسببها، كما يصح أن يسمى بعضها الآخر: جنحة؛ لأن الضرر بسببها أقل مما قبلها، وقد يخف الضرر فيكون الموجب ما يسميه القانونيون: مخالفة[٢].

هذا، وبعد ما تقدم من التعريف بمصطلحات عنوان الكتاب، وبيان حكم السَّجن، وأنواعه، وأهدافه، وموجباته، يأتي الحديث عن اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المسجون.

---

(١) انظر: معين الحكام ص ١٩٩ وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٩و٣٣٩ والفروق للقرافي ٤/ ٧٩ ـ وهو أشملها ـ وتهذيب الفروق للمالكي ٤/ ١٣٤وحاشية الرملي ٤/ ٣٠٦ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٩

(٢) انظر: المراجع السابقة، والجريمة والقانون للسراج ص ٢٦٨ وقانون الجزاء الكويتي المادة: ٢ ومجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ١٢٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المسجون

وفيه مطلبان

المطلب الأول

اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان عموماً ورعايته لها

كثر الحديث في عصرنا عن حقوق الإنسان التي صَدَرت في ثلاثين مادة، نظَّمتها الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ للميلاد، وتوافقت عليها دولُ العالم، ووقَّعت عليها فيما سُمِّيَ: " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "[1].

ثم جاء " الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان " الذي اشتمل على خمس وعشرين مادة موجَزة مركَّزة، قامت بصياغتها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتمّ إقرار هذا الإعلان في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد عام ١٩٩٠ للميلاد، وقُصِد منه تَجَنُّب ما

---

(١) انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان للدكتور غانم النجار ص ١٠-١١ وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور صالح آل الشيخ ص ١٩٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اشتمل عليه " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، مما لا يتفق مع تعاليم الإسلام في أمور العقيدة والأسرة، والجزاءات العقابية وغيرها...[١].

وقد اشتمل الإعلانان على العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها، كحقه في الحياة، والحرية، والمساواة، وحقه في الأمان من القهر والتعذيب، وحقه في التملُّك، وفي التعلُّم، وفي الحفاظ على سُمعته وأسراره...إلخ[٢].

وإن الناظر في النصوص والمصادر التشريعية الإسلامية الأولى يظهر له: أن مُجْمَل هذه الحقوق وغيرها ترجع إلى أصولٍ كليَّة أجمع عليها علماء المسلمين منذ القديم مفادُها: أن الإسلام جاء لتحقيق المقاصد الشرعية الخمسة، التي تُعتبر أصولاً ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان عامة أبد الدهر، وهذه المقاصد هي: حفظ الدِّين، والنفْس، والعقل، والنسْل، والمال[٣]؛ وذلك لأن للإنسان منزلة رفيعة خَصَّه الله تعالى بها دون كثير ممن خلق، وأمر ملائكته بالسجود له، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠، وقال أيضاً: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ الحجر: ٢٩ .

وأبرزُ هذه الحقوق هو: حقُّ الإنسان في الحياة وفي وجوب الحفاظ على نفسه، ويدل على ذلك تحريم الإسلام الاعتداء على أرواح الآخرين، واعتباره قتل نفس

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ص ١١٤ وما بعدها وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للدكتور جابر الراوي ص ٨٢ و٨٣ و٨٦ والمملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان للأستاذ عزت مراد ص ٤٧ـ٥١،

(٢) حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للأستاذ أحمد حافظ نجم ص ٨٥ـ٩٦

(٣) المستصفى ص ١٧٤ وروضة الناظر ص ١٧٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واحدة كقتل الناس جميعاً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٣ ، وقال أيضاً: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢ .

ومن أبرز هذه الحقوق أيضاً: حقُّه في الحفاظ على ماله ومنع الاعتداء عليه، ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء: ٢٩ .

ومن أبرزها كذلك: حقُّه في الحفاظ على عِرْضِه، ويدل عليه تحريم القذف والزنا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٢، وقال أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور: ٤ .

وتأكيداً لما سبق من حقوق الإنسان الثلاثة المهمة الآنف ذكرها يقول النبي : "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه "[1].

ومن أبرز هذه الحقوق أيضاً: حق الإنسان في الكرامة الإنسانية، بِغَضِّ النظر عن جنسه، أو لونه، أو دينه، أو لغته، أو مكانته الاجتماعية، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ . وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[2].

---

(١) صحيح مسلم: باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث ٢٥٦٤

(٢) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي في " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن التطبيقات العملية لمعنى حق الكرامة الإنسانية: أنه حينما عَيَّرَ الصحابيُّ " العربيُّ " أبو ذر الغِفَاريُّ، الصحابيَّ " الحبَشيَّ " بلالَ بنَ رَبَاح بقوله: يا ابنَ السوداء، غضبَ النبي ﷺ منه وأنَّبَه قائلاً: " يا أبا ذر، أعَيَّرتَه بأمِّه!! إنك امْرؤٌ فيكَ جاهلية "[1].

وفي موقف آخر يقول النبي ﷺ عن الرقيق: " اتَّقُوا الله وأحسنوا إلى ما ملكتْ أيمانُكم: أطعموهم مما تأكلون، واكْسُوهم مما تلبسون، ولا تكلِّفوهم ما لا يُطيقون، فإن جاؤوا بشيء من أخلاقهم يخالف شيئاً من أخلاقكم، فولُّوا شرَّهم غيرَكم ـ أيْ: بيعوهم ـ ولا تعذِّبوا عباد الله "[2].

هذا، وقد شرع الله تعالى العقوباتِ الزاجرة؛ للإبقاء على حقوق الإنسان هذه وغيرها محفوظةً ومصانة من كل تجاوز أو عدوان، فشرع القصاص للحفاظ على الأنفس وما دونها، وشرع الرجم والجلد للحفاظ على الأعراض من الزنا والقذف، وشرع قطع اليد للحفاظ على الأموال من السرقة، وشرع غير ذلك من العقوبات المعروفة في مواضعها بالحدود والقصاص والتعزير، لكل ما يمس بقية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

اهتمام الإسلام بحقوق المسجون ورعايته لها

لا يخفى أن حقوق الإنسان التي قررها الإسلام تشمل السجين أيضاً باعتباره إنساناً، بل إن الإسلام خصَّه بمزيد من الاهتمام والرعاية والوصية به؛ لما يصاحب حالَه غالباً من ضعف وقهر وعزلة عن الآخرين.

---

(١) صحيح البخاري: باب: المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث ٣٠ وصحيح مسلم: باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث: ١٦٦١ وانظر تفاصيل القصة في فتح الباري ١/ ٨٦

(٢) صحيح مسلم: باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم الحديث ٣٠٠٧ ومصنف عبد الرزاق: باب: ما ينال الرجل من مملوكه، رقم الحديث ١٧٩٣٤ واللفظ له.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا، ومن حقوق المسجون التي تستحق التقديم على غيرها ما نعرضه في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حق السجين في التحقق من اتهامه وتعجيل محاكمته والدفاع عن نفسه

تبدأ حماية حقوق السجين ـ المتهم ـ في الإسلام من اللحظة الأولى التي تُوَجَّه فيها إليه التهمة ويودَع بسببها في السجن، ومعنى هذا أنه يجب أن يُطبَّق فيه المبدأ القائل: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويظهر هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾الإسراء: ١٥، وفي قوله أيضاً: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ القصص: ٥٩ .

ولا يخفى أن من أهم وظائف القضاء تحري الحق والعدل بين الخصوم، وذلك بتمكينهم من الحصول على محاكمة عادلة، يُعبِّر فيها كل منهم عن موقفه، ويدافع عن نفسه ويدلي بحجته. وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[1].

ويكاد يجمع الفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي حين توليه القضاء، هو النظر في السجون، والبحث في أحوال المحبوسين والتحقق من اتِّهامهم وأسباب حبسهم[2]، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك؛ لأن الحبس عذاب، فيُقدَّم على ما سواه[3].

---

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي في " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

(٢) الاختيار ٢/ ٨٥ والدر المختار ٥/ ٣٧٠ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣ وشرح المَحَلِّي ٤/ ٣٠١ وغاية المنتهى ٣/ ٤١٩

(٣) الهداية ٣/ ٨٢ والشرح الكبير للدردير ٤/ ١٣٨ وتبصرة الحكام ١/ ٤٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكروا: أن على القاضي أن يتسلم نسخة بأسماء المحبوسين، وأخبارهم، وما حُبِس به كلٌّ منهم، ويتحقق من سبب حبسه بوجود خصمه، ويكون تصرفه معه بحسب الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حُبِس به من إرسال أو إبقاء[١]. وهذا ما أشارت إليه المادة ٣٣/ ٥ و٧ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي[٢].

وله أن يَسأل كلَّ محبوس عن جريرته، ويتحقق مما عليه، فإن أنكر استمع إليه، وتفحَّص عن أمره وتثبَّت، وجمع بينه وبين خصمه، وسأل عن القضية حتى يتبين له وجه الحق، فإن كان حبسه بحق أبقاه، وإن كان تعدياً وظلماً أطلقه[٣]، وينفذ ذلك لأنه حكم قضائي[٤]. وإلى نحو هذا أشارت المادة الثامنة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٥].

والأصل في الجمع بين الخصمين للتحقق من التهمة، ما قاله النبي ﷺ لعلي ﷺ: " إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي "[٦].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٦٣ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٨ وأسنى المطالب ٤/ ٢٩٤ والمغني ١٠/ ٩٧

(٢) انظر: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي في موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي في الشبكة العنكبوتية.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ والفتاوى الهندية ٢/ ٣٤٦ـ٣٤٨ والقوانين الفقهية ص ١٩٦ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٢ـ٧٤ والمغني ١٠/ ٩٧ـ٩٨

(٤) الإنصاف ١١/ ٢٢٠

(٥) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي في " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

(٦) سنن الترمذي وقال: هذا حديث حسن: باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم الحديث ١٣٣١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك تفصيلات أخرى ذكرها الفقهاء في حق السجين ـ المتهم ـ في التحقق من اتِّهامه، وتعجيل محاكمته، وتمكينه من الدفاع عن نفسه[١].

ومما يمكن اعتباره من هذا القبيل ما جاء في الصحيحين: أنه لما أُتي بحاطبِ بنِ أبي بلتعة ﷺ وكتابِه إلى النبي ﷺ، وكان قد أفشى فيه إلى قرابته في مكة خبر مسير النبي ﷺ إليها لفتحها، قال له النبي ﷺ: ما هذا يا حاطب؟! قال: يا رسول الله ﷺ، لا تَعْجَل عليَّ، إني كنت امرأً مُلْصَقاً في قريش ولم أكن من أنفُسِها، فأحببتُ أن اتَّخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ هذا كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال الرسول ﷺ: لقد صدَقَكُم، ولا تقولوا له إلا خيراً...[٢].

وقد اشتملت هذه " المحاكمة " على مجموع الأمور السابق ذكرها: فتمَّ التحقق من صحة التهمة، بإبراز الكتاب الذي خطَّه حاطب بيده، وقول النبي ﷺ له: ما هذا يا حاطب؟ فلم ينكر، وتم تعجيل المحاكمة عقب الكشف عن محاولة تسريب الخبر إلى مكة، وتم حصول حاطب على محاكمة عادلة، فسمعت أقواله ومُكِّن من الدفاع عن نفسه...

الفرع الثاني: حق المسجون في الحفاظ على نفسه وما دونها وعلى كرامته

حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية وقتلها بغير حق، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٣ ، وهذا يشمل السجين وغيره، وبناء على هذا: إذا قُتِل السجين وغيره بنيَّة العَمْد المحض وجَب القصاص من

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٦٣ـ٤٦٤ وشرح منهج الطلاب للأنصاري ٥/ ٣٤٤ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٩٧ـ٩٨ ، وانظر: المادتين: ٣٤/ ٢ و ١٠١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) صحيح البخاري: باب: الجاسوس، رقم الحديث ٢٨٤٥ وباب: فضل من شهد بدراً، رقم الحديث ٣٧٦٢ وصحيح مسلم: باب: من فضائل أهل بدر، رقم الحديث ٢٤٩٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قاتله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥، وإنْ قُتل بشبه العمد، أو بالخطأ، ففيه الدية، كما هو مقرر في مواضعه[١].

ومن الحالات المنصوص عليها بخصوص السجين، ما ذكره الجمهور أنه: إذا حُبِس الرجلُ ومُنِع من الطعام والشراب حتى مات في مدة يموت مثلُه فيها غالباً بسبب الجوع أو العطش، فهذا قتلٌ عمدٌ يوجب القَوَد على الحابس، وهو عند الحنفية قتلٌ شبه عمد فيه الدية، ويُعزَّر الحابس؛ لأن الموت حصل ـ كما يقولون ـ بالجوع أو العطش لا بالحبس[٢]. ويعود سبب هذا الخلاف إلى ما يعرف عند الفقهاء بالقتل بالتسبُّب أو بالمباشرة[٣].

ومثلُ هذا عند الجمهور أيضاً: إذا عُرِّض السجينُ للبرد أو الحرِّ حتى يموت، أو سُلِّط عليه حيوان قاتِلٌ عادة، أو غُطِسَ في ماء يعجز عن التخلص منه، أو ضُرِب بمُثَقَّل يقتل عادة، كحديدة وحجر، أو ضُرِب في موضعِ المَقاتِل فمات، لزم القصاص، وقال الحنفية: القتل بالمثقل شِبْه عمد وفيه الدية[٤].

ومما يتصل بهذا: تحريم الإسلام الاعتداء على المسجون فيما دون نفسه، وكذا إهانة كرامته، وقد ذكر الفقهاء أنه: لا يجوز تجريده من ثيابه، ولا التعرُّض له بتشويهِ جسمه، أو التمثيل به، أو كَيِّه بالنار، أو حلق لحيته، أو إتلاف أطرافه، أو جزء من

---

(١) الاختيار ٥/ ٢٤ والقوانين الفقهية ص ٢٢٦ وشرح المَحَلي ٤/ ٩٦ـ٩٧ وغاية المنتهى ٣/ ٢٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤ـ٢٣٥ والقوانين الفقهية ص ٢٢٦ وشرح المَحَلي ٤/ ٩٧ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٦

(٣) المراجع السابقة، والعقوبة لأبي زهرة ص ٤٦١ فما بعدها.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٤ والخراج لأبي يوسف ص ١١٨ و١٣٥ والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٣ وأسنى المطالب ٤/ ٤ و٩ و٤٦ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٦ والإنصاف ٩/ ٤٥٧ والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص ٣٧٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جسمه، أو منافعه، أو تسليط حيوان عليه لينهشه أو يجرحه، ونحو تلك التصرفات المُضرَّة به[١]، التي تحكم فيها النصوص الشرعية العامة بالقصاص فيما دون النفس من الفاعل إن أمكنت المساواة، أو الأَرْش إن تعذَّر القصاص، كما هو مقرر في مواضعه[٢].

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٤ .

ومما يتصل بهذا ما ذكروه أيضاً: أنه لا يجوز تعذيب المسجون وإهانة كرامته الإنسانية، باللطم، أو الوكز، أو الضرب بالسَّوْط والعصا، أو الترويع والتخويف، أو وضع الخنافس على بطنه، وفي ذلك القصاص إن نشأ أثر ضار في جسمه، وأمكنت المساواة، وإلا ففيه التعزير[٣]، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ الشورى: ٤٠ .

كما لا يجوز المساس بعِرْض المسجون أو المسجونة بالقَذْف والاتهام بالزنى ونحوه، إلا ببينة شرعية، وإلا ففي ذلك عقوبة القذف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾

---

(١) الاختيار ٥/ ٣٠ـ٣١ و٣٨ـ٤٣ الخراج لأبي يوسف ص ١١٨ وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٥ـ٤٠٦ وجواهر الإكليل ٢/ ٥٩ وأسنى المطالب ٤/ ٩ و٢٢ ـ٣٢ وغاية المنتهى ٣/ ٢٦٣

(٢) البحر الرائق ٨/ ٣٨٤ والثمر الداني ص ٥٧٥ وروضة الطالبين ٩/ ٢٠١ والمغني ٨/ ٢٥٣ و٢٥٧ ، ومعنى الأَرْش ـ كما في الاختيار ٥/ ٣٩ ـ: الواجب من المال فيما دون النفس تعويضاً عن النقص.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٩ والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤ والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٥٢ـ٢٥٣ وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٧ و٣٠٤ وأسنى المطالب ٤/ ٦٧ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ والإنصاف ١٠/ ١٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النور: ١٣. وقوله أيضاً: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٤

ولا يجوز الاعتداء على المحبوس بالسب والشتم، وسب الآباء والأمهات ونحوه مما يمس الشرف والعِرْض والكرامة الإنسانية، وفي ذلك التعزير[١].

ومن التطبيقات العملية في منع التعدي على السجناء وإهانة كرامتهم، ما رواه مسلم: أن هشام بن حكيم بن حزام ﷺ، مرَّ على أُناسٍ من الأَنْبَاطِ في الشام قد أُقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُبِسوا في الجزية، فقال: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " فدخل على عمير بن سعد أمير فلسطين يومئذ فحدَّثه، فأمر بهم فَخُلُّوا[٢].

وجاء عن عمر ﷺ أنه قال: إني والله ما أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلِّموكم دينكم ويعدلوا بينكم، ألا من فُعِل به شيء من ذلك فليرفعْه إليَّ، والذي نفس عمر بيده لأُقُصَّنَّه منه، فقال عمرو بن العاص ﷺ: يا أمير المؤمنين، أرأيتَ لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعيته، إنك لَمُقِصُّه منه؟! قال: وما لي لا أقصُّه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصُّ من نفسه، أَلاَ لا تضربوهم فتُذلُّوهم، ولا تمنعوهم حقَّهم[٣].

---

(١) حاشية سعدي جلبي ٤/ ٢١٢ والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦

(٢) صحيح مسلم: باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث ٢٦١٣ ، والأنباط: قوم سكنوا في شمالي جزيرة العرب وكانت عاصمتهم البتراء، وهي الآن في جنوبي المملكة الأردنية انظر: مادة: " نبط " في المعجم الوسيط.

(٣) مستدرك الحاكم وصححه على شرط مسلم: كتاب: الفتن والملاحم، رقم الحديث ٨٣٥٦ وسنن أبي داوود: باب: القَوَد من الضربة وقص الأمير من نفسه، رقم الحديث ٤٥٣٧ ومسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب ﷺ، رقم الحديث ٢٨٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن تيمية ـ بعد أن ساق هذا الأثر ـ ومعنى هذا: إذا ضرب الحاكم رعيته ضرباً غير جائز اقتُصَّ منه، أما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع[١].

وقد ذكر الفقهاء: أن من واجبات المحتسب تفقد السجن، والتأكد من عدم العدوان على السجين وتعريضه للإهانة والأذى[٢]. وإلى نحو هذا أشارت المادة الثامنة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٣].

وبهذا يتضح حزمُ الإسلام في منع العدوان البدني والمعنوي على المسجون، وتأكيدُه على حقه في الحياة الإنسانية الكريمة، ووجوب صيانة نفسه وما دونها من أن يُعتدَى عليها، ولو بالضرب أو الشتم أو السب؛ لما في ذلك من إذلال وإهانة للكرامة الإنسانية كما قال عمر رضي الله عنه.

هذا، وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية وغير الإنسانية مما يهدر آدمية المسجون ويسيء إلى كرامته[٤]، ولكن كثيراً من السجون لا تلقي بالاً لهذه المواثيق التي وقَّعت عليها، حيث يُحبَس العديد من السجناء عراة، ويُهمَل آخرون، ويُنكَّل بهم ويعُرَّضون لأصناف الإهانة والأذى[٥].

الفرع الثالث: حق المسجون في الحِفاظ على ماله عموماً

حَرَّم الإسلام الاعتداءَ على مال الغير وأخذَه بغير حق، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٠ـ١٥١، ويقصد بالضرب المشروع: ضرب المتهم المعروف بالفجور والفساد، وضرب المسجون المؤذي المتمرد في سجنه...إلخ.

(٢) معالم القربة لابن الأخوة ص ١٥٥ و١٦٧ و١٨٤

(٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي في " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣١

(٥) عندما غابت الشمس للخفاجي ص ٣٤٦ وأيام من حياتي لزينب الغزالي ص ٦٣ـ٦٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء: ٢٩ ، وجاء في الحديث الشريف: " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه "[١]، وجاء في حديث آخر: أن رسول اللهﷺ " كان ينهَى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[٢]، وهذه النصوص تشمل السجين وغيره.

وبناء على هذا: فإن الحبس وإن كان يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته، لكنه لا يجيز الاعتداء على ماله عموماً بأي صورة من صور الاعتداء، بل إن الحفاظ عليه وحمايته وعدم تعريضِه للتلف والضياع، ورده إليه لاحقاً من الواجبات الشرعية،[٣] وكذا تمكينه من ممارسة حقوقه المالية وتصرفه فيها، في حال عدم إخلالها بما حبس من أجله، ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد ما يلي:

كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه بإطعام السجناء، أو تخصيص مبالغ من المال لهم، تُسلَّم إليهم بأيديهم في كل شهر؛ مخافة أن يسطو عليها أصحاب النفوس الضعيفة من موظفي السجون[٤].

ومما ذكر في هذا الصدد: أن أثمان المصنوعات الخفيفة التي كان يصنعها المحبوسون في السجون الإسلامية ـ كالسِّلال والتِكَك وغيرها ـ كانت تعود لحساب

---

(١) صحيح مسلم: باب: تحريم ظلمِ المسلم وخذلِه واحتقارِه ودمِه وعِرضِه ومالِه، رقم الحديث ٢٥٦٤

(٢) صحيح البخاري: باب: ما يكره من قيل وقال، رقم الحديث ٦١٠٨ وصحيح مسلم: باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث ١٧١٥

(٣) نصت المادة (٨) من نظام السجن والتوقيف السعودي على أن ما يوجد مع السجين من نقود أو أشياء ذات قيمة، تودع في خزانة السجن أو دار التوقيف؛ لتسليمها إليه عند الإفراج عنه، أو تُسلَّم لمن يُعيِّنُه السجينُ ما لم يتضمن الأمر بالسجن أو التوقيف خلاف ذلك. انظر: نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، في موقع وزارة الداخلية السعودية في الشبكة العنكبوتية.

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السجناء دون غيرهم[١]. وفي هذا من المحافظة على حقوقهم المالية ما لا يخفى، وهو يتوافق مع قصد النبيﷺ في قوله: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطِه أجرَه "[٢].

ومما ذكروه أيضاً: أن المحبوس يُمنَع من الإسراف في الطعام والشراب والكسوة، وبخاصة إذا حُبِس بسبب الدَّيْن، **ويؤمر بالاقتصاد في ماله**؛ لأن الإسراف منهي عنه هو وغيره أيضاً، فَلأَنْ يُمنَع منه المحبوس في الدَّيْن أولى[٣].

وأن الإنسان إذا أكره بالحبس على بيع ماله، أو على الشراء، أو التأجير، فله الفسخ لانعدام الرضا[٤].

وأن العامل إذا سُجِن قبل فراغه من العمل، فإنه يستحق أجر ما عمل[٥]؛ قلت: وذلك لأن المانع اضطراري وهو خارج عن إرادة العامل المحبوس، فيحفظ له حقه في المال.

---

(١) معاملة المسجونين في الإسلام للفحام ص ٣٧، والسِّلال والسَّلات: جمع سَلَّة، وهي وِعاء من خُوص ونحوه مضفور، يحمل فيه الطعام والفاكهة، انظر: مادة: " سلَّ " في تاج العروس والمصباح المنير. أما التِّكَك: فجمع تِكَّة، وهي الحَبْل الرفيع يُشد به السِّرْوال، انظر: مادة: " تكَّ " في تاج العروس والمعجم الوسيط. وذكر الجاحظ في المحاسن والأضداد ص ٤٨: أن الخليفة المخلوع ابن المعتز أنشد في سجنه قائلاً:

تعلَّمت في السِّجن صُنْعَ التِّكَك ... وكنتُ امرءاً قبل حبْسي مِلِك

(٢) صحيح البخاري: باب: الإجارة إلى نصف النهار رقم الحديث ٢١٥٠

(٣) أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٩٣ والفتاوى الهندية ٥/ ٦٣

(٤) وللفقهاء تفصيل في الإكراه بالحبس الطويل ومدته ستة شهور، والحبس القصير ومدته دون ذلك، انظر: الاختيار ٢/ ١٠٥ والهداية ٣/ ٢٢٢ وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٧ وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٠ وفتح الباري ١٢/ ٣١٢ وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٢-٢٠٣ والمغني ٧/ ١١٩-١٢٠

(٥) شرح المَحَلِّي مع حاشية القليوبي ٣/ ٦٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأن حق الشفعة يثبت للمحبوس ولو كان مفلساً، إذا التزم ثمنها في ذمته ورضي شريكه بذلك، وله أن يطالب بها ويُشهد على طلبه[١].

والأصل في هذا قول رسول الله ﷺ: " الجار أحق بشُفْعةِ جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً "[٢].

وهكذا يمكننا القول: إن فيما تقدم سبْق أكرم وأشمل مما تضمنته مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين، التي اقتصرت توصيتها: على أن تحتفظ إدارة السجن بما للسجين من مال ليُسلَّم إليه عند الإفراج عنه[٣]. وإلى نحو هذا أشارت المادتان السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة التاسعة والأربعون من مشروع لائحته التنفيذية[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ والفتاوى الهندية ٥/ ١٧٥ وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٢ والمدونة لمالك ٥/ ٤١٨ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٦٥ ومنهاج الطالبين ٢/ ٢٨٥ وشرح ابن القاسم مع حاشية الباجوري ٢/ ١٩و٢٨٥ والمغني لابن قدامة ٥/ ١٩٢والإنصاف ٥/ ٢٨٥ ، ويذكر هنا: أن الحقوق المعنوية أموال عند الفقهاء كالحقوق المادية وخالف في هذا الحنفية، ويعرف هذا في مواضعه.

(٢) سنن أبي داوود: باب: في الشفعة، رقم الحديث ٣٥١٨ وسنن ابن ماجه: باب: الشفعة بالجوار، رقم الحديث ٢٤٩٤، والحديث ضعيف كما في فيض القدير ٣/ ٣٥٣

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة: ٧٦

(٤) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ومشروع لائحته التنفيذية في " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

حق المسجون في عزله عن غيره بحسب جنسه وعُمُره وجريرته

لم يكن لغير المسلمين في القديم اهتمام كبير بحق المسجون في عزله عن غيره بحسب جنسه وعُمُره وجريرته، " فكان يجتمع في المكان الواحد من السجن المحبوسون بجرائم جنائية، ومدنية، وسياسية، وقد يكون بينهم المحبوس مؤقتاً بتهمة، والمتمرس في الجريمة، وكان جُلُّ اهتمامهم موجهاً إلى ضبط السجن بصرامة، والتنكيل بالسجناء، وتكليفهم بالأعمال الشاقة "[1].

أما المسلمون فكانت الغاية الإصلاحية من السجن عندهم واضحة في وقت مبكر من تاريخهم؛ لذا عمدوا إلى تصنيف السجون والسجناء بما يتناسب مع الغاية من السَّجْن، ويسرع في تحقيقها، ويمنح السجين حقه في المواءمة مع خصوصياته والمحيط الذي يعيش فيه، وبيان ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

---

(١) الموسوعة البريطانية ١٤/ ١٠٩٨ ودائرة المعارف لوجدي ٥/ ٥١ ودائرة المعارف لعطية الله ص ٢٨٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الأول

حق المسجونات في فصلهن عن المسجونين

حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة[١]، وعدَّ حالات الاختلاط غير الشرعية بين الرجال بالنساء من الأمور المنكرة المنهي عنها[٢]، وذهب الفقهاء في هذه القضية إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وهو أصل معروف في الشرع[٣]، وبناء على هذا قرروا بالإجماع: أنه يجب أن يكون للنساء حبسٌ خاص بهن على حِدَة، لوجوب سترهن عن الرجال، ولا يكون معهن رجل تَحَرُّزاً من الفتنة[٤]، وتقوم على سَجْنهنَّ نساءٌ مثلُهنَّ، فإن تعذَّر ذلك جاز أن يُستعمَل عليهن الرجل المعروف بالصلاح[٥].

وذكروا: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى بعض ولاته: "واجعل للنساء حَبْساً على حِدَة "[٦].

وذكروا أيضاً: أنه إن لم يكن هناك سِجْن مُعَدٌّ للنساء، حُبست المرأة عند امرأةٍ أمينة منفَرِدة عن الرجال، أو ذاتِ رجل أمين، كزوجٍ أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٨و٤/ ٦٦و٦/ ٣٦٨ وشرح المَحَلِّي ٣/ ٢١٢ والمغني ٤/ ٢٤٨و٧/ ٧٤ وجاء في الحديث الشريف: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " انظر: صحيح البخاري: باب: لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة، رقم الحديث ٤٩٣٥ وصحيح مسلم: باب: سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث ١٣٤١

(٢) المعيار ١١/ ٢٢٨ وجواهر الإكليل ١/ ٨٠ وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٧ والمغني ١/ ٣٢٨ ، يلاحظ أن الشرع سكت عن حالات من الاختلاط الذي لا يمكن تلافيه لوجود مشقة، كما في الطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، وفي الأسواق والمستشفيات...إلخ.

(٣) انظر: الذخيرة ١/ ١٥٢ والإنصاف ٥/ ٣٣٧ وإعلام الموقعين ٣/ ١٣٥

(٤) المبسوط ٢٠/ ٩٠ والدر المختار ٥/ ٥٧٩ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨١ والبحر الزخار ٥/ ١٣٨

(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٦

(٧) المدونة لمالك ٥/ ٢٠٦ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠ وجواهر الإكليل ٢/ ٩٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن الطريف هنا ذكر ما نص عليه بعض الفقهاء: أن الخُنْثى المُشْكِل يُحبَس وحدَه، فلا يكون مع الرجال ولا مع النساء، أو يُحبَس عند مَحْرَم[١]، وهذا يدل على مبلغ اهتمام الفقهاء المسلمين بتصنيف السجون والفصل بين غير المتجانسين، وإعطاءِ كل ذي حق حقَّه، وتمكينِه من خصوصياته.

هذا، ويمكن أن يُستدل لأصل الفصل بين النساء والرجال في السجن، بإفراد النبي ﷺ محبَساً خاصاً للنساء، حيث حبس سَفَّانة بنت حاتم الطائي في حظيرة كانت السبايا يُحبسنَ فيها قرب باب مسجده ﷺ[٢].

وفي حادثة أخرى أمر النبي ﷺ بأُسارى المُرَيْسِيع فجُعلوا في ناحية، وجعل عليهم بُرَيْدة بن الحَصيب ﷺ، وجُعلت الذرية ـ النساء والصغار ـ في ناحية أخرى، واستعمل عليهن شقران مولاه ﷺ[٣].

وثبت أيضاً: أنه حبس رجالَ بني قريظة في ناحية، وجعل نساءهم وصغارهم في ناحية أخرى[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠ وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٢٠١

(٢) السيرة النبوية ٤/ ٢٢٥ والبداية والنهاية ٥/ ٦٤ والإصابة ٤/ ٣٢٩ والحظيرة: موضِعٌ يُحاطُ بالخشب أو القَصَب أو الشجر انظر: مادة: " حظر " في الصحاح والقاموس المحيط.

(٣) الإصابة ٢/ ١٥٣ والتراتيب الإدارية ١/ ٣١٣ قلت: وربما استعمل النبي ﷺ مولاه شقران على النساء لكثرة مخالطة شقران للنبي ﷺ وخدمته له ومعرفة النبي ﷺ بأحواله ونزاهته ودخيلة أمره.

(٤) السيرة النبوية ٤/ ١٣١ والبداية والنهاية ٤/ ٣٥٢ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ١٨٢ والإصابة ٣/ ٤١٢ والتراتيب الإدارية ١/ ٣١٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استمر العمل بذلك عبر العصور الإسلامية دون انقطاع[١]، في الوقت الذي ظل فيه الغرب حتى أواخر القرن الثامن عشر، لا يهتم بإفراد أماكن لسجون النساء، ولا يفرق بينهن وبين الرجال في كثير من السجون[٢].

وفي عصرنا الحالي أوجبت الاتفاقياتُ الدولية على الحكومات حبسَ النساء في مواضع خاصة معزولة وبعيدة عن مواضع الرجال، وأن تُشرِف عليهنَّ موظفاتٌ مسؤولات في السجن، وأن لا يُسمح لأحد من الموظفين الذكور بأداء واجباته المهنية إن تعيَّن ذلك عليه، إلا بصحبة إحدى الموظفات[٣]، وهذه كما لا يخفى أمور سبق الإسلام إلى تقريرها والعمل بها منذ قرون عديدة؛ وفيها انسجام مع المبادئ الإنسانية الكريمة، التي تراعِي حق النساء في العيش بخصوصياتهن بعيداً عن مخالطة الرجال. وهذا ما تمت الإشارة إليه أيضاً في المادة (٢) من نظام السجن والتوقيف السعودي، والمادة (٤٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي[٤].

المطلب الثاني

حقُّ الأحْداثِ في فصلهم عن المسجونين الكبار

الأحداث جمع حَدَث، وهو المراهق ذكراً كان أو أنثى، إذا كان دون سن البلوغ[٥]، وهو ليس أهلاً للعقوبة؛ لأنه غير مكلف أصلاً؛ لحديث: " رُفِع القلم عن

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٦ وبدائع الزهور لابن إياس ٤/ ٣٠٣ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية لعاشور ص ١٢٥ والإسلام في حضارته ونظمه للرفاعي ص ١٥٢

(٢) دائرة المعارف لعطية الله ص ٢٨٠ وعلم الإجرام والعقاب لعبود السراج ص ٢٤٨ ومعالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي لمجدوب ص ٣٢

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٨ و٥٣

(٤) انظر في الشبكة العنكبوتية: نظام السجن والتوقيف السعودي في " موقع وزارة الداخلية السعودية "، ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي في " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي ".

(٥) مادة: " حدث " في الصحاح والقاموس المحيط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يحتلم "[١]، لكنَّ الصِّغَرَ لا يمنع تأديب الحدث وتقويم سلوكه، لحديث: " واضربوهم عليها ـ أيْ: الصلاة ـ وهم أبناء عشر[٢]، وهذا ما قرره الإسلام قبل أن يقرِّر رجال القانون في المؤتمرات الدولية: أن الحدث ليس أهلاً للعقوبة بالسجن، وإنما يوضع في مؤسسات إصلاحية ومعاهد تهذيب يفصل فيها عن البالغين[٣].

هذا، ومن خلال تتبعي لكتابات الفقهاء، وجدت أن الأصل عندهم وعند القضاة المسلمين، حبس الأحداث في دور آبائهم ومنعهم من الخروج[٤]، وروي عن سحنون قاضي القيروان: أنه أمر بحبس غلمان فاسدين، مقيدين عند آبائهم[٥]، وهذا يشبه نظام الإقامة الجبرية.

وأجاز بعض فقهاء المذاهب الأربعة، حبس الحَدَث المراهق ـ أيْ: في غير بيت أبيه ـ لفجوره، أو لبَغْيِه ـ لكونه من أولاد البغاة ـ أو لرِدَّتِه ـ أيْ: بالحقوق الجزائية كما يقال في عصرنا ـ إذا كان الحبس أصلح له من إرساله، وكان فيه حفظه وتأديبه وإصلاحه[٦].

وأجاز بعض الحنفية حبس الحدث المراهق بالدَّيْن ـ أيْ: بالحقوق المدنية كما يقال في عصرنا ـ لا عقوبة، وإنما تأديباً له وزَجْراً؛ لئلا يَعُود إلى التعدي على حقوق

---

(١) سنن أبي داوود: باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٤٠٣، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٤

(٢) سنن أبي داوود: باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث ٤٩٥ وإسناده حسن كما في فيض القدير ٥/ ٥٢١

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة: ٥ و ٨

(٤) الدر المختار ٤/ ٢٥٣ والمعيار ٨/ ٢٥٢

(٥) أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ص ١٣٥ والمعيار ٨/ ٢٥٨

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٦٣و١٣٤و١٣٥ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٧و ٥/ ٤٢٦ ومعين الحكام ص ١٧٤ والمعيار ٨/ ٢٥٨ وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٨ ومغني المحتاج ٤/ ١٢٧ والإنصاف ١٠/ ٣١٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناس، وعلَّق بعض هؤلاء الفقهاء حبسَه على وجود أب أو وصي؛ ليسارع إلى قضاء الدَيْن عنه[١].

ولم أقف خلال البحث والدراسة على نصٍّ يدل على أن المسلمين اتَّخذوا محبَساً خاصاً بالأحداث، لكنَّ المرويَ: أنه كان من غير المسموح به عند المسلمين حبس الأحداث مع الكبار؛ منعاً لما قد يتعرضون له من ضرر وفساد[٢].

وبعد ما تقدم: فإني أرى وجاهـة القول بحبس الأحداث في " الحقوق الجزائية والمدنية " إذا رآه القاضي، وأن يكون ذلك فيما يطلق عليه في عصرنا: " المعاهد الإصلاحية "، أو " دور الرعاية الاجتماعية "، أو نحو ذلك، وبخاصة أن الأوضاع الاجتماعية والإعلامية والأُسَرِية المعاصرة تُعجِز الأبويْن في كثير من الأحيان عن السيطرة على الحدث، ورعايته وضبط سلوكه واستصلاحه.

أما تحديد سن الحدث عند القانونيين فيختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تحدده ما بين سن ٧ـ ١٨ عاماً، وتُفرِد للأحداث أماكنَ خاصةً معزولة عن سجن الكبار تسميها: " مراكز الملاحظة والعمل " وتتبع وزارة الداخلية[٣]، وفي دول أخرى يُفرَد مكانٌ لمن لم يتموا سن ١٤ عاماً يسمى: " دار الرعاية الاجتماعية "، ويُفرَد مكانٌ آخر لمن هم بين سن ١٤ـ١٨ عاماً يسمى: " دار التقويم الاجتماعي"، ويتبعان وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[٤].

ويتضح مما تقدم: مدى حرص الفقهاء المسلمين على عزل الأحداث عن المسجونين الكبار، وأن من حقهم حال تأديبهم إيداعَهم بعيداً عن سجون الكبار، وأن

---

(١) المبسوط ٢٠/ ٩١ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٦ والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٣ ومعين الحكام ص ١٧٤

(٢) معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي لمجدوب ص ٣٢

(٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٣

(٤) انظر: قانون تنظيم السجون الكويتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يلي أمورهم الثقات من الناس، من ذوي المواصفات والخبرات التربوية والاجتماعية، فضلاً عن الدينية؛ وأن يُخضَعوا لبرامج ومناهج تربوية تهذِّب سلوكهم، وتستثمر طاقاتهم، وتُنَمِّي مهاراتِهم، فيما يعود بالخير والصلاح عليهم وعلى أسرهم ومجتمعاتهم، وذلك تحقيقاً لما نص عليه الفقهاء: أن الحدث إذا خُشِي عليه ما يُفسده، توجَّب حبسه عند أبيه لا في السِّجْن[1]، وفي هذا يظهر سبْقُ وسموُّ الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية الحديثة.

المطلب الثالث

حق المسجونين في فصل بعضهم عن بعض بحسب أحوالهم وجرائمهم

يتفرع الحديث في هذا الموضوع على النحو التالي:

١ـ **حق المتهمين الموقوفين في فصلهم عن السجناء المحكومين:** كانت السجون في العصور الإسلامية الأولى تتبع سلطة القاضي، الذي كان يتولى الشرطة أيضاً وينظر في أمور المتَّهمين، ثم يحكم على من تثبت إدانته منهم، وكان يُعزَل هؤلاء عن أولئك في أماكن خاصة[2].

ثم أُدخلتْ تعديلاتٌ إدارية تنظيمية، فَزِيد في سلطات الوالي، الذي صار ينظر في أمور أهل الريبة والتهمة، واتَّخذ سِجْناً خاصاً أُطلِق عليه: " سِجّن الوالي "، هو أشبه بسجن الموقوفين، الذين يتم تحويلهم بعد إدانتهم إلى ما أطلق عليه: " سجن

---

(١) المعيار ٨/ ٢٥٢

(٢) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص ٥ وأخبار القضاة لوكيع ١/ ١٨١و٣/ ٢٢٥ـ٢٢٧ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ص ١٢٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القاضي "[١]، ولهذا ذكر بعض الفقهاء: أنه ليس للقاضي الحبس بتهمة إنما ذلك للوالي[٢]، أما القاضي فلا يحبس أحداً إلا في حق وجب[٣].

وذكروا: أن توزيع هذه الصلاحيات والاختصاصات وأمثالها من الأمور التنظيمية، التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌّ في الشرع[٤].

هذا، وقد نصت الاتفاقيات الدولية: على فصل المسجونين احتياطاً عن المسجونين المحكوم عليهم[٥]، وهو ما سبق إليه المسلمون وعملوا به قبل قرون عديدة.

٢ـ حق المسجونين بديون ماليَّة في فصلهم عن المسجونين بجرائم جنائية: من حقوق المسجونين بديون مالية أن لا يُسجنوا مع المجرمين المسجونين بجرائم " جنائية "؛ نظراً لما بينهما غالباً من فروق جوهرية في الأخلاق وفي موجبات السجن؛ فالمدين الموسر مرهون بقاؤه في السجن بسداد ما عليه من ديون، أما المجرم فهو مرغم على البقاء في السجن، تنفيذاً لحكم على جرم فعله أو فاحشة وقع فيها، وبحسب الوقائع المشاهدة فإن اختلاط المجرم بغيره يؤثر فيه في كثير من الأحيان.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣و١٩٠والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ـ٢٢١ والطرق الحكمية ص ١٠٣ـ١٠٥، والمدونة ٥/ ٤٨٩ والمنتظم لابن الجوزي ٧/ ٢٥٦ . وبتعبير آخر: كانت سلطة القاضي سابقاً تتبع " قاضي القضاة " الذي هو بمثابة " وزير العدل " في عصرنا، أما سلطة الوالي أو " المحافظ " فكانت تتبع ما يطلق عليه في عصرنا: " وزير الداخلية ".

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٤١ـ١٤٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ـ٢٢٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨ والطرق الحكمية ص ١٠٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ـ٢٢٠ ولسان الحكام لابن الشحنة ص ٢٥١ والمنتظم ٧/ ٢٥٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٦ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٦٨

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: المادة: ٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تنبه المسلمون في وقت مبكر إلى هذا الأمر، فرأَوْا التفريق بين الصنفين، ومنعوا حبسَ المدين مع المجرمين، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض ولاته: أُنْظُر مَنْ في السجون، ولا تجمع بين من حُبس في دين، وبين أهل الدعارات في بيت واحد، ولا في حبس واحد[١].

ونص الفقهاء على أنه: يُمنَع أن يحبس المدين في سجن أهل الجرائم واللصوص؛ خوفاً من العدوى[٢].

وكان المعمول به في العصور الإسلامية، تخصيص الدولة سجوناً للمدينين، كسجن شُرَيْح القاضي في الكوفة، وسجن العَقِيق باليمامة[٣]، وتخصيص سجون أخرى للمجرمين، كسجن مكة، وسجن المدينة وسجن تَبَالة باليمن[٤].

هذا، وقد نصت الاتفاقيات الدولية: على فصل المسجونين لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية[٥]، وهو ما سبق إليه المسلمون وعملوا به قبل قرون عديدة.

٣ـ حق المسجونين الشباب في فصلهم عن المسجونين الشيوخ: نص المالكية على أن: الأمرد البالغ، أو الشاب الذي يُخشَى عليه، يُحبَس وحْدَه[٦]، وفي هذا إشارة

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٦ والإسلام في حضارته ونظمه ص ١٥٢

(٢) أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٧٥ والدر المختار ٥/ ٣٧٩ والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤ وروضة الطالبين ١١/ ١٥٥ وأسنى المطالب ٤/ ٣٠٦

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٠٦ وفتح الباري ١/ ٥٥٦ وأدباء السجون للحلفي ص ٩٢

(٤) انظر: أدباء السجون ص ٥٩ و٨١ و٨٤ ٧٨ و ٩٠ و ١٢٢ و١٤٢

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: المادة: ٨

(٦) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠ وحاشية الصعيدي ٢/ ٣٠١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى مشروعية حقهم في عزلهم عن الشيوخ؛ لأن ذلك يُعِين على معالجة أحوالهم؛ لكونهم مبتدئين في الجريمة غير متمرِّسين فيها.

وقد أوجبت بعض القوانين تخصيص أجنحة للسجناء الشباب دون سن ٢٥ عاماً، وفصلهم عن أجنحة الكبار الذين جاوزوا تلك السن؛ مراعاة للتفريق بين المبتدئ في الجريمة والعائد إليها...[١]

٤ـ **حق المسجونين السياسيين في فصلهم عن غيرهم**: من حق السجناء السياسيين أن لا يُسجَنوا مع غيرهم من المجرمين وقطاع الطرق واللصوص، نظراً لاختلاف البواعث والأهداف فيما بينهم.

والسجن بجريمة سياسية مصطلح حديث نسبياً، وقد عُرِّفت الجريمة السياسية بأنها: أفعال موجهة بقصد سياسي ضد نظام الدولة ووظيفتها[٢]، ومن أشباهها في الفقه الإسلامي: حبس البُغاة الذين يحملون السلاح ضد الدولة ولهم تأويل سائغ ومَنَعَة[٣]، وقد حبس علي ﷺ البغاة المسلحين الخارجين عليه ثم أطلقهم، وفعل نحو ذلك معاوية وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما[٤].

وقد توسع مفهوم " السجناء السياسيين " خلال العصور الإسلامية اللاحقة، فشمل كل معارض سياسي للحاكم ـ ولو لم يكن مسلحاً ـ من الأمراء، والوزراء، والولاة، والقضاة، والشعراء، فكان الحكام يُفْرِدُون لهم أماكن خاصة يحبسونهم فيها

---

(١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٣

(٢) تسليم المجرمين لنصر الله ص ١٩٧

(٣) البغاة في اصطلاح الفقهاء: من يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم مَنَعَة وشَوْكة، انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠ والقوانين الفقهية ص ٢٣٨

(٤) انظر: سنن البيهقي ٨/ ١٨٣ والكامل لابن الأثير ٣/ ٢٥٤ و٣٩٤ والطبقات الكبرى ٥/ ٣٥٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعيداً عن سجون المجرمين واللصوص وقطاع الطرق[١]، وغالباً ما كانت أماكن سجنهم ملحقة بقصور الحكام، كسجن الخضراء بدمشق، وسجن قصر المسيرين بالبصرة، وسجن المقشرة والعرقانة بالقاهرة[٢]، وكانوا يعامَلون في كثير من الأحيان معاملة حسنة، مراعاة لمكانتهم، ورويت في ذلك أخبار عديدة[٣].

غير أني لا أوافق على هذا التوسع في حبس كل ذي رأي معارض، غير مسلَّح، له تأويل سائغ؛ لأن الإسلام كفل حرية التعبير السلمي، وقد روي أن رجلاً من الخوارج نادى في المسجد وعليٌّ ﷺ يخطب: لا حكم إلا لله، فقال علي ﷺ: كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطل، لكم علينا أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال[٤].

وكتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ: إن الخوارج يسبُّونك؟ فكتب إليه: إن سبُّوني فسُبُّوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلا يُتعرَّض لغيرهم أولى إلا إذا حمل السلاح[٥].

٥ـ حق المسجونين العسكريين في فصلهم عن غيرهم: ينقسم المسجونون العسكريون إلى صنفين: الأول: أفْراد الجند المسلمون، والثاني: أسرى العدو.

---

(١) انظر: تاريخ الطبري ١٢/ ٣٥ " طبعة دار الفكر " والبداية والنهاية ١٤/ ٥١ وخطط المقريزي ٢/ ١٨٧ـ١٨٩ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية لعاشور ص ١٢٥

(٢) انظر: فتوح البلدان ص ٣٥٠ وبدائع الزهور ١/ ١٨٤ و١٨٧ والخطط المقريزية ٢/ ١٨٧ـ١٨٩ وأدباء السجون ص ١٣٥

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١١٨ والوزراء والكتاب للجهشياري ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ٢٨٦

(٥) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٨٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن حق هؤلاء وأولئك أن يُسجَنُوا في أماكن خاصة بهم، معزولة عن غيرهم من أصناف السجناء؛ نظراً لاختلاف حالِ كلٍّ منهم وخصوصياته وموجبات سجنه:

أ ـ أما السجين من أفراد الجند المسلمين: فغالباً ما يكون سبب حبسه ارتكابه جرائم ومخالفات تنظيمية مسلكية عسكرية، كالفرار من المعركة، ومخالفة الأوامر، وإفشاء الأسرار العسكرية...إلخ.

ويعـود الفصل والقضاء في هذه الأمـور إلى " أمير الجهاد " أو " أمير الجيش " أو " والي الجيش " بحسب تعبيرات الفقهاء[1]، وهـو يماثل في عصرنا " وزير الدفـاع " و " قائد اللواء " ونحو ذلك، وقد يندب قاضياً يسمى: " قاضي العسكر " فيفصل الخصومات بين العسكريين، ويصدر الأحكام، ويشرف على تنفيذها[2]، وبذلك عمل المسلمون منذ القديم حتى عصور متأخرة[3].

والمتبادِر إلى الذهن بحسب توزيع الاختصاصات، أن المسلمين كانوا يُفردون أماكن خاصة للمسجونين من أفراد الجند؛ ليقضوا مُدَد الحكم عليهم بعيداً عن المدنيين.

ويمكن القول: إن أول حبس وقع في التاريخ الإسلامي، بسبب مخالفة عسكرية مسلكية هو ربط أبي لبابة ﷺ وحبسه في مسجد النبي ﷺ لقيامه بإفشاء سر من أسرار المسلمين عند يهود بني قريظة، وتحريضِهم ضِمنياً على عدم الاستسلام

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦و٣٧ وكشاف القناع ٣/ ٦٥ والإنصاف ١١/ ٢٣٣ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٤و٦٧

(٢) البحر الرائق ٧/ ١٩٣ والفتاوى الهندية ٣/ ٤٤٨ وحاشية القليوبي ٣/ ١٨٨ و٤/ ٢١٨ وحاشية الباجوري ٢/ ٢٧٣

(٣) البداية والنهاية ١٣/ ٩٨ و١٤/ ١٧٥ و٢٤٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ٤٠/ ٩٦ و٢٣٥ وصبح الأعشى للقلقشندي ١١/ ٩٦ وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٩٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للنبي ﷺ الذي كان يحاصرهم، وفيه نزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ الأنفال: ٢٧[١].

ومن الحبس العسكري: ما قام به قائدُ جيشِ القادسية سعدُ بنُ أبي وقاص ﷺ حين سجن أحد الجند، وهو أبو مِحْجَن الثَّقَفي؛ لامتداحه الخمر في شعره، وتكراره شربها، فجعله في سجن ملحق بقصره[٢].

ب ـ وأما السجناء من أسرى العدو: فكانوا يسجنون مؤقتاً في زمن النبي ﷺ في الخيام كما فُعِل بالعباس وغيره من أسرى غزوة بدر، وكانوا سبعين أسيراً[٣]، وكما فُعِل بأبي سفيان ليلة الفتح[٤]، وسُجنوا أيضاً في المسجد النبوي كما فَعَل النبي ﷺ بثُمامة بن أُثال[٥]، وسُجنوا في البيوت كما فُعِل بأسرى غزوة بدر وغيرها من الغزوات حين كان يؤتى بهم إلى المدينة المنورة[٦]؛ والسبب في حبسهم في تلك الأماكن ما كانوا عليه من بساطة الحياة وقلة الإمكانات المالية وقتذاك.

---

(١) انظر القصة في: تفسير الطبري ٩/ ٢٢١ ومسند أحمد: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث٢٥١٤٠ ومستدرك الحاكم: ذكر أبي لبابة بن عبد المنذر ﷺ، رقم الحديث ٦٦٥٨ وسكت عنه العسقلاني في فتح الباري ٧/ ٤١٤ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٣٨ أنه يحتج به.

(٢) المصنف لعبد الرزاق: باب: من حُدَّ من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث ١٧٠٧٧ والخراج لأبي يوسف ص ٣٣ والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٤٨ والإصابة ٤/ ١٧٤ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٣٣٠ والبداية والنهاية ٧/ ٤٤ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٢٥٨

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي: باب الأسير يوثق، رقم الحديث ١٧٩٢٤ والبداية والنهاية ٢/ ٢٩٩ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٨٩

(٤) البداية والنهاية ٤/ ٢٨٩ والكامل في التاريخ ٢/ ١٦٥

(٥) انظر: صحيح البخاري: باب: ربط الأسير في المسجد، رقم الحديث ٤٥٠ وصحيح مسلم: باب: ربط الأسير وحبسه، رقم الحديث ١٧٦٤ والتراتيب الإدارية ١/ ١٧٨

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: باب الأسير يوثق، رقم الحديث ١٧٩٢٥ و١٧٩٢٦ والسيرة النبوية ٢/ ٢٩٩ و ٣٠٠ والبداية والنهاية ٢/ ٣٠٦ و٣/ ٣٠٧ و٤ / ١٢٦ وشرح المواهب اللدنية ٢/ ١٣٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتشير كتابة أبي يوسف القاضي ـ المتوفى عام ١٨٢ للهجرة ـ إلى أن المعمول به في زمانه، فصل سجون الأسرى عن سجون غيرهم من المجرمين والمحكوم عليهم وغيرهم[١].

وظل الأمر كذلك إلى عهود متأخرة، حيث تَذْكُر الرواياتُ التاريخية: أنه في القرن الثامن الهجري كانت " خِزانة البنود " في القاهرة موضع سجنِ الأسرى من الفِرِنْج[٢].

وكان يختص بالفصل في أمر السجناء من أسرى العدو الخليفة، أو من ينيبه كأمير الجهاد، أو أمير الجيش، بحسب تعبيرات الفقهاء[٣].

وقد حظي الأسْرى عند المسلمين بمعاملة كريمة بشهادة الله تعالى في قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان: ٨ ، ومن الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ أوصى خيراً بأسرى بدر وغيرهم، فكان يُقدَّم إليهم الطعام والشراب واللبن[٤]، وأمر بإعطاء بعضهم قميصاً يكسو به جسمه عوضاً عن قميصه الممزق[٥]، وأمر بعلاج ثُمامة بن أُثال وكان عليلاً[٦]، وقال في أسرى يهود بني قريظة ـ مع أنهم

---

(١) الخراج لأبي يوسف ١٦١و٢١٢

(٢) الخطط المقريزية ٢/ ٢٨٠ طبعة الساحل ببيروت.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦ و٣٧ وكشاف القناع ٣/ ٦٥ والإنصاف ١١/ ٢٣٣ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٤ و٦٧

(٤) انظر: صحيح مسلم: باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم الحديث ١٦٤١ وفتح الباري ٨/ ٨٨ والسيرة النبوية ٢/ ٣٠٠ و٤/ ٢٨٧

(٥) صحيح البخاري: باب الكسوة للأسارى، رقم الحديث ٢٨٤٦ وفتح الباري ٦/ ١٤٤

(٦) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢/ ٤٣٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غدروا بالمسلمين وآذوهم ـ: لا تجعلوهم تحت الشمس، واسْقوهم، وقَيِّلُوهم، وأحسنوا إسارهم، فجيء إليهم بأكياس التمر ليأكلوا منه[1].

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى حبس الأسرى ورعايتهم في مناطق آمنة، مع الاهتمام بأحوالهم الصحية والغذائية[2]، وهذا ما سبق إليه المسلمون ومارسوه عملياً منذ قرون عديدة.

---

(١) السير الكبير للشيباني ٢/ ٥٩١ وبدائع الصنائع ٧/ ١٢٩ والبداية والنهاية ١٢/ ٣٢١ وإمتاع الأسماع للمقريزي ١/ ٢٤٨ ومعنى قَيِّلُوهم: مَكِّنوهم من راحة وسط النهار في وقت القيلولة، كما هي العادة عند العرب، انظر: مادة: " قيل " في تاج العروس.

(٢) الإجرام الدولي للدكتور حومد ص ٧١ـ٧٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

حق المسجون في توفير قواعد السلامة له في مكان حبسه ورعاية صحته ونظافته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حق المسجون في توفير قواعد السلامة له في مكان حبسه

من أهم حقوق السجين التي ينبغي توفيرها له والمحافظة عليها، أن يسجن في مكان يأمن فيه على نفسه، بعيداً عن الأخطار والأضرار، التي ليست من أهداف السَّجْن المتمثلة في بذل الجهد في إصلاحه وتهذيبه وإعادة تأهيله، من خلال ردعه وزجره، دون انتقاص لكرامته الإنسانية، كما سبق بيانه في تعريف السَّجْن وبيان أهدافه، وفي هذا يقول ابن تيمية: "الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد "[1].

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد كان المسلمون حريصين على توفير تلك القواعد من السلامة البدنية والنفسية للمسجون في مكان حبسه، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ـ **الحبس في الخيام**: ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على عدوه في الحرب أقام في العَرْصَة ـ المكان ـ ثلاثة أيام، فعل هذا في بدر وغيرها[١]، وهذا يستلزم حبس الأسرى في الخيام، ولا يخفى أن الخيام توفر لمن فيها قدراً جيداً من التهوية والضوء ورؤية الناس، وهذه من جملة أسباب صحة السجين البدنية والنفسية.

٢ـ **الحبس في المسجد النبوي**: صح عن النبي ﷺ أنه حبس في مسجده بالمدينة[٢]، وكانت مساحة مسجده ٣٢٨١ متراً مربعاً، وهي مساحة واسعة مستوية مكشوفٌ أكثرها للسماء، تميزت بالنظافة والطهارة؛ لأنها مكان لأداء العبادة وغرس الفضيلة، وهي أشبه ما يطلق عليه في عصرنا: " السجن المفتوح " الذي تتوفر فيه للسجين السلامة البدنية والصحة النفسية؛ لأن المسجد كان مركز اجتماع ولقاء دائم بين المسلمين، يؤدون فيه صلواتهم الخمسة، وينهلون من خُطَب النبي ﷺ ومواعظه لهم[٣].

٣ـ **الحبس في البيوت**: ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم حبسوا في البيوت[٤]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ

---

(١) صحيح البخاري: باب: قتل أبي جهل، رقم الحديث ٣٧٥٧ والتراتيب الإدارية ١/ ٣١٢ و٣٨٠ و٤٤٣

(٢) صحيح البخاري: باب: ربط الأسير في المسجد، رقم الحديث ٤٥٠ وصحيح مسلم: باب: ربط الأسير وحبسه، رقم الحديث ١٧٦٤ والتراتيب الإدارية ١/ ١٧٨

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٨٥ وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٢٣ وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص ٧١٩ والمساجد في الإسلام للدكتور حسين مؤنس ص ٥٧ـ٦٣

(٤) انظر: فتح الباري ٧/ ٤١٤ وشرح المواهب اللدنية ٢/ ١٣٦ وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٨ والبداية والنهاية ٣/ ٣٠٧ و٤/ ١٢٦ والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٥ و٤٤٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٥ .

وكانت بيوتهم تتكون من ساحات مكشوفة للسماء، تحيط بها حجرات من جهتين أو أكثر، تعلو جدران الحجرات أروقة أمامية، تحمي من حرارة الشمس في الصيف، ومن برودة الطقس في الشتاء[١]، وكانت جدرانها من اللَّبِن، جُعِلَت فيها أبواب ونوافذ تسهِّل وصول أشعة الشمس باعتدال إلى داخلها، وتمكِّن من دخول الهواء وخروجه، أما أسقُفُها فكانت من جذوع النخل والأخشاب، إضافة إلى وجود أماكن ومرافق أخرى للمؤونة، والطبخ، والخيل والدواب، وقضاء الحاجة...[٢].

وتذكر الروايات: أن عمر ﷺ اشترى بيتاً ـ أيْ: جاهزاً ـ وخصصه للسجن[٣]، وأن علياً ﷺ أول من بنى سجناً في الإسلام، وسماه مخيِّساً ثم نافِعاً[٤]، ثم تبعه الخلفاء والحكام[٥]، وكانوا يراعون في هندسة بناء السجون الصفات الآنف ذكرها في البيوت، وغالباً ما كانت السجون تبنى قريباً من الأماكن السكنية، حيث كان السجناء يسمعون الأذان من المساجد القريبة[٦].

---

(١) دراسات في العمارة والفنون الإسلامية ص ٩٧

(٢) التراتيب الإدارية ٢/ ٧٨ـ٧٩

(٣) صحيح البخاري ورواه معلقاً: باب الربط والحبس في الحرم ٢/ ٨٥٣ وانظر: تفسير القرطبي ٦/ ١٥٣ والطرق الحكمية ص ١٠٣ ومجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨ والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٨

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ١١٢ ومصنف ابن أبي شيبة: باب الرخصة في الشِّعر، رقم الحديث ٢٦٠٣٤ وانظر: فتح القدير ٥/ ٤٧١ والبحر الرائق ٦/ ٣٠٨ ومعجم ما استُعْجم ٤/ ١١٩٩ والعقد الفريد ٤/ ١٦٨ وتخريج الدلالات السمعية ص ٣٢٤ ومادة: "خيس" و "نفع" في لسان العرب والصحاح والقاموس المحيط و المعجم الوسيط.

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٠٦ وفتح الباري ١/ ٥٥٦ وأخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٦٥ والكامل لابن الأثير ٥/ ٢٠١ "الطبعة الأولى".

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٦٥ ونظام الشرطة في الإسلام ص ١٨٦ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية لعاشور ص ١٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناء على هذا يمكن القول: إن الإسلام ضمن للمسجون حقه في توفير قواعد السلامة له في مكان حبسه، من حيث الاتساع الكافي، والإضاءة الطبيعية، وحسن التهوية، وسهولة الحركة، والاتصال بالآخرين، مع تجنيبه شدة الحر والبرد، وغير ذلك من الأحوال المناخية الصعبة.

وهذا ما أكد عليه الفقهاء حيث ذكروا: أنه لا يجوز جمع الكثير من السجناء في موضع يضيق عنهم، يُمنعون من المرافق ويُؤذون في الحر والصيف... وأن من يتسبب في إيذائهم بنحو ذلك، يتحمل تبعات العقوبة الشرعية، من قصاص وتعزير ودية[1].

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية المعاصرة إلى وجوب توفير قدر مقبول من الأوصاف المناسبة في الأماكن التي يقيم فيها السجناء، مع التسليم بأن من حق كل شعب مراعاة العرف المحلي فيما يصلح لكل عصر، ويحقق الهدف من السجن[2]، وذلك أمر سبق إليه المسلمون وفرغوا من إقراره منذ قرون عديدة.

المطلب الثاني

حق المسجون في الرعاية الصحية والطبية

توجب النصوص الشرعية حماية النفس الإنسانية من المرض والخطر والهلاك، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥، كما توجب الحجر الصحي ومنع انتشار الأمراض، وبخاصة المعدية، يقول النبي ﷺ: " إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها "[3]، وهذا يشمل

(١) انظر: الاختيار ٥/ ٢٦ وأسنى المطالب ٤/ ٤ وحاشية الباجوري ٢/ ٣٣٠ والطُّرق الحكمية ص ١٠٢ والإفصاح ١/ ٣٩

(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة: ١ و١١ و١٩ و٥٧

(٣) صحيح البخاري: باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث ٥٣٩٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السجين، بل إن رعاية صحته حق من حقوقه على الدولة، وواجب عليها؛ لكون ذلك مما يوصل إلى تحقيق الهدف في إصلاحه وتقويم سلوكه.

وقد ذكر الفقهاء: أنه ينبغي معالجة المسجون في السجن[١]، ولا يُمنَع الطبيبُ والخادمُ من الدخول عليه لمعالجته وخدمته حتى لا يهلك؛ لأن ذلك غير جائز[٢]، ونص بعضُهم على أنه: إذا اضُّطر السجين إلى الرعاية الطبية والعلاج في خارج السجن فإن الحاكم يخرجه، واشترط بعضهم إخراجه بكفيل[٣]، ولا لزوم لهذا الشرط في عصرنا إذا تمت معالجته في مستشفيات الدولة وتحت حراستها.

وإضافة إلى هذا: فقد قرر العلماء العديد من المبادئ والأحكام الداعية إلى العناية بالسجين المريض والرفق به، كإرسال الفحم إليه في وقت اشتداد البرد، وعدم تقييده في حبسه، وعدم تفتيش موجودات غرفته، والعمل على توفير أسباب النقاهة والشفاء له، كتمكينه من التجول في السجن، وشم الرياحين، ونحو ذلك مما فيه منفعته[٤].

هذا، ولا ينبغي التفريق فيما تقدم بين الأمراض الجسمية والأمراض النفسية، ولهذا ذكروا: أنه لا يجوز جَعْل المحبوس في بيت مظلم، ولا قفل باب الغرفة عليه، ولا إيذاؤه بحال[٥].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ وأدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٧٤

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٧١ وجواهر الإكليل ٢/ ٩٣

(٣) أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٧٥ وفتح القدير ٥/ ٤٧١ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٢ و٥/ ٦٣ وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١ وأسنى المطالب ٤/ ١٣٣ وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢

(٤) انظر: حاشية الرملي ٢/ ١٨٩ وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢ و٤/ ٩٧ ومعيد النعم ص ١٤٢ و الفرج بعد الشدة للتنوخي ١/ ١٣٥ وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص ٣٠٢

(٥) حاشية الرملي ٢/ ١٨٨ ومجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والأصل في مشروعية تأمين الرعاية الصحية والطبية للسجين ما ورد: أن النبي ﷺ حبس ثُمامة بن أُثال وكان عليلاً فقال لأصحابه: " أحسنوا إساره "[١]. كما أوكل إلى بعض أصحابه القيام على حفظ امرأة حبلى من الزنى وتعهُّدها حتى وضعت حملها، ثم رجمها[٢]، ولا يخفى أن الحامل كالمريض، ينتابها الضعف والعجز، ويستغرق ذلك بضعة شهور، تحتاج فيها إلى الرعاية الصحية والمتابعة الطبية.

ومن التطبيقات اللاحقة في هذا الصدد: ما نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما أُتي كلٌّ منهما في خلافته بامرأة حبلى من الزنى، فأمر برعايتها حتى وضعت حملها، ثم نُفِّذ فيها الحَدُّ[٣].

وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله إلى عماله: أُنْظروا من في السجون، وتعهَّدوا المرضى[٤]، والتعهُّد في اللغة: التفقُّد وتجديد العهد بالشيء[٥]، ومعنى هذا: أن الأطباء ونحوهم كانوا يكثرون التردد على السجناء المرضى.

وكتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت بن قرة "مدير مستشفيات العراق" في زمن الخليفة العباسي المقتدر: فكَّرتُ مدَّ الله في عمرك، في أمر المرضى في الحبوس، فأَفردْ لهم أطباء يطوفون عليهم كلَّ يوم، ويعالجونهم ويزيحون عللهم، واحملوا إليهم الأدوية والأشربة، وأقيموا لهم المزورات ـ لعلها موائد الحساء ونحوه ـ[٦].

---

(١) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢/ ٤٣٦

(٢) صحيح مسلم: باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦٩٥

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: باب: الرجم والإحصان، رقم الحديث ١٣٣٥٠ وكنز العمال ٥/ ١٦٣ و١٦٦

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٦ والإسلام في حضارته ونظمه لأنور الرفاعي ص ١٥٢

(٥) مادة: " عهد " في القاموس المحيط ومختار الصحاح.

(٦) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٣٠١ وإخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص ١٩٣ والإسلام في حضارته ونظمه ص ٦٠٩ والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز ٢/ ١٩٦ وفي وفيات الأعيان ٦/ ٢٨ ومرآة الجنان ٢/ ٢٠٨ ما يفيد أن المزورات طعام خاص يوصف ويصنع للمرضى، لكن لم تُذكَر مكوناتُه!!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا يتضح أن المسلمين وَفَّوْا السجناءَ حقوقهم في الرعاية الصحية والطبية، البدنية والنفسية؛ تحقيقاً للتوجيه الإلهي في تكريم بني آدم.

المطلب الثالث

حق المسجون في رعاية نظافته الشخصية والموضعية

يَعدُّ الإسلامُ النظافةَ الشخصية قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وهناك العديد من النصوص الشرعية العامة، التي يمكن اعتبارها أصولاً في تقرير مبادئ النظافة الشخصية لكل المسلمين بما فيهم السجناء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢ ، وقال أيضاً: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤ .

وقد بَيَّن النبي ﷺ أمور الفطرة التي تعتبر النظافة الشخصية حقيقة أمرها فقال: عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسْل البَراجِم ـ العُقَد في ظهور الأصابع ـ ونتف الإبط، وحلق العَانَة، وانتقاص الماء ـ الاستنجاء ـ والمضمضة[١]، وقال أيضاً: " من لم يأخذ من شاربه فليس منا "[٢].

وقال أنس بن مالك ﷺ: " وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نَتْرُكَ أكثرَ من أربعين ليلة "[٣].

---

(١) صحيح مسلم: باب: خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٦١

(٢) سنن الترمذي: باب: ما جاء في قص الشارب، رقم الحديث ٢٧٦١

(٣) صحيح مسلم: باب: خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ووردت أحاديث نبوية أخرى في النظافة الشخصية ترغب في إسباغ الوضوء[١]، وتحث على الإكثار من تطهير الفم بالسواك[٢].

كما وردت أحاديث تدعو إلى غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسهما في الإناء[٣]، وتندب إلى إزالة فضلات الأنف بالاستنشاق والاستنثار[٤]. وتؤكد على غسل الجمعة[٥]، وتحث على غيره من الأسباب المحققة للنظافة الشخصية، التي تسد الطريق على العلل والأمراض.

أما النظافة الموضعية أو البيئية فقد وردت فيها أحاديث أخرى تأمر المسلمين كافة بالمحافظة على طهارة الأماكن، وبخاصة المأهولة بالناس، وتَعدُّ الإخلالَ بذلك إساءة إلى الصحة العامة، كالتخلِّي في مجامِع الناس وأماكن ظِلالهم وجلوسهم، والتبوُّل في الماء الراكد، والمغتسل الذي ليس فيه مسلك[٦].

وإن إهمال النظافة الموضعية والبيئية لا يقل خطراً عن إهمال النظافة الشخصية، لذا نهى النبي ﷺ عن توسيخ المحال والساحات ونحوها من المرافق العامة؛ خوف انتشار الأوبئة والأمراض، وعدَّ التساهل في نظافتها من صفات غير المؤمنين فقال: إن

---

(١) انظر: صحيح البخاري: باب: غسل الأعقاب، رقم الحديث ١٦٣ وصحيح مسلم: باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم الحديث ٢٤٦

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب: السواك يوم الجمعة، رقم الحديث ٨٤٧ وصحيح مسلم: باب: السواك، رقم الحديث ٢٥٢

(٣) انظر: صحيح مسلم: باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها بالإناء، رقم الحديث ٢٧٨

(٤) انظر: صحيح البخاري: باب: الاستجمار وتراً، رقم الحديث ١٦٠ وصحيح مسلم: باب: الإيتار في الاستنثار، رقم الحديث ٢٣٧

(٥) انظر: صحيح البخاري: باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث ٨٣٩ وصحيح مسلم: باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم الحديث ٨٤٦

(٦) انظر: صحيح البخاري: باب: البول في الماء الدائم، رقم الحديث ٣٣٦ وصحيح مسلم: باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم الحديث ٢٦٨ وباب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٢٨٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم ـ ساحات البيوت ونحوها ـ ولا تشبهوا باليهود[١].

ولا شك أن محافظة السجناء على ما تقدم من أسباب النظافتين: الشخصية والبيئية، جديرة بحماية صحتهم وسلامة أبدانهم.

وفضلاً عما تقدم فقد نقلت مجموعة من الأحكام والأخبار التي كانت تراعى في السجون الإسلامية، ومن ذلك ما يلي:

١ـ تمكين المسجون من الماء للوضوء ونحوه[٢].

٢ـ توفير الماء للسجناء من أجل الوضوء والاغتسال[٣]، ولا يخفى ما للماء من أثر فعَّال في تحقيق النظافة، وبخاصة أنه يتكرَّر استعماله يومياً في الوضوء خمس مرات غالباً مع الصلوات.

٣ـ كان البويطي ـ الفقيه الشافعي ـ يغتسل كل جمعة في سجنه، ويتطيب، ويغسل ثيابه[٤]، ونقل نحو هذا عن يحيى البرمكي[٥].

٤ـ حرص ابن هبيرة الوزير على تجنيب السجناء الازدحام في أماكن ضيقة وحارة، ودعا إلى تسهيل أسباب النظافة والطهارة لهم، ومنع انتشار الأوساخ والأوبئة[٦]. ونقل نحو هذا عن قاضي بغداد الماوردي[٧].

---

(١) سنن الترمذي وقال: هذا حديث غريب: باب: ما جاء في النظافة، رقم الحديث ٢٧٩٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨٢ وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ والإنصاف ١٠/ ٢٤٨ والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٥

(٣) أحكام القران لابن العربي ٣/ ١١٩٠ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية لعاشور ص ١٢٥

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ٣٧٦ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠

(٥) الوزراء والكتاب للجهشياري ص ٢٤٦

(٦) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٩

(٧) التراتيب الإدارية ١/ ٢٩٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ـ قيام بعض الحكام ـ كالسلطان قلاوون وابنه ـ بهدم السجون؛ لضيق مساحاتها، وبشاعة روائحها، وتأذِّي السجناء فيها[١].

وهكذا يتضح مدى عناية المسلمين وحكامهم بنظافة السجناء الشخصية والبيئية، وتوفير أسباب ذلك لهم.

أما الحال عند غير المسلمين، فلم تكن الشمس تنفذ إلى غرف سجن الباستيل في باريس حتى أواخر القرن الثامن عشر؛ لأن زنزاناته بنيت تحت الأرض، ولازمها الظلام وانتشرت فيها الرطوبة، وتصاعدت منها الروائح، قال " المسيو باليسري " في مذكراته:لم استنشق الهواء النقي خلال سبع سنوات قضيتها في الباستيل... فكثرت الدمامل في جسمي، وتقيحت ساقاي، وصرت أبصق الدم[٢].

وظلت أحوال معظم السجون عند الغربيين على هذا الوصف، حتى تم التوصل منذ عهد قريب إلى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي أوجبت على الدول إيجاد هيئة طبية في كل سجن، وتنظيم الخدمات اللازمة لذلك، ورعاية السجناء المرضى، والتحقق من ملائمة أمكنة الحبس للصحة العامة كالتهوية والإضاءة والنظافة...[٣].

---

(١) الخطط المقريزية للمقريزي ٢/ ١٨٨

(٢) دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري- العشرين لوجدي ٢/ ٢٣ـ٢٥

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة: ٢٢ و٢٦ و٨٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس

حق المسجون في إنفاق الدولة على طعامه وكسوته وفراشِه ونحو ذلك

من أهم حقوق المسجون التي تجب المحافظة عليها الإنفاق عليه، وتأمين ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس وفُرُش وأغطية، ولعل هذه الحقوق من أكثر الحقوق انتهاكاً وإهمالاً؛ إذ كثيراً ما تُستخدم كوسيلة لتعذيبه وامتهان كرامته، إما بحرمانه منها وإما بانتقاصه من بعضها، على خلاف ما شرعه الإسلام وأكد عليه في هذا الصدد، وبيان ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

الجهة المنفقة على المسجون

للفقهاء قولان فيمن ينفق على المسجون:

القول الأول: إن المسجون ينفق على نفسه من ماله الخاص إذا كان له مال، وبخاصة إذا كان له صنعة في السجن؛ لأنه مُتَعَدٍّ، والنفقة من متعلقات جنايته،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن لم يكن له مال، فيُنفَق عليه من بيت مال المسلمين؛ لأن ذلك من المصالح العامة، فإن لم يُمكِن فنفقتُه على المسلمين الموسرين[١].

القول الثاني: يُنفَق على المسجون من بيت المال؛ لأنه سُجِن دفعاً لضرره عن الناس، فإن لم يمكن فَمِمَّن حُبس له ـ بدين ونحـوه ـ، فإن لم يُمْكِن فمن مال المسجون نفسه[٢].

وإني أرى أن من حق المسجون على الدولة أن تنفق عليه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين ﷺ، أنهم كلَّفوا أسيراً أو مسجوناً بالإنفاق على نفسه، يقول الشوكاني في قصة الأسير الذي أمر النبي ﷺ له بطعام وشراب: يستفاد منها: القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب[٣]، ويأتي مزيدُ بيان لهذا في المطلب اللاحق.

ثم إن من المقرر عند الفقهاء: أن من تسبب في منع غيره من الكسب فنفقتُه عليه؛ قياساً على المملوك الذي ينفِق عليه مولاه، وعلى حبس المرأة الهرة: لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض[٤]. ومن المقرر أيضاً عندهم: أن الإنفاق على المصالح العامة من بيت المال[٥]، فلا ينبغي استثناء الإنفاق على المسجون من ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢و٣٣٣ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٢٠ وحاشية الجمل ٥/ ٤٧و١٦٥ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٣ " الطبعة الأولى ".

(٢) الإنصاف ١٠/ ٢٤٩ والبحر الزخـار ٥/ ٨٢ و١٣٨ وعجائب أحكـام أمير المؤمنين للعاملي ص ٨٥

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٣٢٦ وانظر قصة الأسير في: صحيح مسلم: باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم الحديث ١٦٤١

(٤) نيل الأوطار ٧/ ١٤٤ـ١٤٥ وانظر حديث الهرة في: صحيح البخاري: باب: خمس من الدواب فواسق، رقم الحديث ٣١٤٠ وصحيح مسلم: باب: تحريم قتل الهرة، رقم الحديث ٢٢٤٣

(٥) الأحكام السلطانيـة للماوردي ص ٢١٣ والمغني ٨/ ٢٤٤ و٣٣٢ والسياسـة الشرعية لابن تيمية ص ٤٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

حق المسجون في إنفاق الدولة على طعامه وشرابه

تقدم آنفاً أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين ﷺ، أنهم كلَّفوا أسيراً أو مسجوناً بالإنفاق على نفسه، بل كانت سيرتهم مع الأسرى والمسجونين غير ذلك، فقد كانوا هم الذين ينفقون على طعامهم وشرابهم، وبيان هذا فيما يلي:

١ـ قال الله تعالى مبيناً صفات المؤمنين ممتدحاً فِعلَهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان: ٨، وجاء في تفسير ابن كثير: الأسير: أسير المشركين إذا أمسكه المسلمون، وقال مجاهد: هو المحبوس[١].

٢ـ ورد أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل، فنادى رسولَ الله ﷺ: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك "[٢].

٣ـ ورد أن أصحاب النبي ﷺ أسروا ثُمامة بن أُثال وربطوه في المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثمامة، وأمر بلقحته ـ ناقته ـ فكان يُغدَى عليه بها ويراح ليشرب منها اللبن[٣].

٤ـ ورد أن النبي ﷺ أوصى خيراً برجل أُسِر يوم بدر يقال له: أبو عزيز، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم خَصُّوه بالخبز لوصية النبي ﷺ، حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموا له[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٥٥

(٢) صحيح مسلم: باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم الحديث ١٦٤١

(٣) انظر القصة في: فتح الباري ٨/ ٨٨ والسيرة النبوية ٤/ ٦٣٨ وتاريخ المدينة المنورة ٢/ ٤٣٦

(٤) المعجم الكبير للطبراني: من يُكَنَّى أبا عزيز، رقم الحديث ٩٧٧ والسيرة النبوية ٢/ ٣٠٠ والكامل في التاريخ ٢/ ٩٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥ـ ورد أن النبي ﷺ لما حبس يهود بني قريظة لغدرهم بالمسلمين وإيذائهم إياهم، أمر بأحمالِ تَمْرٍ فنُثرت لهم فباتوا يأكلونها[١].

٦ـ ورد عن علي ﷺ: أنه كان يُجري على أهل السجون ما يَقوتُهم[٢]، وهو القائل حينما طعنه ابن ملجم: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا وليُّ دمي[٣].

٧ـ ورد عن معاوية ﷺ أنه كان يجري على أهل السجون ما يَقوتُهم[٤].

٨ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أجْروا على السجناء ما يَصِلُهم في طعامهم وأدمهم[٥].

٩ـ تذكر الروايات التاريخية: أن الخليفة العباسي المعتضد جعل في ميزانيته عام ٢٧٩ للهجرة ١٥٠٠ ديناراً ذهبياً لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها[٦].

١٠ـ استمر الخلفاء والحكام اللاحقون في الإنفاق على طعام المسجونين وشرابهم[٧]، ومن الطُرَف: أن الحجاج بن يوسف الثقفي سجن الغضبان بن القبعثري، فلما أطلقه رآه سميناً فقال له: ما أسمنَك؟ قال: الرَّتْعة ـ الأكل الكثير ـ ومن كان في ضيافة الأمير سمن[٨].

---

(١) شرح المواهب اللدنية ٢/ ١٣٦

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٦١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: باب: ما جاء في الترغيب في العفو والقصاص، رقم الحديث ١٥٨٣٨ وذكر في فيض القدير ١/ ٣٣١: أن رجاله ثقات.

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٦١

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٢ والطبقات الكبرى ٥/ ٣٥٦ـ٣٥٧

(٦) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز ٢/ ١٩٥ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، لعاشور ص ١٢٥

(٧) انظر: سنن البيهقي ٨/ ١٨٣ و ٢٠٧ والخراج لأبي يوسف ص ١٦١ و١٦٢ و ١٩٥ والوزراء والكتاب للجهشياري ص ٢٤٦

(٨) عيون الأخبار ١/ ٨٠ وانظر: مادة: " رتع " في تاج العروس.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١١ـ ذكر الفقهاء: أنه يحرم على الحاكم منع الطعام والشراب عن السجناء، ومن يفعل ذلك فهو قاتل نفس يستحق القصاص[١].وسيأتي بيان هذا مفصلاً في المطلب الثالث من المبحث الثاني عشر.

المطلب الثالث

حق المسجون في إنفاق الدولة على كسوته وفراشِه وغير ذلك

تطبيقاً لمبدأ الإنفاق على المسجون من بيت المال، حرص المسلمون على مرِّ التاريخ على توفير ما يحتاج إليه السجناء من لباس، وفراش، وشُموع إضاءة، وحَطَب شتاء، وغير ذلك مما يحتاجون إليه، وبيان هذا فيما يلي:

١ـ **حق المسجون في توفير اللباس له**: ثبت في الحديث الصحيح: أنه لما كان يوم بدر أُتي بأُسارى، وأُتِى العباسُ ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فكساه إياه. وقد جعل البخاري عنوان ذلك قوله: باب الكسوة للأسارى[٢].

وتذكر الروايات التاريخية: أن علياً ﷺ كان يكسو المسجون مرتين في كل سنة: في الصيف، وفي الشتاء[٣].

وقد التزم معاوية ﷺ هذه المأثرة الكريمة هو ومن بعده من الخلفاء[٤].

ولما جاء عمر بن عبد العزيز ﷺ زاد فيها فأمر بكسوة المسجون ثوبين في الصيف، وثوبين في الشتاء[٥].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ وحاشية القليوبي ٤/ ٩٧

(٢) صحيح البخاري: باب: الكسوة للأسارى، رقم الحديث ٢٨٤٦

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٦١

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٦١

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٦ والإسلام في حضارته ونظمه للرفاعي ص ١٥٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واقترح قاضي القضاة أبو يوسف على الخليفة الرشيد: أن يصرف للمسجونين ملابس ثقيلة تحميهم من برد الشتاء، وملابس خفيفة تروِّح عنهم حرَّ الصيف، ويجري على النساء مثلَ ذلك مما يستر عامة أجسادهن[١].

ويبدو أن ملابس المسجونين كانت مميَّزة عن غيرها بألوان خاصة، فقد أشير إلى أن طباخي السجون الإسلامية في زمن الحجاج ـ أواخر القرن الأول الهجري ـ كانوا يلبسون ملابس مميزةَ الألوان، ومن هنا استطاع يزيد بن المهلب الهربَ مُتنكِّراً بلباس طبَّاخ[٢].

هذا ومما قرره الفقهاء: أن من حق السجين أن لا يُضَيِّق عليه القاضي في لباسه إذا بذله من ماله، لكنْ يمنعه من الإسراف في الثياب؛ لأن السجن ليس مكاناً للتَرَفُّه[٣].

٢ـ **حق المسجون في توفير الفراش واللِّحاف له**: دعت النصوص الشرعية إلى إفراد الصغير بفراش خاص به إذا قارب سنَّ المراهقة[٤]، ففي الحديث الشريف: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[٥]، وإذا كان هذا في الصغار ففي الكبار أولى، وبخاصة السجناء، لتجنيبهم الإثارة الجنسية، وحتى تكتمل الغاية من حبسهم وتهذيب سلوكهم.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٢

(٢) الكامل لابن الأثير ٤/ ١١٤

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٣

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٧

(٥) سنن أبي داوود: باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث ٤٩٥ وإسناده حسن كما في فيض القدير ٥/ ٥٢١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ثبت عن النبي ﷺ دعوته إلى تخصيص فراش لكل فرد، وكراهة ما زاد على الحاجة، ففي الحديث الشريف: " فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان "[١]، ولا يخفى أن هذا النص عام يشمل السجين وغيره.

وفي ضوء هذه النصوص يمكن القول: بأن من حق المسجون أن يُؤَمَّن له فِرَاشٌ ولِحَافٌ ومِخَدَّةٌ ونحوها مما يحتاجه للنوم ـ كما جرت عادة الناس في هذا بحسب ما ذكره الفقهاء[٢] ـ وذلك حفاظاً على كرامته الإنسانية، وتحقيقاً للوصايا الشرعية.

وإذا كانت أوامر النبي ﷺ لأصحابه المتعلقة بالأسرى تضمنت وجوب الإحسان إليهم، كما سبق بيان هذا في مواضع عدة، فمن المستبعد أن يبذل المسلمون للعباس وثُمامة وأبي عزيز وغيرهم من الأسرى الطعامَ والشرابَ، ولا يبذلون لهم الفُرُش لينام وا عليها.

بل تذكر الروايات التاريخية: أنه كان يؤمر للمسجون بفراش خاص به، كما فعل شُرَيْح القاضي[٣]، وكان هذا هو المعمول به سنة ٣١٣ للهجرة، في زمن الخلفية العباسي المقتدر[٤].

وقد بيَّن الفقهاء وصف فراش المسجون فقالوا: ينبغي أن لا يكون ليِّناً طَرِيًّا؛ لئلا ينقلب السجن إلى موضع للتَرَفُّه والاستجمام، فيفقد غايته في الزجر والتأديب[٥].

---

(١) صحيح مسلم: باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش، رقم الحديث ٢٠٨٤

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٤٨ والفروع ٥/ ٤٤٠

(٣) أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣٠٨و٣١٧

(٤) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ص ٣٠٥

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٩٠ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ـ حق المسجون في توفير ما يحتاجه من أمور أخرى: لم يَتَوانَ المسلمون في توفير الأمور الأخرى للمسجونين، التي تساعد على حفظ أنفسهم، وصيانة كرامتهم الإنسانية، واستصلاح سلوكهم، والأخذ بأيديهم نحو التوبة والاستقامة، وقد رويت قصص فيها: أنهم بذلوا للسجناء الماء للشُّرْبِ والوضوءِ والاغتسال[١]، وأوقدوا لهم الشُّمُوع والسُّرُج[٢]، ولا يستبعد أنهم كانوا يرسلون إليهم الفحم في وقت الشتاء واشتداد البرد، كما كانوا يفعلون مع المرضى في المستشفيات[٣]، وبخاصة أن الفقهاء ذكروا: أنه لا يجوز منع الدِّفْء عن المسجون في البرد خوفاً من تلفه، ولأنـه كمنع الطعام عنه[٤].

وذكروا أيضاً: أن بعض الحكام كانوا يرسلون الأموالَ إلى السجون لوفاء الديون عن السجناء المُعْدَمِين، فقد روي أن الخليفة العباسي الظاهر، أَفْشَى في عام ٦٢٢ للهجرة سنن العُمَرَيْن في العدل والإحسان إلى الناس، وأرسل إلى قاضيه عشرة آلاف دينارٍ ذهبيٍّ ليُعطيَ منها عن كل محبوسٍ في حبس الشرع وليس له مال[٥].

وهكذا يتضح مما تقدم: أن المسلمين قرَّروا في وقت مبكر من تاريخهم حقَّ المسجون على الدولة في الإنفاق على طعامه وشرابه وكسوته وفراشه ومستلزماته الأخرى التي يحتاجها، في الوقت الذي كان الغربيون لا يهتم بإطعام السجناء، فإن فعلوا فمما تعافه الكلاب الجائعة[٦]، بل كان المسؤولون عن السجون يَسْطُون على ما

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٩٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٦٥

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٩٠ والفرج بعد الشدة للتنوخي ١/ ١٢٦ والكامل ٥/ ٢٣٢

(٣) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ص ٣٠١ـ٢٠٢

(٤) أسنى المطالب ٤/ ٤

(٥) الكامل في التاريخ ٩/ ٣٦٢ والبداية والنهاية ١٣/ ١١٦

(٦) دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري لوجدي ٢/ ٢٣ـ٢٥ والإجرام الدولي لحومد ص ٩٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يرسله أهل السجناء من ثياب وطعام وغيره[١]، وكانوا يجمعون منهم الغرامات المالية والعينية، ويقدمونها على هيئة رواتب لموظفي السجون، وظل الأمر كذلك في أغلب سجون البلدان الأوربية والولايات المتحدة وغيرها حتى أواخر القرن الثامن عشر، حين بدأ تدريجياً يتغير عندهم مفهوم السجن وحقوق السجناء[٢].

وفي عام ١٩٥٧ للميلاد تم الاتفاق الدولي على وجوب العمل بمجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومن ضمنها: إلزام الدول بالإنفاق على ما يحتاجه السجناء من غذاء وكسوة وإضاءة وتدفئة... مع مراعاة العرف المحلي لكل دولة[٣]، وهذا ما سبق إليه المسلمون ومارسوه فعلياً قبل قرون عديدة.

---

(١) الموسوعة البريطانية ١٤/ ١٠٩٧ وعلم الإجرام والعقاب للسراج ص ٤٢٨

(٢) الموسوعة البريطانية ١٤/ ١٠٩٨ ودائرة المعارف الحديثة لعطية الله ص ٢٨٠ وعلم الإجرام والعقاب للسراج ص ٤٢٨

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى القاعدة: ١٠ و١٧ و١٩ و٢٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع

حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه

أولى الإسلام عنايته بالعبادة، وأمر بأدائها والمحافظة عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦، فهي تربي الفرد على مراقبة الله تعالى، وتضبط سلوكه بتعاليم الدين، وتربطه بنظام الجماعة، وتعوده على فعل الخير واجتناب الشر.

وإن المسجون من أحوج الناس إلى تقويم السلوك والالتزام بالنظام الاجتماعي، لذا اهتم الفقهاء ببيان حق المسجون في أداء شعائره الدينية، ونصوا على أن من واجب المحتسب مراقبة السجون للتأكد من تمكين السجناء من أداء فروضهم والقيام بعباداتهم[1]، وبيان هذا في المطالب الأربعة التالية:

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ١٨٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

حقوق المسجون فيما يتعلق بالطهارة والصلاة

اهتم الفقهاء ببيان أحكام الصلاة المتصلة بالمسجون؛ لأنها أفضل عبادات البدن[١]، ولا يخفى أن الطهارة مثلها في الأهمية؛ لأنها وسيلة إلى سلامة الصلاة وصحتها، وبيان هذا فيما يلي:

١ـ **حق المسجون في تمكينه من الطهورين**: الطهوران: الماء والتراب يُتطَّهر بهما للصلاة ونحوها[٢]، وقد ذكر الفقهاء: أنه يجب تمكين المسجون من الماء للوضوء ونحوه، وإعانته على تحصيله ولو من خارج السجن، ويحرم منعه من ذلك[٣].

واختلفوا في وجوب صلاته بالتيمم حال منعه من الماء، فلم يوجب أبو حنيفة وزفر عليه التيمم ولا الصلاة؛ لأنه ممنوع من الماء بفعل آدمي فلا تجب عليه الصلاة، كما لو مُنِع مُكرَهاً من فعل الصلاة، وأوجب الجمهور عليه التيمم والصلاة للآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣ [٤].

ولهم قولان أيضاً ـ فيهما تفصيل ـ في وجوب الصلاة على المسجون، إذا مُنع من التيمم، أو كان مصلوباً أو معلَّقاً بالسقف من أرجله[٥] ـ مع ما في حرمة هذه الأعمال وأمثالها؛ لما فيها من الأذى والمساس بكرامة الإنسان وحقوقه ـ ولهم

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٤٩٧

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص ٤٠٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ـ٣٧٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥ والإفصاح ١/ ٣٩ والإنصاف ١٠/ ٢٤٨ والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٥

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٠ وتفسير القرطبي ٥/ ٢١٨و٢٢٨ " الطبعة الثانية " والمبسوط ١/ ١٢٣ وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥ وجواهر الإكليل ١/ ٢٦ وأسنى المطالب ١/ ٩٢ـ٩٣ ومنتهى الإرادات ١/ ٣٣

(٥) المبسوط ١/ ١٢٣ وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٢ والمجموع ٢/ ٣٠٥ ومجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قولان مفصلان أيضاً في صلاته إذا كان على بدنه نجاسة غير مَعْفوٍّ عنها ولم يجد ما يغسلها به[١].

٢ـ حق المسجون في الصلاة مستوراً بثوب طاهر وفي مكان طاهر: من حق المسجون أن يُمَكَّن من ستر عورته، وأن يصلي بثوب طاهر، وفي مكان طاهر؛ لأن هذه الأمور من شروط الصلاة التي لا تصح بدونها، ولذلك ذكر الفقهاء: أنه لا يجوز عند أحد من المسلمين تجريد السجين من ثيابه، أو حبسه مكشوف العورة، بل يجب تمكينه من سترها ومن أسباب الصلاة الأخرى[٢].

وذكر الفقهاء: أن المسجون إذا لم يجد ما يستر به عورته يصلي عرياناً، لكن يستحب له الجلوس، وهل يعيد الصلاة إذا زال عذره؟ قال بعض الحنفية والمالكية بإعادتها، خلافاً لغيرهم[٣].

هذا، **وللفقهاء ثلاثة أقوال** في صلاة من لم يقدر إلا على ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها ولا يمكن غسلها.

القول الأول: يصلي بثوبه النجس.

القول الثاني: يصلي عرياناً.

القول الثالث: هو بالخيار[٤].

---

(١) الهداية ١/ ٢٩ وبداية المجتهد ١/ ٧٤ وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٧ والمجموع ٣/ ١٤٣ و١٤٩ والإنصاف ١/ ٤٦٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣ و٥/ ٣٧٩ والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ والإفصاح ١/ ٣٩ والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٥

(٣) الهداية ١/ ٣٠ والدر المختار ١/ ٤١٤ والقوانين الفقهية ص ٤٠ وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٧ والمجموع ٣/ ١٤٩ وحاشية القليوبي ١/ ١٧٦ ومنتهى الإرادات ١/ ٦٢

(٤) الهداية ١/ ٣٠ والدر المختار١/ ٤١٤ والمعيار ١/ ١٨٦ و١٨٨ وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٧ والمجموع ٣/ ١٤٩ والإنصاف ١/ ٤٦٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦.

وذكر أبو حنيفة: أن من حُبِس في حُشٍّ ـ مِرْحَاض ـ أو موضع نجس لا تجب عليه الصلاة لفقدان شرط طهارة المكان، ويقضيها إذا زال المانع، وقال الجمهور: تجب عليه الصلاة، ويتجنب النجاسة ما استطاع، واختلفوا في إعادتها، والأصل فيما ذهبوا إليه قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ (١).

٣ـ حق المسجون في معرفة وقت الصلاة وجهة القِبْلة: من حق المسجون معرفة وقت الصلاة ليتمكَّن من أدائها على الوجه المشروع، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ النساء: ١٠٣.

وذكر الفقهاء: أنه إذا عُمِّيَتْ على المسجون معرفة وقت دخول الصلاة، كأن سُجِن في مكان مظلم، فإنه يصلي بحسب اجتهاده، ولهم تفصيلات في إعادته الصلاة إن تبين أنها أُدِّيت قبل وقتها لا بعده؛ لأنها تقع قضاء، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ (٢).

ومن حق السجناء على من عَلِم دخول وقت الصلاة، أن يرفع صوته بالأذان إن أمكنه ذلك؛ ليُعلِم غيرَه من السجناء المُضيَّق عليهم(٣)، والأصل في هذا قول أبي سعيد الخدري ﷺ لرجل: " إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذَّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٣ وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٣ـ٢٣٠ و٢٥٦ المجموع ٣/ ١٦١ والإنصاف ١/ ٤٦٢ و٤٩٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٠ وحاشية الصعيدي ١/ ٢١١ والمجموع ٣/ ٧٧ والمغني ١/ ٢٣٢ـ٢٣٣

(٣) الاختيار ١/ ٤٢ والمجموع ٣/ ٨٩ وكفاية الطالب ١/ ٢٢١ وغاية المنتهى ١/ ٩٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جِنٌّ ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ"[١].

ومن حق السجين أيضاً: معرفة جهة القبلة؛ لأن ذلك من شروط الصلاة المأمور بها، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٤٩، فإن جهل السجين جهة القبلة تحَرَّى وصلَّى، **وللفقهاء ثلاثة أقوال** إذا تبين له خطؤه بعد الصلاة:

القول الأول: يعيد فعلَها، وهو قول الشافعية.

القول الثاني: لا يعيد فعلها، وهو قول الحنفية والحنابلة.

القول الثالث: يعيد فعلها إذا لم يخرج الوقت، وهو قول المالكية[٢].

ومما يتصل بهذا ما ذكره الفقهاء: أن المصلوب على خشبة يصلي بحسب حاله، ويسقط عنه استقبال القِبْلة لعجزه عنه، ولا يعيد الصلاة عند جمهور الفقهاء، وقالت طائفة من الحنفية والشافعية: يعيدها[٣].

٤ـ **حق المسجون في تمكينه من أداء أركان الصلاة**: القيامُ والركوعُ والسجودُ من أركان صلاة الفريضة التي لا تصح بدونها، وعلى المسلم غير المعذور أداؤها، قال الله تعالى:﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨، وهذا يشمل المسجون وغيره.

وتذكر الروايات: أن علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو يوسف القاضي، كانوا يأمرون بعدم تقييد السجناء بما يمنعهم من أداء أركان الصلاة، إلا أهل

---

(١) صحيح البخاري: باب: رفع الصوت بالنداء، رقم الحديث ٥٨٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٣ وجواهر الإكليل ١/ ٤٥ وحاشية القليوبي ١/ ١٣٨ والإنصاف ٢/ ١٦

(٣) الاختيار١/ ٤٦ وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٣ وجواهر الإكليل ١/ ٤٥ ومنهاج الطالبين ١/ ١٣٢ والإنصاف ٢/ ٣ ومجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٩٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدعارات وأهل الدم ـ القتلة ـ ومن يُخْشَى هربهم، فهؤلاء يُصلُّون كيف تيسَّر لهم، وهم في عُذْر[١].

وفي هذا الصدد ذكر الفقهاء: أن الأسير إن خاف إن يعلم آسروه بصلاته، فله أن يصلي بحسب استطاعته، قاعداً، أو مستلقياً، أو على جنبه، ويومئ برأسه، أو بِطَرْفِه، وكذا من حُبِس في الطين أو الماء، أو صُلِب على خشبة، ولم يُمْكِنه أداءُ أركان الصلاة، فله الإيماء، ولا يترك الصلاة، ونص الحنفية والشافعية على إعادته الصلاة إن زال عذره، وقال الحنابلة: لا يعيد، وقال المالكية: إذا أكره على ترك الصلاة بالسجن أو القيد لم يجب عليه أداؤها؛ والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥ ، وكذا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ [٢].

٥ـ حق المسجون في تمكينه من صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجنازة على قريبه وقصر الصلاة في السفر: لا يخفى أنه وردت العديد من النصوص التي تؤكد على المسلمين أداء الصلاة في جماعة، وتوجب عليهم صلاة الجمعة، وتدعوهم إلى أداء صلاة العيدين، وصلاة الجنازة، ولأن تلك النصوص عامة فهي تشمل المسجون أيضاً، وللفقهاء فيها تفصيل على النحو التالي:

أ ـ حق المسجون في تمكينه من صلاة الجماعة: مما ذكره الفقهاء في هذا الصدد: أن من خاف على نفسه الحبس ظلماً، فهو معذور في تركه الجماعة[٣].

ولهم قولان في تمكين السجين من صلاة الجماعة:

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٨و١٦٢ وطبقات ابن سعد ٥/ ٣٥٧ والبحر الزخار ٥/ ١٣٨و٢١١

(٢) الاختيار ١/ ٧٦ وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥ و٤٣٢ وبداية المجتهد ١/ ١٧٨ وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٠ والمجموع ٣/ ٢٣٨ والإنصاف ٢/ ٣٠٦ ومجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٩

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي ٢/ ٥٠ والفروع ٢/ ٣٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: ينبغي تمكينه منها، وليس له التخلف عنها، وذلك لعموم النصوص المؤكدة لها، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا ينبغي تمكينه منها؛ ليضجر قلبه وينـزجر عن المعاصي، وهو قول طائفة أخرى من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

وأرى أن حضور المسجون لصلاة الجماعة في السجن حق من حقوقه الشرعية الثابتة له بعموم النصوص، وأن الأصل عدم منعه من حضورها؛ لأنها تسهم في تقويم سلوكه، وتكسبه منافع روحية واجتماعية تساعد على إصلاحه، إلا أن يظهر لمسؤول السجن غيرُ ذلك، كخوف إفساد السجناء بعضهم بعضاً، أو هربهم، أو تمردهم الجماعي، فيتصرف حينذاك بما فيه المصلحة.

ب ـ حق المسجون في تمكينه من صلاة الجمعة: للفقهاء قولان في ذلك:

القول الأول: ينبغي تمكينه من أداء صلاة الجمعة، وذلك لعموم النصوص الموجبة لها، وهو قول طائفة من الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة؛ ليضجر قلبه وينـزجر عن المعاصي، وهو قول أكثر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، مع ملاحظة أن المعمول به قديماً إقامة صلاة الجمعة في المساجد خارج السجون[٣].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٧١ وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٧ والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٨ والمعيار ١٠/ ٤١٦ وجواهر الإكليل ١/ ٩٩ ومنهاج الطالبين ١/ ٢٢٧ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٨ وغاية المنتهى ١/ ٢٠٦

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٦ و٢٠/ ٩٠ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ والمعيار ١٠/ ٤١٦ والقوانين الفقهية ص ٥٥ وروضة الطالبين ٤/ ١٤٠ وحاشية الباجوري ١/ ٢١٢ والمغني ٢/ ٩٥ وغاية المنتهى ١/ ٢٠٦

(٣) انظر: حاشية الباجوري ١/ ٢١٢ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ٢٧٦ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان الفقيه الشافعي البويطي الذي حبسه الواثق في مسألة خلق القرآن، يقف كل جمعة إذا سمع النداء عند باب السجن ويقول: اللهم إني أجبتُ داعيَك فمنعوني[1].

وأرى أنه إن توفرت في السجن شروط صلاة الجمعة ـ من حيث عدد المصلين ونحو ذلك ـ وأمكن أداؤها فيه فيجب تمكين السجين من حضورها؛ لأنها حق من حقوقه الشرعية الثابتة له بعموم النصوص، وأن الأصل عدم منعه من حضورها؛ لأن ما فيها من موعظة وصلاة ونحوها يسهم في تقويم سلوكه، ويكسبه منافع روحية واجتماعية تساعد على إصلاحه، إلا أن يظهر لمسؤول السجن غيرُ ذلك، كخوف إفساد السجناء بعضهم بعضاً، أو هربهم، أو تمردهم الجماعي، فيتصرف حينذاك بما فيه المصلحة.

ج ـ **حق المسجون في قصر الصلاة في السفر ديانة: للفقهاء قولان** في قصر الأسير أو المحبوس ظلماً الصلاة ديانة إذا خرج إلى السفر البعيد مكرهاً:

القول الأول: له القصر، وهو قول المالكية والحنابلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ النساء: ١٠١.

القول الثاني: ليس له القصر، وهو قول الشافعي؛ لأنه غير ناوٍ للسفر ولا مريد له[2].

د ـ **حق المسجون في تمكينه من صلاة العيدين**: من الجدير القول بأن صلاة العيدين فرض كفاية عند الحنابلة، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، وهي عند الحنفية واجبة وجوباً عينياً تسقط عن أهل الأعذار[3].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ٢٧٦ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨٩ وأسنى المطالب ١/ ٢٣٩ وحاشية الباجوري ١/ ٢١٢ والمغني ٢/ ٤٩ و٦٧ والإنصاف ٢/ ٣١٦

(٣) الهداية ١/ ٦٣ـ٦٤ وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦ وكفاية الطالب ١/ ٣٣٠ والمجموع ٥/ ٣ والمغني ٢/ ١١١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ذكر الفقهاء: أنه لا يجب على المسجون بدين السعي إلى صلاة العيد خارج السجن، وهو معذور في ذلك، وللحاكم منعه كما يمنعه من الخروج إلى صلاة الجمعة[1].

وأرى أنه إن توفرت في السجن شروط صلاة العيد، وأمكن أداؤها فيه فينبغي تمكين السجين من حضورها؛ لأنها حق من حقوقه الشرعية الثابتة له بعموم النصوص، وأن الأصل عدم منعه من حضورها؛ لأن ما فيها من تكبير وموعظة وتبادل تهاني وصلاة ونحوها يكسبه منافع روحية واجتماعية، ويشعره بأنه جزء من المجتمع الإسلامي، ويدفعه إلى مراجعة سلوكه والكف عن انحرافه، إلا أن يظهر لمسؤول السجن غيرُ ذلك، كخوف إفساد السجناء بعضهم بعضاً، أو هربهم، أو تمردهم الجماعي، فيتصرف حينذاك بما فيه المصلحة.

هـ ـ حق المسجون في الخروج لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته: صح عن النبي ﷺ قولُه: حَقُّ المسلم على المسلم خمس... وذكر منها: اِتِّبَاع الجنائز[2]، وهذا يشمل المسجون وغيره، فهل يسمح للمسجون بالخروج لحضور جنازة قريب أو صديق؟

للفقهاء أربعة أقوال:

القول الأول: لا يخرج لحضور إيِّ جنازة ولو بكفيل، وهو قول طائفة من الحنفية والأظهر عند المالكية ومقتضى كلام الحنابلة، وزاد الحنفية: إنه يمنع من الخروج لعيادة المرضى.

---

(١) الهداية ١/٦٣ـ٦٤ المبسوط للسرخسي٢٠/ ٩٠ وفتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٧١ والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٨ والمعيار١٠/ ٤١٦ والقوانين الفقهية ص ٥٥ـ٥٦ وجواهر الإكليل ٢/ ٩٤ وأسنى المطالب ١/ ٢٦٢ و٢٧٩ و٢/ ١٨٨

(٢) صحيح البخاري: باب الأمر باتِّباع الجنائز، رقم الحديث ١١٨٣ وصحيح مسلم: باب: من حق المسلم للمسلم، رقم الحديث ٢١٦٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يخرج بكفيل لجنازة أصوله وفروعه لا غيرهم، وهو المفتى به عند الحنفية.

القول الثالث: يستحسن خروجه بكفيل لجنازة أحد أبويه إن كان الآخر حياً، وإلا لا يخرج، ويستحسن خروجه بكفيل لمرض شديد أَلَمَّ بأحَدِ والديْه أو ولده أو أخيه، وهذا قول بعض المالكية.

القول الرابع: للحاكم إخراجه لحضور صلاة الجنازة وغيرها إن رأى المصلحة في ذلك، فإن تعذَّر الخروج على السجين صلى على الميت صلاة الغائب ولو في البلد، وهذا مقتضى كلام الشافعية[1].

وأرى أن من حق السجين الخروج بكفالة لعيادة أحد أصوله أو فروعه حين اشتداد مرضه، إن لم يكن في خروجه خطر ومفسدة، وكذا خروجه لحضور جنازته؛ لما لهؤلاء من منزلة خاصة واعتبارات شرعية وإنسانية، وقد يكون هذا الخروج سبباً في تغيُّر نظرته إلى الحياة كلها، ثم صلاحه وتوبته، وقد جاء في الأثر: "كفى بالموت واعظاً"[2].

و ـ حق المسجون في الصلاة عليه إذا مات: تقدم آنفاً أن اتِّباع الجنازة حقٌّ للمسلم على المسلم، وورد عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالصلاة على الجنازة إذا حضرت[3]، وهذا عام في حق السجين وفي غيره.

---

(١) المبسوط ٢٠/ ٩٠ وفتح القدير ٥/ ٤٧١ وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ والدر المختار ٥/ ٣٧٨ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ و٣٨٧ والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٨ والمعيار ١٠/ ٤١٦ وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٢ وجواهر الإكليل ٢/ ٩٣ وأسنى المطالب ١/ ٣٢٢ وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢ والإنصاف ٥/ ٢٧٥

(٢) كان هذا نقش خاتم عمر بن الخطاب ﷺ كما في الاستيعاب ٣/ ١١٤٦

(٣) صحيح البخاري: باب: الدَّيْن، رقم الحديث ٢١٧٦ وصحيح مسلم: باب: من ترك مالاً فلورثته، رقم الحديث ١٦١٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ذكر الفقهاء في هذا الصدد: أن الأسير إذا مات ـ أي في بلاد العدو ـ يصلى عليه[١]، وأن المسلم إذا مات في سجون المسلمين ينبغي الإسراع في إعلام أهله بموته وتمكينهم من تغسيله وتكفينه ودفنه، فإن لم يُعلَم له أهل فعَل الحاكم ذلك، وأنفق عليه من بيت المال[٢]. وهذا يدل على أن للسجين المتوفى حقوقاً على إخوانه المسلمين ومجتمعه الذي يعيش فيه، فلا ينبغي التفريط فيها.

وقد أوجبت الاتفاقيات الدولية معاملة المسجون المتوفى معاملة إنسانية، وإعلام أهله بموته فوراً[٣].

المطلب الثاني

حقوق المسجون والمُهدَّد بالسَّجْن فيما يتعلق بفريضة الصوم

من حق المسجون تمكينه من صيام شهر رمضان ومعرفة أوقاته؛ وذلك ليؤدي هذه الفريضة على الوجه المشروع، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥، والخطاب عام يشمل السجين وغيره، وقد بحث الفقهاء ما يتصل بالحبس من أحكام الصوم، وبيان هذا على النحو التالي:

١ـ حق المسلم في ترك صوم الفريضة إذا هُدِّد بالحبس: ذكر الفقهاء: أن التهديد إكراه، ويكون بوعيد القادر على الفعل، بحيث يغلب على ظن المكرَه وقوع

---

(١) شرح المَحَلِّي ١/ ٣٣٥ والمغني ٢/ ١٩٥ والروض المربع ٣/ ١٠٢، ولا يخفى أن هذا خاص بالشافعية والحنابلة القائلين بمشروعية الصلاة على الغائب خلافاً للحنفية والمالكية.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة: ٤٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الضرر[١]، فهل يحق للمسلم المكلف ويجوز له ترك صوم رمضان إذا هُدِّد وأُكره على ذلك بالحبس؟ **للفقهاء أربعة أقوال في هذا:**

القول الأول: لا يحق للمكرَه ولا يحلُ له ترك صوم الفريضة؛ لأن الحبس في حد ذاته ليس إكراهاً مُلْجئاً، وهذا قول بعض الحنفية.

القول الثاني: يحلُّ للمكرَه ويحق له ترك صوم الفريضة بالحبس ولو كان يسيراً، وهذا قول المالكية وآخرين من الحنفية.

القول الثالث: يحل للمكرَه ويحق له ترك صوم الفريضة بالحبس غير اليسير فقط، وهذا قول بعض الشافعية.

القول الرابع: ذكره الحنابلة وبعض الشافعية، ومفاده: أن المكرَه على الأكل بالحبس وغيره يحلُّ له الأكل ولا يُفطِر بهذا الأكل بل يبقى صائماً؛ لعدم وجود القصد منه، ولأن الإكراه قادح في الاختيار، فأشبه الناسي، وذلك لحديث: " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه "[٢].

واختلف الفقهاء في تحديد الحبس غير اليسير، فقال بعضهم: ما كان ثلاثة أيام فأكثر. وقالت طائفة: ما كان أكثر من يوم. وقالت آخرون: ما كان يوماً واحداً؛ وذلك لما أحدثوه في السجون من أذى[٣].

---

(١) الهداية ٣/ ٢١٣ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٨ وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤/ ٩ والمغني ٣/ ٢ والبحر الزخار ٥/ ٩٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١ وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠ و٢/ ٣٦٨ وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٧ وأسنى المطالب ١/ ٤١٧ والمغني ٣/ ٢ وانظر الحديث في: مستدرك الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: كتاب الطلاق، رقم الحديث ٢٨٠١ وسنن ابن ماجه: باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث ٢٠٤٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٢٨-١٣٢ والفتاوى البزازية ٦/ ١٢٩ وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠ و ٢/ ٣٦٨ وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٧ وفتح الباري ١٢/ ٣١٢ والبحر الزخار ٥/ ٩٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ـ حق المسجون في معرفة أوقات الصوم كشَهْرِه ونَهَارِه: قدَّر الشارع أوقاتاً للصيام ينبغي وقوعه فيها، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال أيضاً: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ البقرة: ١٨٧، وجاء في الحديث الشريف: " إذا أقبلَ الليلُ من ها هنا، وأدبرَ النهارُ من ها هنا، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم "(١)، ومن حق المسجون معرفة هذه الأوقات ليتمكن من أداء الفريضة على الوجه المشروع، وإذا كان كذلك، فماذا يصنع السجين إذا اشتُبه عليه شهرُ رمضان، أو اشتُبه عليه نهارُه بليله؟

أ ـ صوم المسجون أو الأسير إذا اشتُبه عليه شهرُ رمضان: للفقهاء قولان في ذلك:

القول الأول: لا يجب عليه الصوم، ومن حقه الإفطار؛ لأن الله تعالى علَّق الصوم على شهادة الشهر ولم تقع، فلا يكلَّف المسجون أو الأسير بما استحال عليه، فإن صام فلا اعتداد بصومه لعدم التكليف، سواء عرف بعدئذ أنه وافق وقت شهر رمضان أو لم يوافقه، وهذا قول الظاهرية(٢).

القول الثاني: لا يسقط الصوم عمن اشتُبه عليه شهرُه، وليس من حقه إفطاره؛ وذلك لبقاء التكليف وتوجُّه الخطاب إليه، فإن أخبره ثقة بدخوله عن مشاهدة أو عِلْم وجب العمل بخبره، وليس له أن يأخذ باجتهاده، بل يجتهد هو في معرفة دخول الشهر، وهذا قول الجمهور، ولا يخلو الأمر من **خمس أحوال** من حيث استمرار الإشكال أو عدم استمراره، وهل يجب عليه الصيام أو لا إذا زال الإشكال وتبيَّن أنه صام قبله أو بعده؟ بيان هذه الأحوال فيما يلي:

---

(١) صحيح البخاري: باب: متى يحل فطر الصائم، رقم الحديث ١٨٥٣ وصحيح مسلم: باب: بيان وقت انقضاء الصوم، رقم الحديث ١١٠٠

(٢) المحلى لابن حزم ٦/ ٢٦١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحال الأولى: استمرار الإشكال وعدم انكشافه، بحيث لا يعلم أن صومه صادف رمضان، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية؛ لأنه بذل وسعه ولا يكلف بغير هذا؛ للآية: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦[1].

الحال الثانية: ولها وجهان:

الوجه الأول: إذا وافق صومه ما قبل رمضان وتبين له ذلك ولَمَّا يأتِ رمضان، فيلزمه صومه إذا جاء بلا خلاف؛ لتمكُّنه منه في وقته.

الوجه الثاني: إذا وافق صومه ما قبل رمضان ولم يتبيَّن له ذلك إلا بعد انقضائه، فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: يجزئه عن رمضان، كما لو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله، وهذا قول بعض الشافعية.

القول الثاني: لا يجزئه بل يجب عليه قضاء رمضان، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية[2].

الحال الثالثة: أن يوافق صوم السجين شهر رمضان، فيجزئ ذلك عند جميع الفقهاء لإجماع السلف، وقياساً على من اجتهد في معرفة القِبلة ووافقها، وقال بعض المالكية: لا يجزيه لقيامه على الشك، والمعتمد الأول[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٩ والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٠ وأسنى المطالب ١/ ٤١٣ وحاشية الباجوري ١/ ٢٨٦ والمغني ٣/ ١٦١ و١٦٣

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٩ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٩ وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٩ والمجموع ٦/ ٣١٧ وأسنى المطالب ١/ ٤١٣ والمغني ٣/ ١٦٢

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٩ وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨ والمجموع ٦/ ٣١٦ والمغني ٣/ ١٦٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحال الرابعة: إذا وافق صوم السجين ما بعد رمضان، فيجزئه عند جميع الفقهاء، إلا بعض المالكية؛ لما تقدم آنفاً.

واختلف القائلون بالإجزاء: هل يكون صومه أداء، أو قضاء؟ وجهان. وأضافوا: أنه إن وافق صومه أياماً يَحرم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها[١].

الحال الخامسة: أن يوافق صوم السجين بعض رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه[٢]، ويراعَى في هذا أقوال الفقهاء المتقدمة

ب ـ صوم المسجون أو الأسير إذا اشتُبه عليه نهار رمضان بليله: قال النووي: هذه مسألة مهمة قلَّ من ذكرها، **وفيها ثلاثة أوجه:**

الأول: يصوم ويقضي لأنه عذر نادر.

الثاني: لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت.

الثالث: يتحرى ويصوم ولا يقضي إذا لم يظهر له خطؤه فيما بعد، وهذا هو الراجح[٣].

وقال النووي أيضاً: يجب القضاء على السجين الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيما بعد، وهذا ليس موضع خلاف بين العلماء؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم كيوم العيد[٤].

هذا، ومما يجدر ذكره هنا لصلته بالصوم من حيث الصورة والامتناع عن الطعام والشراب، ما انتشر في عصرنا بين السجناء المسلمين وغير المسلمين، من الإضراب عن الطعام، الذي ينبغي بيان حكمه الشرعي فيما يلي:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٩ والشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٩ والمجموع ٦/ ٣١٦ والمغني ٣/ ١٦٢ والإفصاح ١/ ٢٥٠

(٢) المغني ٣/ ١٦٢ والإفصاح ١/ ٢٥٠

(٣) المجموع ٦/ ٣١٩

(٤) المجموع ٦/ ٣١٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ـ هل من حق المسجون الإضراب عن الطعام؟: من الجدير بالذكر هنا بيان حكم إضراب السجين عن الطعام، ومعناه: إعراضه عن الطعام وامتناعه من تناوله، وذلك من أجل تحسين ظروف الحبس، أو الإفراج عن السجين، أو غير ذلك من الأهداف السياسية أو الفكرية. ومثل ذلك الامتناع من شرب السوائل التي يحتاج الجسم إليها، ومن تناول العلاج، وقد يكون هذا الأخير أخطر وأسرع في إنهاء الحياة مما قبله.

والإضراب عن الطعام ونحوه بدعة مستحدثة جاءت إلينا من بلاد الغرب، وما كان المسلمون يلتفتون إليها ولا يعملون بها في العصور الإسلامية السابقة، وهي قد تستَّرت بمظاهر الدوافع النبيلة، فكان من المهم بيان الحكم الشرعي فيها على النحو التالي:

لم ينص الكتاب والسنة على حكم الإضراب عن الطعام بذاته بل بوصفه، ومن ذلك ما يلي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، ولا يخفى أن الإضراب عن الطعام فيه تعريض للنفس للتهلكة ولو بعد حين.

ب ـ قوله سبحانه أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، ومن المعلوم أن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام يفضي إلى قتلها بغير حق، وذلك حرام كما في الآية.

ج ـ قول النبي ﷺ: " من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة "(١)، ونحو ذلك من الأحاديث التي تحرم الانتحار وقتل النفس(٢).

---

(١) صحيح البخاري: باب: ما يُنْهَى من السباب واللعن، رقم الحديث ٥٧٠٠ وصحيح مسلم: باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١١٠

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب: ما جاء في قاتل النفس، رقم الحديث ١٢٩٧ وصحيح مسلم: باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١٠٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د ـ ما صح عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الوِصَال في الصوم، وقال: " إياكم والوِصال " مرتين[١]؛ وذلك لما فيه من المشقة والضعف، مع أنه يتضمن العبادة، وقد ذهب الأكثرون من الفقهاء إلى القول بتحريم الوصال في الصوم[٢]، وإذا كان الحكم كذلك في عبادة الصوم فهو في الإضراب عن الطعام من باب أولى؛ لما فيه من مشقةٍ وضعفٍ وإيذاءٍ للنفس، وربما كان مآل ذلك الموت انتحاراً.

وقد ذكر الفقهاء ـ إضافة إلى ما تقدم ـ: أن من صام ولم يأكل حتى مات أثم[٣]، وأن الأكل للغذاء والشرب للعطش فرض على الإنسان بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن نفسه، كتعطيل منفعةِ السمع أو البصر أو غيرهما[٤]، وأنه لا يجوز تقليل الطعام بحيث يُضعِف عن أداء الفرائض، لأن ترك العبادة لا يجوز، فكذا ما يفضي إليه[٥]، وأقل ذلك ما يتكَّمن به المرء من أداء الصلاة قائماً[٦]، فإذا تركه ولم يأكل حتى ضعف أو مات أثم لإتلاف نفسه[٧].

---

(١) صحيح البخاري: باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم الحديث ١٨٦٤و١٨٦٥ وصحيح مسلم: باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم الحديث ١١٠٢، والوصال في الصوم: أن يبقى الصائم دون طعام ولا شراب يومين فأكثر، انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ١٩٢

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٠٤

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٤

(٤) الدر المختار ٦/ ٣٣٨ ولسان الحكام ص ٣٨٧ والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٥ وأسنى المطالب ١/ ٤٢٢ والإنصاف ٣/ ٢٨٦

(٥) الاختيار ٤/ ١٧٣

(٦) الدر المختار ٦/ ٣٣٨

(٧) الاختيار ٤/ ١٧٢ـ١٧٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا يتضح أن إضراب السجين عن الطعام حرام، وهو آثم بفعله ذلك، فإن مات فهو قاتلُ نفسهِ منتحر، وجاء في الحديث الشريف: أن قاتل نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً[1].

هذا، ولا يعدم المظلوم سجينًا كان أو غيره وسائل وطرقًا أخرى مشروعة، يمكنه من خلالها إشهار أمره، ولفت الانتباه إلى حالته أو قضيته، حتى يتعاطف معه الآخرون أو يُنظرَ في أمره، وينزاح عنه ما يعانيه من ضيم وحيف وظلم.

المطلب الثالث

حقوق المسجون فيما يتعلق بفريضة الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه على كل مسلم توفرت فيه شروطها، لا يستثنى المسجون من ذلك، ومن حقه تمكينه من إخراجها كما يُمَكَّن من أداء الشعائر الدينية الأخرى إبراء لذمته، بل من حقه أن يُعطى منها إن كان مستحقاً لها؛ للآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ المعارج: ٢٤ – ٢٥ .

ومما ذكره المالكية والحنابلة في هذا الصدد: أنه إذا تعذَّر الوصول إلى المكلف بالزكاة بسبب حبسه، جاز للساعي أخذها من ماله، وتُجزِئ عنه النية باطناً[2].

وذكر بعض المالكية: أن المفقود المنقطع خبره أو الأسير، لا تسقط عنه الزكاة؛ حملاً له على البقاء والحياة[3].

---

(١) انظر: صحيح البخاري: باب: من شرب السم، رقم الحديث ٥٤٤٢ وصحيح مسلم: باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١٠٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨١ وغاية المنتهى ١/ ٣٢٦ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٠٤

(٣) والأصل في هذا ما يُطلِق عليه علماء الأصول: " الاستصحاب " وهو عندهم: جعل الحالة السابقة دليلاً على الحالة اللاحقة؛ لعدم قيام الدليل على تغييرها، أو إبقاء الشئ على حكمه السابق ما لم يغيره مغير شرعي. ومن المقرر في القواعد الفقهية قولهم: " الأصل بقاء ما كان على ما كان " ينظر: الإلمام بأصول الأحكام للدكتور محمد فوزي فيض الله ص ٩٣ـ٩٥ وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص ٤٣ـ٤٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر آخرون من المالكية: أن الأسر يؤخر وجوب إخراج زكاة مال الأسير لاحتمال موته[١].

وذكروا أيضاً: أنه يجوز دفع الزكاة للمحبوس في دَيْن من أجل قضاء دَيْنه، وهو من الغارمين[٢]، كما يجوز دفعها إلى المحبوسين في الجنايات ونحوها، إذا لم يكن لهم مال[٣].

وفي كلام أبي يوسف القاضي ما يفيد: أن من حق المسجون المحتاج أن يُعَان بأموال الصدقات ونحوها، وإن فُعِل ذلك من بيت المال فهو أحبُّ وأكرم، وأنكر إخراج المسجونين إلى الطرقات مقيَّدين ليتصدَّق عليهم الناس[٤].

كما ذكروا: أنه يجوز بعث الزكاة إلى الأسرى من المسلمين بدار الحرب؛ لما هم فيه من الجوع والعُرْي والحاجة[٥]، وذكر الحنفية والحنابلة وابن عبد الحكم المالكي: أن للمسلم أن يفدي أسيراً مسلماً من زكاة ماله[٦].

أما ما يتعلق بزكاة الفطر: فإن من حق المسجون على أسرته إخراجها عنه، فقد نص الحنابلة: على أن زكاة الفطر تُخرَج عن السجين أو الأسير إذا كان من عيال المزكي، سواء رُجيت رجعته من الحبس أو الأسر أو يُئِس منها، وإن مضى وقتها لم تسقط عنه بل تُخرَج، وهذا مقتضى كلام الفقهاء الآخرين[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي٢/ ٤٨١ وجواهر الإكليل ١/ ١٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩٦ وجواهر الإكليل ١/ ١٣٩ وحاشية الباجوري ١/ ٢٨٤ والإنصاف ٣/ ٢٣٣

(٣) الخراج ص ١٦١ـ١٦٢

(٤) الخراج ص ١٦١ـ١٦٢ وانظر: الخطط المقريزية ٢/ ١٨٧

(٥) المعيار ١/ ٣٩٧

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩٦ والإنصاف ٣/ ٢٣١

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٢ وكفاية الطالب ١/ ٤٢٨ والمجموع ٦/ ١٠٣ وغاية المنتهى ١/ ٣٢١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع

حقوق المسجون فيما يتعلق بفريضة الحج

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه على كل مسلم توفرت فيه شروطه؛ للآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧.

وقد ذكر الفقهاء في هذا الصدد: أن من خاف على نفسه الحبس أو الأسر فليس عليه الخروج للحج؛ لأن الطريق في حقه غير آمن[١]، ومن باب أولى فإن الحج لا يجب على المحبوس حقيقة؛ وهو ليس حقاً من حقوقه، لتعارضه مع حقوق أخص، ولفقده شرطاً من شروط الأداء، وهو: القدرة بالنفس، ويعتبر حبسه عذراً شرعياً مانعاً كالمرض[٢].

لكنْ هل من حق المسجون سواء كان ميؤوساً من الإفراج أو غير ميؤوس، أن يُنيب من يحج عنه للفريضة أو للنافلة؟ وهل يجب عليه أن يحج للفريضة بعد إطلاقه إذا كان قد حُجَّ عنه؟ للفقهاء أقوال في ذلك وكلام طويل يرجع إليه في مواضعه[٣].

أما من أحرم بالحج ثم سُجن ولم يُمكَّن من إتمام مناسكه، كالطواف بالكعبة، أو الوقوف بعرفة، أو رمي الجمرات، أو إتمام العمرة... فهل يحق له أن يتحلل؟ وهل عليه شيء من الهدي؟ وهل يقضي النسك المتحلل منه؟ للفقهاء أقوال وتفصيلات يرجع في معرفتها إلى مواضعها[٤].

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤٥٩ والشرح الكبير للدردير ٢/ ٦ وحاشية القليوبي ٢/ ٨٨ والمغني ٣/ ٢١٨ " طبعة مكتبة الرياض الحديثة ".

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٨ـ٤٥٩ والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٣٥ والقوانين الفقهية ص ٩٤ والشرح الكبير للدردير ٢/ ٦ والمجموع ٧/ ٩٢ وحاشية الرملي ٢/ ٤٤٦ والمغني ٣/ ٢٢٩ "طبعة مكتبة الرياض الحديثة" والإنصاف ٢/ ٤١٨

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) الاختيار ١/ ١٦٨ـ١٧١ وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣ وأسنى المطالب ١/ ٥٢٤ وحاشية الروض المربع ٤/ ١٧٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حق المسجون في توفير أسباب التعلُّم والثقافة له

اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلى طلبه والسعي إليه، وذلك في أول آية من القرآن الكريم نزلت في باكُورة تاريخ الإسلام، تدعو إلى القراءة، وتبين أهمية العلمِ والقلمِ الذي هو من أدواته، قال الله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴾ العلق: ١ـ٤ ، وفي آية أخرى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: ٩ .

وجاء في الحديث الشريف: ما بالُ أقوام لا يفقِّهون جيرانَهم ولا يُعلِّمونهم ولا يَعِظُونهم؟! وما بالُ أقوام لا يتعلَّمون من جيرانهم ولا يَتفقَّهون ولا يتَّعِظون؟! والله ليُعلِّمنَّ قومٌ جيرانَهم، ولَيتعلَّمنَّ قومٌ من جيرانهم، أو لأُعاجلنَّهم العقوبة، فقال قوم: من تروْنه عَنَى بهؤلاء؟ فقالوا: عَنَى الأشعريين، هم قوم فقهاء ولهم جيران جُفَاة جَهَلة من أهل المياه والأعراب... فاستمْهل الأشعريون رسولَ الله ﷺ سنة يُعلِّمون فيها جيرانهم فأمهلهم، فعلَّموا جيرانهم[1]، وكان إذا هاجر أحد من الأعراب إلى المدينة وكَّل به رجلاً من الأنصار ليعلِّمه ويفقِّهه[2].

---

(١) أخرجه الطبراني وابن راهويه والبخاري في الوِحْدان وابن السكن وابن منده وغيرهم انظر: كنز العمال ٣/ ٢٧٢ والترغيب والترهيب ١/ ١٢٢ ومجمع الزوائد ١/ ١٦٤ وذكر: أن أحد رواته مختلف فيه.

(٢) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢/ ٤٨٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان الأمر كذلك فإن المسجونين من أحقِّ الناس بالتعلُّم وأحوجهم إليه وإلى التقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى؛ لأن سبب إجرامهم وحبسهم يعود في الغالب إلى الغفلة والجهل، وقد نص الفقهاء على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب، وبخاصة ما يُعرِّف بالله تعالى ويوضح الحلال والحرام[1].

وتقدَّم أن الفقهاء متفقون على أن الغاية من الحبس هي إصلاح السجين وتأديبه[2]، ولا شك في أن العلم النافع من العوامل المعينة على تحقيق ذلك، فهو يُنمِّي مدارك السجين، ويصحح أسلوب تفكيره الخاطئ، ويبعده عن الغفلة والجهل...

وقد قام النبي يوسف عليه السلام بمهمة تعليم السجناء ووعظهم وإصلاحهم، ودعاهم إلى توحيد الله وتعظيمه، وبذلك يتم تصحيح مسارهم في الحياة، ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ووجودهم، ففي التنزيل العزيز: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ يوسف: ٣٩ - ٤٠ .

كما قام المسلمون بتعليم السجناء في السجون؛ لأنه من الأسباب المساعدة على تحقيق الغاية من الحبس وتغيير ما في نفس السجين، وفي قصة حبس النبي ﷺ ثُمامة بن أُثال في المسجد النبوي، ليطَّلع عن قُرْب على حياة المسلمين، ويتعرَّف على سلوكهم

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٨ والمعيار ١١/ ٢١٨

(٢) انظر: أهداف السجن في المبحث الثاني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخلاقهم ويتأثر بها أصلٌ في تمكين السجناء من حقِّ التعلم[١]، وفي رواية: أن النبي ﷺ دفَعَ بثُمامة بعد ثلاث ليال إلى من علَّمه الإسلام، فاغتسل ودخل المسجد مسْلماً[٢].

وكان يُسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة، وعندما خرج إبراهيم الموصلي من حبسه في زمن الخليفة العباسي المهدي قال: حَذِقْتُ في السجن الكتابة والقراءة[٣].

وتذكر المراجع الإسلامية: أن العديد من مشاهير العلماء والمفكرين والشعراء الذين سجنوا لمواقفهم من الحكام، كانوا يُمكَّنُون من إدخال الكتب والرسائل لقراءتها، وادخال الأوراق والأقلام والأحبار لاستعمالها في أماكن سجنهم، وكانت هذه من أبرز وسائل الإعلام في أزمانهم، ومن هؤلاء: الشاعر أبو العتاهية، والطبيب حنين بن إسحاق، والفقيه السَّرَخْسي الذي ألَّف كتابه: " المبسوط " في ثلاثين جزءاً في السجن، والعلامة ابن تيمية، وكان يُسمح لهم ولغيرهم بمزاولة الكتابة والتدريس والوعظ والإرشاد بين السجناء ـ كما في القصص المروية عن ابن تيمية وغيره ـ كما يسمح لهم بدخول أساتذتهم وتلاميذهم إليهم لتدارس العلوم والمعارف فيما بينهم[٤].

---

(١) انظر القصة في: صحيح البخاري: باب: ربط الأسير في المسجد، رقم الحديث ٤٥٠ وصحيح مسلم: باب: ربط الأسير وحبسه، رقم الحديث ١٧٦٤ وفتح الباري ٨/ ٨٨ والسيرة النبوية ٤/ ٦٣٨ وتاريخ المدينة المنورة ٢/ ٤٣٦ والتراتيب الإدارية ١/ ١٧٨

(٢) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢/ ٤٣٧

(٣) الأغاني ٥/ ١٦٠

(٤) البداية والنهاية ١٤/ ٤٥ و١٢٣ و١٤٣ و١٤٠ والأغاني ٤/ ٣٠ و٥/ ١٦٠ وإخبار العلماء ص ١٣١ وعيون الأنباء ص ٢٩٥ والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص ١٢٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إعطاء السجين حقه في التعلم والارتقاء الفكري، فهو أيضاً قد شجَّعه على بذل طاقاته في تعليم غيره وإفادته، وجعل من حقه على الدولة أن تُنقص مدة حبسه أو تفرج عنه، والأصلُ في هذا أن أناساً من أسرى بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسولُ الله ﷺ فداءهم أن يُعلِّم الواحد منهم عشرةً من أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، ففعلوا وأُطلق سراحُهم، فكان ممن تعلَّم منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه[1].

هذا، وإذا كان المسلمون قد اهتموا بتعليم السجناء وتثقيفهم وتمكينهم من أسباب العلم ووسائله، واعتبروا ذلك حقاً لهم يجب الوفاء به، فقد كان غيرهم يحارب العلم ويزجُّ بالعلماء في ظلمات السجون، ويحرمهم من أسباب التعلم والثقافة، وينزل بهم أشد أنواع الإهانة والتعذيب، واستمر الأمر على ذلك حتى طرأ عليه تغيير في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حين تعالت الدعوات المتكررة لإصلاح السجون وبدأت تشقُّ طريقها بنجاح[2].

وفي عصرنا هذا جاءت الاتفاقيات الدولية لتؤكد على أهمية تعليم السجناء وتثقيفهم، والسماح لهم بمشاهدة ما يفيدهم من وسائل الإعلام وقراءتها، وتوصي بوجوب الاهتمام بأمور الدين وبالتربية الدينية في جميع برامج إصلاح السجون[3]؛ لأنها تقف على رأس الأسلحة الأخرى وقفة ناجحة في وجه العَوْدة إلى الجريمة[4]، وهذا ما أدركه المسلمون وسبقوا إليه ومارسوه قولاً وفعلاً.

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٣٢٣ والبداية والنهاية ٣/ ٣٢٩ والتراتيب الإدارية ١/ ٤٨

(٢) دائرة المعارف لوجدي ٢/ ٢٣ـ٢٥و٥/ ٥٠ـ٥١ والموسوعة البريطانية ١٤/ ١٠٩٨

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٧٧

(٤) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن للدكتور عبد الوهاب حومد ص ٥٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث التاسع

حق المسجون في تمكينِه من العمل في سجنه والرفقِ به وإعطائِه الأجر على ذلك

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حق المسجون في تمكينه من العمل في سجنه

تقدم أن عقوبة السجن لم تشرع لذاتها، بل لإصلاح المسجون وتقويم سلوكه، وإذا كان الأمر كذلك، فما حكم تشغيل السجين وتعليمه مهنة في السجن؟ وهل من حقه ذلك؟ وهل يسهم تشغيله في تحقيق الغاية من حبسه أم لا؟

للفقهاء ثلاثة أقوال في حكم تشغيل السجين وتمكينه من ممارسة مهنة أو حرفة في سجنه، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يُمنَع السجين من العمل في السجن؛ وهو ليس حقاً له؛ وذلك لئلا يهون عليه الحبس، وليضجر قلبه فينزجر، وإلا صار السجن له بمنزلة الحانوت، وهذا هو المعتمد عند الحنفية، وبه قال آخرون من الفقهاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يمنع السجين من العمل في السجن؛ وهو حق من حقوقه؛ لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين، وهذا قول الشافعية والحنابلة وآخرين من الفقهاء، وبه أفتى بعض الحنفية.

القول الثالث: إن اشتغال السجين في سجنه يعود إلى تقدير الحاكم واجتهاده، فإن رأى السماح له به فعل، وإن رأى منعه من العمل فله ذلك، وبه قال المرتضى[1].

وإني أرى وجاهة القول بتشغيل السجين بوجه عام، والسجين في دَيْن بوجه خاص، واعتبار ذلك حقاً له على الدولة المسؤولة عنه، لما يلي:

١ـ **ما جاء عن النبي ﷺ**: أنه أعمل ـ شغَّل ـ بعض أسرى معركة بدر في تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة مقابل الإفراج عنهم، كل بمقدار فدائه، كما ذكر ابن كثير[2].

٢ـ **ما كان يحدث فيما بعد العهد النبوي** في سجون المسلمين، من تمكين السجناء من العمل، وبخاصة في عصر الحضارة الذهبية أيام العباسيين، فكان المحبوسون يصنعون السِّلال، وينسجون التِّكَكَ، ويقومون بغيرها من الأعمال الخفيفة، وكانت أثمان تلك السلع المصنوعة تعود لحساب السجناء لا لحساب الدولة[3]،

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ـ٣٧٩ والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٨ و٤/ ٦٣ وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٨ـ١٨٩ و١٩٤ والبحر الزخار ٥/ ٨٢ والمغني ٤/ ٤٩٥ " طبعة مكتبة الرياض الحديثة ".

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٣٢٣ والبداية والنهاية ٣/ ٣٢٩ والتراتيب الإدارية ١/ ٤٨

(٣) معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي، للمجدوب ص٣٢ وأدباء السجون للحلفي ص ١٠ ، والسِّلال والسَّلات: جمع سَلَّة، وهي وِعاء من خُوص ونحوه مضفور، يُحمل فيه الطعام والفاكهة، انظر: مادة: " سلَّ " في تاج العروس والمصباح المنير. أما التِّكَك: فجمع تِكَّة، وهي الحَبْل الرفيع يُشد به السِّرْوال، انظر: مادة: " تكَّ " في تاج العروس والمعجم الوسيط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما يدل على انتشار الأعمال اليدوية في السجون الإسلامية، قول الخليفة العباسي المخلوع ابن المعتز:

تعلَّمت في السِّجْن صُنْع التِّكَك وكنتُ امرءاً قبل حبسي مَلِك[1]

٣ـ **قيمة العمل في الإسلام**: فقد دعا الإسلام إلى العمل وبارك جهود العاملين، ونهى عن الكسل وحارب البطالة، قال الله تعالى: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سبأ:١١، وجاء في الحديث الصحيح: " لأن يحتطب أحدكم حُزْمة على ظهره، خير من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه "[2].

٤ـ **الإسهام في تحقيق الغاية من الحبس**: من الملاحظ أن تشغيل السجين يتضمن تحميله المسؤولية، وهذا يسهم في تقويم سلوكه وكَفِّه عن مفاسده، وتأهيله للخروج إلى المجتمع بحرفة أو صنعة قد عمل فيها وخَبِرَها، وتلك من غايات الحبس، وبخاصة أن كثيراً ممن يدخلون السجن بطَّالون ليس لهم صَنعة يتكسَّبون بها، وقد قال الأول: " حِرْفةٌ يُعاش بها خيرٌ من مسألة الناس "[3].

٥ـ **قيام السجين بالتزاماته المالية**: لا يخفى أن على السجين ـ كحال بقية الناس ـ التزامات مالية واجبة تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه، وربما وفاء ديونه، فإذا لم يُمكَّن من العملِ أو تَعلُّمِ صنعة تساعده على الكسب الشريف وسداد ديونه، وقع هو وأوقع غيره في خلل كبير وفساد عظيم، ولهذا قال بعض فقهاء السلف

---

(١) المحاسن والأضداد للجاحظ ص ٤٨ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية لعاشور ص١٢٥

(٢) صحيح البخاري: باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث ١٩٦٨ وصحيح مسلم: باب: كراهة المسألة للناس، رقم الحديث ١٠٤٢

(٣) البيان والتبيين للجاحظ ص ٢٥٣ ونسبه إلى عمر ﷺ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كعمر بن عبد العزيز، وسوَّار العنبري، وإسحاق بن راهويه بإجبار المفلس على العمل ليقضي دينه، وهذا أحد قولي الحنابلة[1].

٦ـ **تجنُّب الفراغ وما ينشأ عنه من مفاسد:** إن عيش السجناء في فراغ دائم أو طويل، يبعث في نفوسهم التفكير في الشرور والآثام، ويُغذِّي فيهم السلوك العدواني، ويحفِزهم على تكوين العصابات، وتعلُّم الاحتيال، وإبرام الخطط الإجرامية، ونحو ذلك مما يعارض غايات الحبس.

المطلب الثاني

حق المسجون في تشغيله بصنعة كريمة والرفق به وإعطائه الأجر على عمله

قرر الإسلام مجموعة من المعاني الإنسانية الكريمة التي ينبغي مراعاتها في تشغيل المسجون ومن ذلك ما يلي:

١ـ **حق المسجون في تشغيله في المهن والصناعات المهمة واحترام كرامته الإنسانية:** دعا الإسلام المسلمين ـ والسجين واحد منهم ـ إلى تعلُّم الحِرَف والصناعات، واعتبر ذلك من فروض الكفاية[2]، وحثَّ على مباشرة الحِرَف والصناعات الكريمة، وكَرِه العمل في الرديء منها مع إمكان غيره[3]، وعليه فينبغي مراعاة ذلك مع السجناء، وتدريبهم على الصناعات والمهن المهمة التي يحتاجها أغلب المجتمع، مع مراعاة التطور الزمني في ذلك، وليس من المشروع في الإسلام تشغيل السجين في الأمور التافهة الخسيسة، احتقاراً له وإهانة لشخصه، جاء في

---

(١) المغني ٤/ ٢٨٩

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢ والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧٤ ومنهاج الطالبين ٤/ ٢١٥ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٢

(٣) منهاج الطالبين ٤/ ٢١٥ والآداب الشرعية ٣/ ٣٠٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصحيح: أن هشام بن حكيم بن حزام ﷺ، مرَّ على أناس من الأنباط في الشام قد أُقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُبِسوا في الجزية، فقال: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " إن الله يعذب الذين يعذِّبون الناس في الدنيا " فدخل على عُمَيْر بن سعد أمير فلسطين يومئذ فحدَّثـه، فأمر بهم فَخُلُّوا[1].

٢ـ **حق المسجون العامل في الرفق به وعدم تكليفه ما لا يطيق:** دعا الإسلام إلى الرفق بالرقيق والخدم، ونهى عن تكليفهم ما لا يطيقون، وفي الحديث الصحيح: " ولا تُكلِّفوهم ما يغلبُهم، فإن كلَّفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم "[2]، ويلتحق بهم من في معناهم من الضعفاء والمقهورين والسجناء، فلا يجوز تكليفهم بالأشغال الشاقة التي تُضعف الجسم وتَذهب بالعافية، وتُعرِّض السلامة والصحة للخطر، ويُقصَد بها الانتقام والتعذيب والإيلام، مما لا يخفى العملُ به في العديد من البلدان ذات القوانين الوضعية. كما لا يجوز تجويعهم، ولا إكراههم على العمل ساعات طويلة، أو تحت أشعة الشمس المؤذية، أو في البرد الشديد، أو في الظروف القاسية، وقد ذكر الفقهاء: أنه يُتَّبَع مع العامل العادةَ التي يَقدِر عليها عامة الناس، وإلا أُعين بغيره[3]؛ والأصل في هذا ما ورد في الحديث الآنف: " فإن كلَّفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ". ومن هذا المعنى ما

---

(١) صحيح مسلم: باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث ٢٦١٣

(٢) صحيح البخاري: باب: فضل من أدَّب جاريته وعلَّمها، رقم الحديث ٢٤٠٧ وصحيح مسلم: باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث ١٦٦١

(٣) فتح الباري ٥/ ١٧٥ وأسنى المطالب ٣/ ٤٥٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رُوي أن عمر ﷺ كان يذهب إلى العوالي ـ كان مكاناً للزراعة في المدينة المنورة ـ كلَّ يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يُطيقه وضَع عنه منه[1].

٣ـ **حق المسجون العامل في إعطائه أجراً يُنْصِفُه حقَّه:** حذر الإسلام من انتقاص العاملين أجورهم، ففي الحديث القدسي: " ثلاثة أنا خصمهم: ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطِه أجرَه "[2]، وقد عاب القرآن الكريم على فرعون وقومه إكراهه بني إسرائيل على العمل سُخرة وحرمانهم من حقوقهم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ البقرة: ٤٩ ، قال المفسرون: كانوا يُجَشِّمونهم الأعمال الشاقة سُخْرة بلا مقابل، يبنون، ويزرعون، ويحرثون، ويخدمون، وينقلون الحجارة الكبيرة من الجبال، حتى قَرِحت أعناقُهم، ودَبِرَت ظهورهم من قطعها ونقلها[3].

لهذا الذي تقدَّم، فإنه لا يجوز حرمانُ السجين من أجره، أو بخسُه حقه المكتسب، أو إعطاؤه أقل مما يستحق، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: ٨

كما أنه لا حجة في أن السجين يعمل في مدة حبسه وأنه يجوز تعزيره بهذا؛ لأن التعزير بأخذ المال غير مسلَّم به عند جمهور الفقهاء، بمن فيهم فقهاء المذاهب

---

(١) موطأ مالك: باب: الأمر بالرفق بالمملوك، رقم الحديث ١٧٧٠

(٢) صحيح البخاري: باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث ٢١٥٠

(٣) تفسير الرازي ٣/ ٦٤ وتفسير البغوي ١/ ٦٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأربعة[1]، وليس للدولة سلطان على حقوق السجناء وأموالهم، وإنما لها أن تُقيِّد حرياتهم، وتقدم آنفاً أن النبي ﷺ لم يُجْبِر أسرى بدر على تعليم أولاد المسلمين مجاناً، بل كان أجرهم مفاداة أنفسهم وإطلاق سراحهم، كما تقدم أن السجناء في العصور الإسلامية، كانوا يبيعون السلع التي يصنعونها لحسابهم لا لحساب الدولة.

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى تمكين السجناء من العمل، وإلحاقهم بالمهن والحرف التي تعينهم على استكمال حياتهم الكريمة بعد الإفراج عنهم، وأن تكون ساعات عملهم محددة، والأعمال غير شاقة، وبأجور مُنْصفة بعيداً عن السُّخْرة، وأن يُعوَّضوا عن إصابات العمل والأمراض المهنية[2]، وهذا في مجمله ما يتوافق مع ما دعا إليه الإسلام ومارسه المسلمون.

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٢٧ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦١ـ٦٢ والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤ وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٧ـ٢٩٨ وحاشية الشبراملسي ٧/ ١٧٤ وغاية المنتهى ٣/ ٣١٧ والروض المربع ٧/ ٣٥٠

(٢) انظر: مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٧١ـ٧٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث العاشر

حق المسجون في التواصل الاجتماعي داخل السجن وخارجه

يُعتبر إصلاحُ السجين وإعادة تأهيله للتوافق مع المجتمع ونظامِه العام الهدفَ الأهم في حبسه، فإذا ما تحقق هذا بنجاح عاد السجين إلى مجتمعه عنصراً بناءً يشارك في تقدمه وازدهاره؛ لذا كان من المهم المحافظة على صِلات السجين الاجتماعية المتوازنة بمن هم في داخل السجن، وبمن هم في خارجه، وهذا يسهل دمجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

حق المسجون في التواصل الاجتماعي بمن هم داخل السجن

الأصل في السجن أن يكون جماعياً كما تدل على هذا عبارات الفقهاء وغيرهم[1]، مع مراعاة التماثل في الجنس، والتقارب في العمر، والتجانس في الجريمة،

(١) ومن مثله حبسُ النبي ﷺ العديد من يهود بني قريظة في دارٍ كبيرة لامرأة يقال لها: ابنة الحارث، وحبسُه العديد منهم أيضاً في دارٍ لأسامة بن زيد ﷺ انظر: السيرة النبوية ٣/ ٢٥١ والكامل في التاريخ ٢/ ١٢٧ وزاد المعاد ٢/ ٧٤ والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٤ وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ و٣٧٩ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١ وحاشية الرملي ٢/ ١٨٩ وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونحو ذلك من الأوصاف الأخرى الصحية وغيرها التي سبق الحديث عنها[١]، علماً بأنه لا مانع من السجن الانفرادي عند الحاجة إلى ذلك، باعتباره علاجاً لحالات خاصة[٢]، ويترتب على كون الحبس جماعياً عِدَّةُ مسائل ذكرها الفقهاء، وبيانها فيما يلي:

١ـ **حق المسجون في اتِّصاله بالسجناء الآخرين**: نص الفقهاء: على أن السجين لا يُمنَع من السلام على أصدقائه والحديث معهم، إلا من يُخشَى أن يُعلِّمه الحيلةَ فيُمنع[٣].

٢ـ **حق المسجون في أن يُحبَس مع قريبه إن وُجِد**: نص المالكية: على أنه لا يُفرَّق في السجن بين الأقارب، كالأب وابنه، والأخوين[٤].

٣ـ **حق المسجونة في أن تُحبَس مع زوجها إن أمْكَن ذلك**: نص بعض الفقهاء: على أنه لا يُفرَّق بين الزوجين المحبوسين في حقٍّ عليهما، وذلك بأن يُسمح لها بالسلام عليه والجلوس معه، إن أمكن ذلك بعيداً عن الرجال[٥].

وجدير بالذكر هنا: أن للفقهاء ثلاثةَ أقوال مفصَّلة في حق السجين في وطء زوجته في السجن:

القول الأول: ليس من حقه وطء زوجته في السجن، ويُمنع من ذلك ليضجر قلبه، ولأن السجن ليس موضعاً للترَفُّه والأُنْس، وهذا مذهب المالكية وقول طائفة من الحنفية والشافعية.

---

(١) انظر فيما سبق: مبحث: حق المسجون في عزله عن غيره بحسب جنسه وعُمُره وجريرته.

(٢) وهذا ما قرره الفقه الإسلامي وعمل به المسلمون انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧و٣٧٩ وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١ ومجموع الفتاوى ١٥/ ٣١٠ وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢ والسيرة النبوية ٢/ ٢٩٩ والبداية والنهاية ٣/ ٣٠٧ والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٨ وهو ما قررته القوانين الوضعية كما في مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة:٩ وهو ما تعمل به العديد من البلدان في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها كما لا يخفى.

(٣) المبسوط ٢٠/ ٩٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١ وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢

(٤) التاج والإكليل للمواق ٥/ ٤٩ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨١

(٥) التاج والإكليل ٥/ ٤٩ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: من حقه وطء زوجته في السجن، ولا يُمنع من ذلك إن أمكن بعيداً عن الرجال؛ قياساً على عدم منعه من شهوة البطن، فكذا شهوة الفرج، وهذا مذهب الحنابلة وقول أكثر الحنفية، وطائفة من الشافعية.

القول الثالث: من حقه وطء زوجته في السجن، ولا يُمنَع من ذلك إلا إذا اقتضت المصلحة ورآه القاضي، كما لو منعه من محادثة أصدقائه، وهذا قول بعض الشافعية[١].

وأرى ترجيح القول الثالث وترك تقدير ذلك للقاضي؛ لما في النكاح من سكن وطمأنينة أُسَرية، وتجنُّب لإيذاء زوجة السجين، وبخاصة إذا كانت شابَّة يُخشى عليها من الفتنة. بل إن منع السجين من وطء زوجته قد يدفعه إلى الاستمناء أو الشذوذ الجنسي وهما من المحرمات.

ويبدو أن هذه الأقوال الثلاثة تشمل أيضاً صورة ما إذا كانت الزوجة هي المحبوسة[٢]؛ لأن الأصل في هذا أن للزوجة حقاً في الوطء كما للزوج، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨ .

وقد عُمل بمقتضى هذا القول الثالث في بعض سجون الولايات المتحدة الأمريكية، والبلاد الإسكندنافية، وغيرها، حيث سُمِح لبعض السجناء باستقدام زوجاتهم للإقامة معهم في أوقات من الشهر محددة، في أجنحة خاصة في السجون، وكان لتلك اللقاءات الزوجية نتائج إيجابية في تغيُّر سلوك العديد من السجناء إلى الأفضل[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨١ وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٨و٤/ ٣٠٦ وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٠ والمغني ٣٤ـ٣٥ " طبعة مكتبة الرياض الحديثة ".

(٢) حاشية الشبراملسي ٤/ ٣٢٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٣) انظر: الموسوعة البريطانية ١٤/ ١١٠٠ ومجلة الإصلاح بدبي العدد ٧٥ ص ٣٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية التجريبية، أن اتصال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية، ويغير سلوكه إلى الأفضل، ويقضي على الشذوذ الجنسي المنتشر في السجون، وقد شهد سجن " باسادنيا " الأمريكي ٢٣ حالة زواج، فضَّل فيها الأزواج والزوجات إقامة بعضهم مع بعض في السجن بعض الوقت، في أماكن خاصة أعدت لهم، وقال مأمور السجن: إنني مقتنع تماماً بهذه التجربة التي أثبتت تغيُّر سلوك السجناء إلى الأفضل، فاستقروا عاطفياً ونفسياً، وكفُّوا عن إحداث المتاعب داخل السجن[١].

وبعد: فيتضح مما تقدم مدى نضوج الفكر الفقهي الإسلامي في بحثه ـ منذ مئات السنين ـ مسألة السماح للسجين بالخلوة بزوجته ومعاشرتها، ويُسجَّل له في هذا سبقٌ رائعٌ في مجالات علوم العقاب والاجتماع والنفس...

٤ـ **حق المسجون في المشاركة في الشعائر الدينية داخل السجن**: من حق المسجون أن يشارك في أداء الشعائر الدينية في داخل السجن، كصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وفي هذا من التواصل الاجتماعي في داخل السجن ما لا يخفى، وتقدَّم ذكرُه وبيان فوائده النفسية والدينية والاجتماعية[٢].

٥ـ **حق المسجون في التجول في ساحة السجن وشمِّ الرياحين**: ذكر الشافعية: أن السجين لا يُمنَع من شَمِّ الرياحين، وهذا يقتضي السماح له بالتجول في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع وقطفه ونحو ذلك، وقالوا: إذا شاء القاضي تأديبَه في حبسه فيمنعه من شَمِّه للتَرَفُّه، لا لحاجةِ مرض ونحوه[٣].

---

(١) انظر: مجلة الإصلاح بدبي العدد ٧٥ ص ٣٩

(٢) انظر: مبحث: حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه.

(٣) حاشية الرملي ٢/ ١٨٩وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢ ومعيد النعم للسبكي ص ١٤٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويتصل بما نحن فيه: ما رُوي من السماح للسجناء بطبخ الطعام وإعداده لأنفسهم[١]، وذلك يقتضي التنقل بين جَنَبات السجن، وربما توكيل الآخرين بشراء المواد اللازمة من خارج السجن لإحضارها إليهم.

ويتضح مما تقدم: مدى حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على صحة السجناء النفسية والبدنية، وذلك من خلال السماح لهم بالتواصل الاجتماعي في داخل السجن؛ لتضمن لهم حياة متوازنة، تؤهِّلهم للعودة إلى المجتمع بعد الإفراج عنهم، والمشاركة في بنائه وتنميته بروح إيجابية جديدة.

وقد قررت الاتفاقيات الدولية مجموعة من القواعد المؤيدة لإبقاء السجين على شعوره الاجتماعي، من خلال السماح لأهله وأصدقائه ذوي السمعة الطيبة بزيارته أو مراسلته تحت الرقابة الضرورية، ودعت إلى إعلام السجناء بصورة منتظَمة بأهم الأنباء، والسماح باتصال بعضهم ببعض، من خلال السماح لهم بالتجول في ساحات السجن في أوقات محددة، والمشاركة في أداء الشعائر الدينية، والنشاطات الرياضية والاجتماعية الأخرى، التي تُسهِم في تحقيق الغاية من الحبس في الإصلاح وتقويم السلوك[٢]، وتلك أمور تتفق في مجموعها مع ما قرره الإسلام وعمل به المسلمون.

المطلب الثاني

حق المسجون في التواصل الاجتماعي بمن هم خارج السجن

حرص الإسلام على تقرير مجموعة من الأمور التي تُشعِر السجين بأنه لا يزال جزءاً من المجتمع العام، غير منبوذ منه ولا مرفوض، وأن حقوقه المتنوعة التي له في

---

(١) الكامل لابن الأثير ٤/ ١١٥

(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة: ٩ و٢١ و٣١ و٣٧ و٤١ و ٤٢ و٦١ و٧٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خارج السجن مَصُونة ومَرعيَّة، وهذا ما يحفظ له صحته البدنية والنفسية، ويساعد على تحقيق الغاية من السجن، ومن تلك الأمور ما يلي:

١ـ **حق المسجون في زيارة أقربائه له وكذا جيرانه وأصدقائه:** ذكر الفقهاء: أن المسجون لا يُمنَع من دخول أهله، وزوجته، وجيرانه، وأصدقائه، للسلام عليه ومحادثته، لكن لا يُطيلون المُكْثَ عنده؛ لأن دخولهم قد يُفضِي إلى المقصود من الحبس، وذكروا: أنه يُمنَع أن يزوره من يُخشى أن يُعلِّمه الحيلة في خلاصه[1].

ومما يُروَى في هذا: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد ولاته في شأن واحد الخوارج: اِسْتَوْدِعوه السجنَ، واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء[2]، ورُويت في هذا الصدد قصص عديدة كان يُسمَح فيها بدخول أهل السجناء وأصدقائهم عليهم؛ للسلام عليهم، وزيارتهم، والجلوس معهم، وتبادل الأحاديث والأخبار بعض الوقت[3]. ومن هذا سماح الخليفة العباسي الرشيد بدخول سعيد بن وهب الشاعر في كل يوم على يحيى البرمكي وولده الفضل المسجونيْن، وكان خادماً لهما، فكان يحدثهما ويؤنسهما[4].

٢ـ **حق المسجون في مراسلة الآخرين والاطِّلاع على الأخبار ووسائل الإعلام:** يبدو مما تقدم آنفاً أن من حق السجين ألا يُمنَع من الاطِّلاع على الأخبار ووسائل الإعلام، ولا من مراسلة أقربائه وأصدقائه الصالحين؛ لأن ذلك من الوسائل المُعِينة على توثيق روابط القرابة والصحبة، واستمرار الشعور بالانتماء الاجتماعي.

---

(١) المبسوط ٢٠/ ٩٠ وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ وفتح القدير ٥/ ٤١٧ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨١ وجواهر الإكليل ٢/ ٩٣ وشرح الخرشي ٥/ ٢٨٠ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٨ وحاشية الجمل ٥/ ٣٤٦

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب: قتال الحوراء، رقم ١٨٥٧٦

(٣) الوزراء والكتاب للجهشياري ص ٢٤٥ و٢٤٦ والبداية والنهاية ١٤/ ٤٨ وعيون الأنباء ص ٢٩٥

(٤) الوزراء والكتاب للجهشياري ص ٢٤٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما ذكروه في هذا الصدد: أن ابن تيمية لما حُبِس استمرَّ في سجنه يُستفتَى ويُجيب عن الأسئلة، وقد بعث برسائل كثيرة من سجنه إلى والدته، وإخوته، وأصحابه، وغيرهم، وجُمِعت في كتاب: "رسائل من السجن"[١].

ومن هذا أيضاً: أن المسلمين كانوا يُمكِّنون السجناء من التَّعلُّم والتَعْليم، ويسمحون لهم بإدخال الأقلام، والأحْبَار، والكتب، والأوراق، وهي - كما لا يخفى - من أبرز وسائل الإعلام وأدواته في ذلك الوقت[٢].

٣- **حق المسجون في متابعة حقوقه الاجتماعية والمدنية والجنائية من داخل سجنه:** لئن كان الحبس يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته الاجتماعية، كما ذكر الكاساني في تعريفه له[٣]، فإنه لا يُبطِل أهلية المسجون، بل لا يُنقِصها، ولا يمنعه من المطالبة بحقوقه الاجتماعية والمدنية والجنائية وغيرها ومتابعتها وممارستها، ولو بخروجه من الحبس مؤقتاً[٤]، من غير إخلال بما وُضِع له، ولا شك في أن متابعة هذه الأمور واستيفاءها، يستلزم استمرار التواصل الاجتماعي بين السجين وبين الأطراف الأخرى في المجتمع.

٤- **حق المسجون في الخروج من سجنه مؤقتاً لموجبات تقتضيه:** ذكر الفقهاء حالات يُخرَج فيها السجينُ من سجنه مؤقتاً؛ تعبيراً عن بقاء انتمائه الاجتماعي وحفظاً ورعايةً لحقوقه المتنوعة مهما كانت، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٤٨ ورسائل من السجن للعبدة ص ١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: مبحث: حق المسجون في توفير أسباب التعليم والثقافة له.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠ و٥١٢ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤ وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤ و٢/ ٢٠٥ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٧ ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ ـ **إخراج المسجون بتهمة حتى تثبت إدانته**: ذكر أبو يوسف القاضي: أنه ينبغي على الوالي الجمع بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، فإن كانت له بيِّنةٌ على ما ادَّعى حُكم بها، وإلا أَخَذ من المدَّعَى عليه كفيلاً وخَلَّى سبيله، وكذلك كل من كان في الحبس من المتَّهمين فليُفعلْ ذلك به وبخصمه[١]. وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي[٢].

ب ـ **إخراج المسجون لأداء بعض العبادات مؤقتاً**: نص المالكية على إخراج السجين للوضوء إذا كان لا يُمكِنه فعلُه في السجن، ويُخرَج لقضاء حاجته أيضاً ثم يُعاد إلى السجن، وهذا مقتضى كلام الجمهور[٣]، وذكروا أيضاً: أن المحبوس بدين يُخرَج إلى صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، بإذن الغريم[٤]، ولا يخفى أن بعض هذه المذكورات ربَّما كانت غير متوفرة في سجونهم، على عكس ما هو موجود في عصرنا.

ج ـ **إخراج المسجون لمتابعة حقوقه الاجتماعية والمدنية والجنائية مؤقتاً**[٥]: تقدم آنفاً أن الحبس لا يمنع السجين من المطالبة بحقوقه الاجتماعية والمدنية والجنائية وغيرها ومتابعتها، وفي هذا ذكر الفقهاء: أن للسجين الخروج مؤقتاً من حبسه

---

(١) الخراج ص ١٩٠ـ١٩١

(٢) انظر: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي في "موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي".

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ـ٣٧٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥ والإفصاح ١/ ٣٩ والإنصاف ١٠/ ٢٤٨ والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩١ والبحر الزخار ٥/ ١٣٩ وانظر ما سبق في مبحث: حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩ و٥١٢ ولسان الحكام ص ٢٥١ وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤ وروضة الطالبين ٤/ ١٤٠ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٩ والمغني ٩/ ٤٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لمتابعة بعض حقوقه وأداء ما عليه، وذلك كخروج المحبوس بدين من السجن لبيع مالِه وقضاء دَيْنه[١]، وخروجه لسماع الدعوى عليه بالخصومة[٢]، ولأداء شهادةٍ عند القاضي[٣].

ومثلُ هذا: خروجُه لإسماعه القاضي إقرارَه على نفسه[٤]، ولاستيفاء حدٍّ شرعي فَعَل موجبَه في الحبس، كسرقة وقذف[٥].

د ـ إخراج السجين مؤقتاً للخلوة بزوجته في بيته: تقدم أن الحبس عقوبة تعزيرية موقوفٌ تقديرُها وتنفيذُها على رأي الإمام أو من ينيبه[٦]، وتقدم قريباً أن بعض الفقهاء يجيز خلوة السجين بزوجته في السجن، في مكان لا يطَّلع عليهما أحد، إذا اقتضت المصلحة ذلك ورآه القاضي. وبناء على هذا فإن له أيضاً إن رأى المصلحةَ أن يُخرِج السجين للخلوة بزوجته في بيتهما، مرة في كل أسبوع أو في شهر أو غير ذلك، وبخاصة إن كان هذا يُسهم في صلاحه وتعديل سلوكه؛ لأن الغاية من الحبس هي إصلاح السجين[٧].

وقد عُمل بهذا في سجون ولايات "أريغون" و "الميسيسيبي" و "كاليفورنيا" في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بعض سجون أمريكا الجنوبية، وبعض سجون البلاد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤ وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤ و٢/ ٢٠٥ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٧ ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٢ وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩ و٥١٢ ولسان الحكام ص ٢٥١ وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤ وروضة الطالبين ٤/ ١٤٠ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٩ والمغني ٩/ ٤٩

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ وحاشية القليوبي ٣/ ٤

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٢ وجواهر الإكليل ٢/ ٩٣

(٦) ينظر ما تقدم في آخر المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٧) ينظر ما تقدم في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسكندنافية، والآسيوية، وأوربا الشرقية، حيث سمح لبعض السجناء بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات للالتقاء بزوجاتهم وأُسَرهم تحت اسم: "السجن المفتوح"، وكان لتلك اللقاءات الزوجية نتائج إيجابية في تغيُّر سلوك العديد من السجناء إلى الأفضل[١].

هـ - **إخراج المسجون لمعالجته من مرضه مؤقتاً**: ذكر الفقهاء: أنه إذا اضُّطر السجين إلى الرعاية الطبية والعلاج في خارج السجن، فإن الحاكم يُخرجه، واشتَرط بعضهم إخراجه بكفيل[٢]، ولا لزوم لهذا الشرط في عصرنا إذا تمت معالجته في مستشفيات الدولة وتحت حراستها.

و- **إخراج المسجون لعيادة قريبه أو صديقه المريض أو حضور جنازته مؤقتاً**: تقدم الحديث عن هذا الموضوع بالتفصيل[٣]، وهو من وسائل التواصل الاجتماعي بين السجين وبين مَنْ هُمْ في خارج السجن.

هذا، وقد قررت الاتفاقيات الدولية مجموعةً من القواعد المؤيِّدة لإبقاء السجين على شعوره بالانتماء الاجتماعي، بواسطة إطلاعه على المطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى، ودعت إلى تشجيع وتقوية الصِّلات بين السجين وبين الأشخاص والهيئات الخارجية التي يُمْكنُها إفادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعياً[٤]، وتلك أمور سبق الفقهاء إلى القول بها، ومارسها المسلمون منذ قرون عديدة.

---

(١) انظر: الموسوعة البريطانية ١٤/ ١١٠٠ وجريدة الحياة عدد يوم الجمعة ٣ يوليو/ تموز ٢٠١٥م الموافق ١٦ رمضان ١٤٣٦هـ

(٢) أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٧٥ وفتح القدير ٥/ ٤٧١ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٢ و٥/ ٦٣ وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١ وأسنى المطالب ٤/ ١٣٣ وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢

(٣) انظر: مبحث: حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه.

(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤٤ و٦١ و٧٩ و٨٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الحادي عشر

حق المسجون في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية ونحوها مما له صلة به

لئن كان الحبس يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته الاجتماعية، كما ذكر الكاساني في تعريفه له[1]، فإنه لا يُبطِل أهلية المسجون، بل لا يُنقِصها، ولا يمنعه من ممارسة التصرفات التي تعتبر حقاً خاصاً به، ولا المطالبة بحقوقه المالية والاجتماعية والمدنية والجنائية ومتابعتها، من غير إخلال بما وُضِع له الحبس، ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد أيضاً ما يأتي بيانه في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

حق المسجون في ممارسة التصرفات المالية الخاصة به

يرى أبو حنيفة أن المحبوس بِدَيْن لا يمنع من التصرف في ماله، وقال الجمهور: يمنع بما يُضِرُّ دائنيه[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤

(٢) الهداية ٣/ ٢٣٠ والشرح الكبير ٣/ ٢٦٤_٢٦٥ ومنهاج الطالبين ٢/ ٢٨٥ و٢٩٢ والمغني ٤/ ٢٦٥ و٢٨٣ و٢٩١_٢٩٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكروا: أن المحبوس المحكوم عليه بالقتل تصح هبته أو عطيته من ثلث ماله، كالمريض مرض الموت[١].

كما ذكروا: أن الحبس لا يَحرم السجين من حقوقه المالية أو بعضها، ولا يمنعه من إجراء كافة المعاملات المالية، فله أن يبيع، ويشتري، ويؤجِّر، ويطالب بالشُّفْعة، ويَهَب، ويرهن، ويوصي، ويكفل بماله، ويُبْرِئ غيره من الدَيْن، ويصالح على مال، ويوكِّل غيره بالخصومة، ويَقبل الهدية ونحو ذلك من التصرفات[٢]، وقد يحتاج في ممارسة بعضها إلى الخروج من السجن مؤقتاً ـ كما تقدم ذكره قريباً ـ فلا يُمنَع من ذلك، كما لو طلب المحبوس بدين الخروج من السجن لبيع ماله وقضاء دَيْنه[٣].

المطلب الثاني

حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأحوال الشخصية

ذكر الفقيه الحنفي الخصَّاف: أن المحبوس لا يُمنَـع من عقد الزواج لنفسه[٤]، وهو أيضاً لا يُمنَـع من وطء زوجتـه عند الحنابلة وأكثر الحنفية وطائفـة من الشافعية كما سبق بيانه[٥]، ولا يُمنَع من تزويج من له حق الولاية عليه ـ من الذكور والإناث ـ إن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦١ والشـرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦ـ٣٠٧ وأسنى المطالب ٣/ ٨٣ وحاشية القليوبي ٣/ ١٦٣ وكشاف القناع ٤/ ٣٢٥

(٢) انظر: أهلية السجين وصحة تصرفاته في: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٣ وأسنى المطالب ٣/ ٣٨ ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤ وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤ و٢/ ٢٠٥ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٧ ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤

(٤) أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٩٣ـ٣٩٤

(٥) انظر: مبحث: حق المسجون في التواصل الاجتماعي في داخل السجن وخارجه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمكن الاتصال به في سجنه[١]، ولا من العدل بين زوجاته بأن يستدعي كلَّ واحدة في ليلتها إلى الحبس، إن أمكن ذلك بعيداً عن الرجال[٢]، ولا يُمنَع من تطليق زوجته[٣]، ولا من مخالعتها[٤]، ولا من ملاعنتها[٥]، ولا غير ذلك مما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية[٦].

المطلب الثالث

حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور الجنائية

مما ذكره الفقهاء في هذا الصدد: أن المحبوس لا يُمنَع من حقه في المطالبة بالقصاص لنفسه، كقطعِ يده أو فقْءِ عينه من محبوس آخر جنى عليه، أو من السجَّان، وقد سُئل مالك عن رجل قَتَل آخرَ عمداً فحُبس القاتل ليُقتَل، فوثَب عليه رجل في السجن ففقأ عينه عمداً أو خطأ؟ فقال: يُستقاد له ممن وثَب عليه، ويُستقاد منه للمقتول عمداً[٧].

وإذا قُتِل المحبوس عمداً اِقْتُصَّ لأوليائه من القاتل، وإذا قُتِل خطأ استَحقَّ أولياؤه دِيَتَه ممن قتله[٨].

---

(١) الهداية ١/ ١٥٧ والاختيار ٣/ ٩٦ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٠ وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٣/ ٢٢٨ والإنصاف ٨/ ٧٧

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٣٠٦ وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٠ والمغني ٧/ ٢٣٤

(٣) الهداية ٢/ ٣٥ وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٩ وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٨ـ٤٥١ وغاية المنتهى ٣/ ٢٣١

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ والشرح الكبير ٢/ ٣٥٢ وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠٣ و٣/ ٣٠٧ والإنصاف ٨/ ٣٨٥

(٥) الاختيار ٣/ ١٧١ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٣ وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٣/ ٣٨٧ والإنصاف ٩/ ٢٥٧

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٢ والفتاوى الهندية ١/ ٤٨٦ والشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٣٧ والأم ٥/ ٢٩٣ وأسنى المطالب ٣/ ٣٥٥ والمغني ٧/ ٣٢٧

(٧) المدونة لمالك ٦/ ٢٨٨ و٤٣٨ وانظر: أسنى المطالب ٤/ ٤ وحاشية القليوبي ٤/ ٩٧ والإنصاف ٩/ ٤٣٩

(٨) النقاية شرح الهداية للعيني ١٠/ ٣٥٧ـ٣٥٨ وأسنى المطالب ٤/ ٤ وحاشية القليوبي ٤/ ٩٧ والمغني ٧/ ٦٤٣ والإنصاف ٩/ ٤٣٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الرابع

حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور القضائية

مما هو مقرر عند الفقهاء: أنَّ للمسجون المطالبة بحقوقه المتصلة بالأمور القضائية، وأنَّ حبسه لا يمنع الرجوعَ إليه للتوثُّق من حقوق الآخرين القضائية، وينبغي على الحاكم إعانتُه على ما تَعيَّن عليه، كتحمُّل شهادة(١).

ومما ذكروه في هذا الصدد: أنه إذا عُيِّن قاضٍ جديد فادَّعى سجينٌ في سِجن ولايته أنه حُبس ظلماً، أحضره القاضي مع خصمه إلى مجلس الحكم للتحقق من عدالة حبسه(٢). وأن المسجون لا يُمنَع من الخروج لسماع الدعوى عليه والمخاصمة فيها عند القاضي(٣)، ومن حقه أداء الشهادة أمام القاضي ثم العودة إلى السجن، ولو كانت الشهادة على أمر وقع في السجن(٤)، ولا يَمنَع حبسُه من صحة إقراره على نفسه(٥).

وهكذا يتضح مما تقدم: أن للمسجون في الفقه الإسلامي حقوقاً متنوعة تتصل بتصرفاته المالية، وأحواله الشخصية، وعلاقاته الجنائية والقضائية وغيرها، لا ينبغي أن يُحرم منها أو يمنع من ممارستها أو استيفائها؛ لأن الحبس لا يُبطِل أهليته ولا يُنقِصها.

---

(١) غاية البيان للبرهان الحلبي ص٢٤٠ والقوانين الفقهية ص ٢٠٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٧ والمغني ١٠/ ١٥٤_١٥٥

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٦٣ والشرح الكبير ٤/ ١٣٨ ومنهاج الطالبين ٤/ ٣٠١ والمغني ١٠/ ٩٧

(٣) المبسوط ٢٠/ ٨٩ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨و٥١٢ وشرح الخرشي ٥/ ٢٨١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤ وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤ وروضة الطالبين ٤/ ١٤٠ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٩ و١٩٢ والمغني ٩/ ٤٩ " طبعة مكتبة الرياض الحديثة " وغاية المنتهى ٣/ ٤٢٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٢ وتبصرة الحكام ١/ ٢٩٥ و٣٠٤

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ والفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر

حق المسجون في عدم التعدي عليه في تأديبه وحقُّه في مجازاة المتعدِّين وتعويضِه عن الضرر

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

تأديبُ المسجون وموجباتُه وحدوده

١ـ **تأديب المسجون**: تقدم أن الغاية من الحبس زجر المسجون عن مفاسده، وتأديبه وإصلاحه، ويكون هذا ـ كما يقول أهل اللغة ـ بالترويض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[1]، بالترغيب أحياناً وبالترهيب، قال ابن تيمية: كما أن العقوبات شُرِعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شُرع أيضاً كلُّ ما يعين على ذلك بالترغيبِ على فعل الخير والطاعة بكل ممكن[2].

---

(١) مادة: " أدب " في المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣٥ و١٤٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ـ **الجهة المختصة بتأديب المسجون**: منح الإسلام سلطة ذلك للإمام أو من ينيبه من الجهات المختصة كالوالي والقاضي، فله أن يأمر وينهى[١]، وفي هذا المعنى كتب أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد: أن يأمر ولاته: أن لا يُسْرِفوا في تأديب السجناء[٢]، وفي عصرنا الحالي يقوم بالإشراف على السجون وزير الداخلية أو من ينيبه كمدير السجن...[٣].

٣ـ **موجبات تأديب المسجون**: لتأديب المسجون موجبات وتصرفات معينة، ومن ذلك ما ذكره الفقهاء[٤]:

أ ـ ظهور ميله إلى الفساد وإخافته الآخرين.

ب ـ امتناعه من قول الحق أو الدلالة عليه.

ج ـ اعتداؤه على الآخرين وامتناعه من أداء حقوقهم.

د ـ تركه الفرائض والواجبات الشرعية.

هـ ـ تمرُّدُه على إدارة السجن وخروجه على الطاعة.

و ـ تهيُّؤه للهرب أو تلبُّسه به.

وقد تَرك الفقهاء الباب مفتوحاً أمام ولاة الأمر في ترتيب نظام تأديب السجناء، فقالوا: للحاكم تأديب السجين إذا اقتضت المصلحة[٥].

---

(١) الهداية ٢/ ٩٩ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٥ والأحكام السلطانية ص ٢١٩ـ٢٢١ والطرق الحكمية ص ٢٣٩

(٢) الخراج ص ١٦٣، وكان أبو يوسف قاضي قضاة للخليفة العباسي هارون الرشيد، وهو بمثابة وزير العدل في عصرنا.

(٣) انظر: المادتين: ٢٢٠ و٢٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، في موقع مركز الدراسات القضائية التخصصية، في الشبكة العنكبوتية.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩ وتبصرة الحكام ٢/ ١٦٢ وأسنى المطالب ٤/ ٣٠٦ وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢ والسياسة الشرعية ص ٩١ والبحر الزخار ٥/ ١٣٨ و١٣٩ و٢١١

(٥) حاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢ وحاشية الرملي ٢/ ١٨٩ والبحر الزخار ٥/ ٤٧٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأوجبت الاتفاقيات الدولية أن تحدد كل دولة في قوانينها ولوائحها السلوك الذي يُعتبَر مخالفة يستحق السجين التأديب عليها، ونوع الجزاء التأديبي الجائز إيقاعه، ومدته، مع إعلام السجين بذنبه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه[١].

وحددت بعض القوانين العربية موجبات تأديب السجناء، كعدم امتثال الأوامر والتعليمات، وتسريب الرسائل، وارتكاب الضوضاء، وإهمال النظافة، والتمارض، والإضراب عن الطعام، والاعتداء على الغير، والتحضير للهروب أو مباشرته[٢].

٤ـ **المشروع في تأديب المسجون**: شرع الإسلام العديد من الطرق والوسائل المتدرِّجة في تأديب السجين، ومما ذُكِر في هذا الصدد: توبيخُه، وتهديدُه، والتشهيرُ به للتحذير منه، وحلقُ رأسه، وحرمانُه من بعض الأمور كزيارةِ غيره له، وخروجِه إلى ساحة السجن، ومن ذلك أيضاً: تقييدُه لمنع ضرره، وضربُه ضرباً غير مؤذٍ في غير مواضع المَقْتَل، وحبسُه منفرداً لمنع شرِّه وضررِه عن الآخرين[٣].

وقد أشارت إلى بعض هذه الأمور اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي[٤].

واستدل الفقهاء لمشروعية التأديب بالتوبيخ، بأن عمر ﷺ حبس الحطيئة الشاعر لبذاءة لسانه وهجائه الناس، ووبَّخه قائلاً: لأشغلنَّكَ يا خبيث عن أعراض

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٢٩ـ٣٠

(٢) انظر: اللوائح الداخلية للسجون الكويتية: المادة ٢٢ ومشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢٤ـ٥٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨ والمعيار ٢/٣١٨ وأسنى المطالب ٤/١٦٢ و١٨٨ وحاشية الجمل ٥/٣٤٦ والسياسة الشرعية ص٤٣ و١١٢ والإنصاف١٠/٢٤٨ ، وانظر: المادة: ٢٢٢/٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، في موقع مركز الدراسات القضائية التخصصية، في الشبكة العنكبوتية.

(٤) انظر: المادة: ٢٢٢/ ٢٦ ـ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، في موقع مركز الدراسات القضائية التخصصية، في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسلمين[١]. ولمشروعية التأديب بالتشهير، بتشهير علي ﷺ شاهد الزور بين عشيرته[٢]. ولمشروعية التأديب بحلق الرأس، بحلق عمر ﷺ رأس شاهد زور[٣]، ولمشروعية التأديب بالحرمان من بعض الأمور، بمنع النبي ﷺ أصحابه من تكليم الثلاثة المخلَّفين عن غزوة تبوك، وأمره الثلاثة باعتزال نسائهم[٤]. ولمشروعية التأديب بالتقييد، بأن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل، فمرَّ به النبي ﷺ وهو موثوق[٥]. ولمشروعية التأديب بالضرب، بأن النبي ﷺ دفع رجلاً ـ كان قد غدر بعهده أن لا يكتم النبي ﷺ مالاً ـ إلى الزبير ﷺ، فضربه ومسَّه بعذاب حتى دلَّ على الكنز الذي أخفاه[٦]. ولمشروعية التأديب بالحبس الانفرادي، بحبس النبي ﷺ سهيل بن عمرو وحدَه في حُجْرة، مجموعة يداه إلى عنقه بحبل[٧].

وذكروا: أنه لا يجوز للحاكم أن يعاقِب بالأشد قبل أن يبذل الأخف منه، فلا يُقَدِّم الضربَ على التوبيخ أو التهديد[٨].

---

(١) البداية والنهاية ٨/ ٩٧ وأقضية رسول الله ﷺ لابن فرج القرطبي ص ١١ وتاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٣/ ٧٨٥ وتخريج الدلالات السمعية ص ٣٢٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: باب: ما يفعل بشاهد الزور، رقم ٢٠٢٨٢

(٣) الإنصاف ١٠/ ٢٤٨

(٤) انظر: صحيح البخاري: باب: حديث كعب بن مالك، رقم الحديث ٤١٥٦ وصحيح مسلم: باب: حديث كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث ٢٧٦٩

(٥) انظر: صحيح مسلم: باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم الحديث ١٦٤١

(٦) انظر: صحيح ابن حبان: كتاب المزارعة: رقم الحديث ٥١٩٩ وسنن أبي داوود: باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث ٣٠٠٦ وزاد المعاد ٢/ ٧٧ و١٣٦

(٧) انظر: المستدرك للحاكم وصححه: كتاب: المغازي والسير، رقم الحديث ٤٣٠٥ وسنن أبي داوود: باب: في الأسير يوثق، رقم الحديث ٢٦٨٠

(٨) فتح القدير ٤/ ٢١٢ وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٩و٣٠٥ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ـ الممنوع في تأديب المسجون: الممنوع في تأديب السجين أمور عديدة، ومما ذكروه: التمثيلُ بجسمِهِ بقَطْعٍ أو جَرْحٍ، وتشويهُه، وحرقُه، وضربُ وجهه، وتجويعُه، وتعريضُه للحرِّ والبرد الشديدين، وتجريدُه من ملابسه، وسبُّه، وشتمُه، ومنعُه من أداء الفرائض كوضوءٍ وصلاة، وضربُه ضرباً مؤذياً، وإغراءُ الحيوان به ليؤذيه...[١].

والأصل في منع التأديب بهذه الأمور قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: ٧٠ ، وكذا ما ورد أن النبي ﷺ نهى عن المُثْلَة[٢]، ونهى عن التعذيب بالنار[٣]، وقال في حديث آخر: " من عذَّب الناس في الدنيا عذَّبه الله تبارك وتعالى "[٤].

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية تأديب السجين بالقيد في حالات ذكرتها توجب ذلك، كما أجازت حرمانه من بعض الأمور كالزيارة والمراسلة، وحبسه منفرداً بمعرفة طبيب، وحظرت العقوبات القاسية وغير الإنسانية التي تهدر آدمية السجين وتسيء إلى كرامته[٥]. على نحو هذا نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣ و ٥/ ٣٧٩ والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤ والشرح الكبير ٤/ ٣٥٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ وشرح المَحَلِّي مع حاشية القليوبي ٤/ ٩٧ و٢٠٥ والبحر الزخار ٥/ ٢١٢

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب: قصة عُكْل وعُرَيْنة، رقم الحديث ٣٩٥٦

(٣) انظر: صحيح البخاري: باب: لا يُعَذَّب بعذاب الله، رقم الحديث ٢٨٥٤

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب الحظر والإباحة، رقم الحديث ٥٦١٢ ومسند أحمد: مسند حكيم بن حزام، رقم الحديث ١٥٣٦٨

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٣١و٣٢و٣٣

(٦) انظر: المادة: ٢٢٢/ ٢٦ ـ ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، في موقع مركز الدراسات القضائية التخصصية، في الشبكة العنكبوتية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كما أجازت بعض القوانين تأديب السجين بالإنذار ونحوه[١]، وبحلق رأسه[٢]، وبحرمانه من الزيارات والمراسلات واستعمال أدوات الحلاقة[٣]، وبتقييد اليدين أو الرجلين[٤]، وبالضرب بما لا يـزيد على ٣٦ جلدة[٥]، وبالحبس الانفرادي بما لا يزيد على ١٥ يوماً[٦].

ويلتقي مجمل هذا مع ما سبق إليه الإسلام، ورتَّب عليه المسؤوليات المدنية والجزائية على النحو التالي.

المطلب الثاني

تضررُ المسجون بالتأديب المشروع وأثرُه

ذكر الفقهاء: أن الحاكم ـ ومثلُه السَّجَّان ـ إذا أتلَف المعاقَب ـ ومثلُه السجين ـ أو بعضَه بالعقوبة المشروعة، ولم يتجاوز في ذلك، فليس عليه قصاص؛ لأن فعله مأذون فيه شرعاً، وقد يكون واجباً لتحقيق مصلحة التأديب[٧]، وقد سُئِل سعيد بن

---

(١) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٣ وقانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨ ومشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩

(٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩

(٤) قانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨ـ٦٠

(٥) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٣

(٦) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٣ وقانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨ ومشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٨ـ٩٩

(٧) الهداية ٢/ ١٠٠ وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ وشرح الخرشي ٨/ ١١٠ وأسنى المطالب ٤/ ١٦٣ والسياسة الشرعية ص ١٥١ والإنصاف ١٠/ ٥٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسيَّب عن تأديب السلطان رعيته فقال: لا قَوَد في ذلك قلَّ الضَّرْبُ أو كَثُرَ إلا أن يَعتدِي[١].

وللفقهاء قولان في تضمين الحاكم ـ ومثلُه السَّجَّان ـ الدية أو الأَرْش بما تلِف بتأديبه المشروع إذا لم يَتَعدَّ:

القول الأول: لا يضمن التالفَ؛ لأنه فَعَل المأذونَ فيه شرعاً ولم يقصد التعدي، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة[٢].

القول الثاني: يضمن التالفَ بتأديبه المشروع؛ لأن فِعْلَ الحاكم مشروطٌ بسلامة العاقبة؛ إذ المقصود التأديب لا الإهلاك، فإذا حصل الهلاك أو التلف تبيَّن أنه تجاوز الحدَّ المشروع، فيضمن الدية أو الأَرْش، وهذا قول الشافعية، واحتجوا بما روي أن عمر ﷺ أرسل إلى امرأة ذُكِرت عنده بسوء لتأتي، فخافت وأجهضت ما في بطنها، فقال عليٌّ ﷺ: أرى أنَّ عليك الدية، فقال عمر: أقسمتُ عليك لتفرقنَّها في العاقلة[٣]، وللشافعية قولان فيمن يتحمل الدية: الأول: تكون على عاقلة الحاكم، لقصة عمر ﷺ الآنفة. والثاني: تكون في بيت المال؛ لأنه نائب فيه عن كافة المسلمين[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: باب: ضمان الرجل إذا تعدَّى في عقوبته، رقم ١٨٥٣٦، ومن الجدير القول: أنه ينبغي الاستماع إلى آراء المختصين في أمور الطب وغيره؛ في تحديد المسؤولية ومعرفة التعدي من غيره.

(٢) الهداية ٢/ ١٠٠ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧٨ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ والمغني ١٠/ ٢٣٠

(٣) انظر الخبر في: السنن الكبرى للبيهقي: باب: ما جاء في تضمين الأجراء، رقم ١١٤٥٣ ومصنف عبد الرزاق: باب: من أفزعه السلطان، رقم ١٨٠١٠

(٤) الحاوي الكبير ٧/ ٤٣٤ـ٤٣٦ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٨ وأسنى المطالب ٤/ ١٦٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تضرُّرُ المسجون بالتعدي عليه وأثرُه

إن سماح الشريعة بتأديب السجين لا يعني جواز الاعتداء عليه وإنزال العقوبة المحظورة به، بل يترتب على فعل ذلك عقوبات " مدنية أو جزائية "، لا فرق في ذلك بين وقوعها من الرعية بعضهم على بعض، وبين وقوعها من الولاة على الرعية، قال الحصكفي: "والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال"؛ لأنها من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بمنعَة المسلمين[١]، وقال ابن قدامة: "ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً "[٢].

وقد ورد العديد من النصوص العامة وقواعد الشريعة التي فيها بيان عقوبة التعدي على الآخرين ـ وهي تشمل السجين ـ بالإضافة إلى أنه يجب إعمال النصوص الخاصة في موضوعات مشابهة، وبيان هذا على النحو التالي:

١ـ **التعدِّي على المسجون بالقتل وأثرُه:** أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[٣]؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ الإسراء: ٣٣، **فإذا قُتِل السجينُ بنية القتل العمد وجب القصاص** من القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥، **وإن قُتِل بشِبْه العمد أو بالخطأ ففي ذلك الدية**، كما هو مقرر في

---

(١) الدر المختار ٤/ ٣١

(٢) المغني ٨/ ٢٢٥

(٣) المغني ٨/ ٢٠٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مواضعه[١]، ويستحقها ورثته لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ النساء: ٩٢ .

ومن النصوص الخاصة في مسؤولية التعدي على السجين بالقتل أنه: إذا حُبِس الرجلُ ومُنِع من الطعام والشراب، حتى مات في مدة يموت مثلُه فيها غالباً بسبب الجوع أو العطش، فهذا قتلٌ عَمْدٌ يوجب القصاص من الحابس، وتختلف المدة باختلاف حالِ المحبوس قوة وضعفاً، واختلاف الزمانِ حرَّاً وبَرْداً، ففَقْدُ الماء في الحَرِّ ليس كفقده في البرد، وهذا قول الجمهور، إلا أن الحنفية عَدُّوه قتلاً غيرَ عَمْد وفيه الدية، على تفصيل بينهم؛ لأن الموت حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، لكنهم قالوا أيضاً بتعزير القاتل[٢].

وبنحو ما تقدم يُقال في تعريضِ السجين للبرد والحرِّ حتى يموت، أو تسليطِ حيوان عليه يؤذيه ويؤدِّي إلى قتله، أو غَطْسِه في ماءٍ يعجز عن التخلص منه[٣]، أو ضربه بمُثَقَّل يقتل عادة كخشبة وحجر وحديدة، أو ضرب مواضع المَقَاتِل في جسمه[٤].

٢ـ التعدِّي على المسجون بالقطْعِ والجَرْح وأثرُه: من المتفق عليه عند الفقهاء أنه: إذا أحدث إنسان ـ وهذا يشمل السَّجَّان ـ عمداً في غيره ما أتلف عضواً من أعضائه، أو حاسَّة من حواسِّه، أو منفعةَ ذلك، أو مَثَّل به بِسكِّينٍ، أو بِكَيٍّ

---

(١) الاختيار ٥/ ٢٤ والقوانين الفقهية ص ٢٢٦ وشرح المَحَلِّي ٤/ ٩٦ـ٩٧ وغاية المنتهى ٣/ ٢٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤ـ٢٣٥ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٦ وشرح المَحَلِّي ٤/ ٩٧ والمغني ٨/ ٢١١

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٤ والشرح الكبير ٤/ ٢٤٣ وأسنى المطالب ٤/ ٩ والمغني ٨/ ٢١٠

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٣ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٦ وشرح المَحَلِّي ٤/ ٩٦ والمغني ٨/ ٢١٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جسمه بالنار ونحو ذلك، أو سَلَّط عليه حيواناً فجَرَحَه، أو نَهَش منه، أو فَعَلَ به نحوَ ذلك من الأضرار الواقعة على ما دون النفس، فمن حقِّ المعتدَى عليه ـ السجين ـ أن يَقتص من الفاعل[١]، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥ ، فإن تعذَّر القصاصُ لفوات شروطه عُدِلَ إلى الأَرْش، كما هو مُفصَّل في مواضعه[٢].

٣ـ **التعدي على المسجون باللَّطم ونحوه وأثرُه:** ذكر فقهاء المذاهب الأربعة أنه: لا قِصاص في تَعَدِّي الرجل ـ وهذا يشمل السَّجَّان ـ على غيره باللطم والوَكْز والضرب بالعصا، إذا لم ينشأ منه أثر في المجني عليه؛ لأنه لا تُمْكِن المساواة في ذلك، وإنما فيه التعزير[٣].

غير أن ابن تيمية قال: إن المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك، وبذلك جاءت السنة، ومن هذا أن النبي ﷺ ضرب سَوَّادَ بن غَزِيَّة ﷺ بقضيبٍ قُبَيْل معركة بدر ليستقيم في صفِّ القتال، فقال له: أوجعتني يا رسول الله ﷺ، فكشف النبي ﷺ له عن بطنه ليَسْتَقِيد، فقبَّل سَوَّاد بطن النبي ﷺ، والقصة مشهورة[٤]. ومن هذا قول عمر ﷺ: إني والله ما أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلِّموكم دينكم ويعدلوا بينكم، ألا من

---

(١) الاختيار ٥/ ٣٠ـ٣٢ وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٥ـ٤٠٦ وأسنى المطالب ٤/ ٢٢ وغاية المنتهى ٣/ ٢٦٢

(٢) الاختيار ٥/ ٣٨ـ٤٣ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩ وأسنى المطالب ٤/ ٢٢ـ٣٢ وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧ وما بعدها، والأرْشُ ـ كما في الاختيار ٥/ ٣٩ ـ: الواجبُ من المال فيما دون النفس تعويضاً عن النقص.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٩ والشرح الكبير ٤/ ٢٥٢ـ٢٥٣ وأسنى المطالب ٤/ ٦٧ والإنصاف ١٠/ ١٥

(٤) انظر القصة في: تاريخ الطبري ٢/ ٣٢ والإصابة ٢/ ٩٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فُعِل به شيء من ذلك فليرفعْه إليَّ، والذي نفس عمر بيده لأُقصَّنَّهُ منه، فقال عمرو بن العاص ﷺ: يا أمير المؤمنين، أرأيتَ لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعيته، إنك لَمُقصُّه منه؟! قال: وما لي لا أقصُّه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصُّ من نفسه، أَلاَ لا تضربوهم فتُذلُّوهم، ولا تمنعوهم حقَّهم[١]. ثم ذكر ابن تيمية: أن معنى هذا: إذا ضرب الحاكم رعيته ضرباً غير جائز اِقْتُصَّ منه، أما الضرب المشروع فلا قصاص فيه[٢].

٤ـ **التعدي على المسجون بالسبِّ ونحوه وأثرُه:** ذكر ابن تيمية: أن القصاص في الأعراض مشروع، وهو أن الرجل إذا لَعَن رجلاً، أو شتمه، أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ الشورى: ٤٠ [٣].

هذا، ومن المقرر عند عامة الفقهاء: أن المعاصي والاعتداءات والجرائم التي ليس فيها حدٌّ ولا كفارة، يشرع فيها التعزير بحسب ما يراه الإمام أو نائبه[٤].

وإذا كان كذلك فإنه يُعزَّر المعتدي على السجين بالسبِّ، أو التجويع، أو التجريد من الملابس، أو الإيذاء بتسليط الحيوان عليه، أو حرمانه من حقوقه الأخرى التي تقدم ذكرها؛ لأن ذلك تعسُّفٌ وظلم، وهو ليس من التأديب المشروع كما سبق بيانه.

---

(١) انظر الخبر في: المستدرك للحاكم وصححه على شرط مسلم: كتاب: الفتن والملاحم، رقم الحديث ٨٣٥٦ وسنن أبي داوود: باب: القَوَد من الضربة وقص الأمير من نفسه، رقم الحديث ٤٥٣٧ ومسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب ﷺ، رقم الحديث ٢٨٦

(٢) السياسة الشرعية ص ١٥٠ـ١٥١ وانظر: المغني ٨/ ٢٢٥

(٣) السياسة الشرعية ص ١٥١

(٤) معين الحكام ص ١٩٥ وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ والسياسة الشرعية ص ١١٣ـ١١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع

حق المسجون في تعويضه عما لحقه من ضرر دون وجه حق

لا يخفى أن من أصول الحياة الكريمة للإنسان الحرية والعدل، وأن حبسه ظلماً أو العدوان عليه في حبسه يُعدُّ خلافاً لتلك الأصول، التي ينبغي أن تكون وفقاً لموجبات شرعية سبق ذكر بعضها، فإذا تخلَّفت تلك الموجبات أو حدث عدوان أو خطأ، ونتج عن ذلك إضرار بهذا المسجون وانتهاك لحريته وحقوقه ومنافعه، وجب تعويضه عن ذلك، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، ولو وقع من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وبيان هذا فيما يلي:

١ـ **تعريف التعويض: هو في اللغة:** مصدر عَوَّض، أما العِوَض فهو: اسم مصدر، ويُراد بالتعويض: كل ما أَعْطَيْتَه من شيء فكان خلَفاً[(١)].

وللتعويض في الاصطلاح تعريفات عديدة[(٢)]، ومن مجموعها يمكن القول بأنه: عقوبة أو مال يُجبَر به الضرر الذي نزل بالمصاب.

٢ـ **مشروعية التعويض:** شرع الإسلام " التعويض العقابي أو المالي " عن كل ضرر مادي أو معنوي يلحق بالمقاصد الكلية الخمسة: الدِّين والنفس والعقل والنسْل والمال، وهذا أمر يوجبه النظر السليم، وتدل عليه العديد من الآيات والأحاديث والآثار، منها ما يلي:

أ ـ **قول الله تعالى:** ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٤، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ النحل:

---

(١) انظر: مادة: " عوض " في الصحاح وتاج العروس.

(٢) انظر: التعويض عن السَّجن دون وجه حق للنجيدي ص ٨٦ـ٩٦ فقد أورد فيه عدة تعريفات للفقهاء والقانونين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢٦، وقوله أيضاً: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ الشورى: ٤٠، فهذه الآيات وأمثالها تدل بعمومها على مشروعية التعويض عن الضرر(١).

ب ـ قول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ الأنبياء: ٧٨، وقد ذكر المفسرون لهذه الآية: أن النبي داوود عليه السلام أخذ برأي ابنه سليمان عليه السلام، وحكم لأهل الزرع الذي أتلفته غنم القوم، بأن ينتفعوا بألبان الغنم وأصوافها مدة عامٍ حتى يرجع الزرع كما كان(٢)، وفي هذا من التعويض عن الضرر ما لا يخفى.

ج ـ **قول النبي ﷺ**: " طَعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناء "، وذلك حين كسرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي غَيْرَى، قصعةً فيها طعام أرسلت بها ضَرَّتُها زينبُ بنتُ جحش ـ رضي الله عنها ـ إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة(٣)، وهذا الحديث أصل في مشروعية ما يسميه الفقهاء: الضمان(٤)، ويسمى في عصرنا: التعويض(٥).

د ـ **حديث النبي ﷺ**: وفيه: أنه ﷺ حبس أحد رجلَيْن من غِفار اتَّهمهما ناسٌ من غطفان بسرقة بعيرَيْن لهم، وأمر الآخر أن يأتي بهما، فذهب يبحث عنهما حتى عاد بهما، فأطلق النبي ﷺ المحبوسَ وقال له: استغفر لي، فقال: غفر الله لكَ يا رسول الله،

---

(١) انظر: فكرة التعويض عن الضرر في: الموافقات ٢/ ٣٠٥ و٣٤٩ و٣٥٢ و٣/ ١٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٥٣ وتفسير القرطبي ١١/ ٣٠٨ وسبق في مبحث حكم السجن بيان أن شرع من قبلنا شرع لنا، عند طائفة من الفقهاء منهم: أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

(٣) انظر: صحيح البخاري: باب: الغَيْرة، رقم الحديث ٤٩٢٧ وسنن الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح: باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم الحديث ١٣٥٩، وانظر: فتح الباري ٥/ ١٢٤ وما بعدها.

(٤) انظر: عمدة القاري ١٣/ ٣٦ وفتح الباري ٥/ ١٢٤ ونيل الأوطار ٦/ ٧٠

(٥) انظر: التعويض عن السَّجن دون وجه حق للنجيدي ص ٨٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال: ولكَ، وقتلك في سبيله، فقُتِل يوم اليمامة[١]، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استسمح المحبوس المتهم بعد ظهور براءته، ودعا له بالشهادة في سبيل الله، وأعظمْ بهذا الدعاء تعويضاً للرجل عن حبسه.

هـ ـ حديث النبي ﷺ: وفيه: أنه ﷺ تحمَّل عن أحد عمال الأرْش وذلك بتعويض من اعْتُدِي عليه، فقد بعث النبي ﷺ أبا جهم ﷺ على الصدقات، فضرب رجلاً فشَجَّه، فأرضى النبي ﷺ المضروب بالأرْش[٢].

و ـ ما روي عن عمر ﷺ من تعويضه رجلاً تعدى عليه عامله: جاء في الأثر أن رجلاً جاء إلى عمر ﷺ فبكى أمامه وقال: إني شربتُ الخمرَ، وأنا أحدُ بني تَيْم، وإن أبا موسى جلدَني، وحلَق شَعْري، وسَوَّد وجهي، وطافَ بي الناسَ، وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه، فحدَّثتُ نفسي إمَّا أن أضربَ أبا موسى بالسيف، وإمَّا أن أتحوَّل الى الشام فإنَّ الناس لا يعرفونني، وإمَّا أن ألْحَقَ بالعدو فآكل معهم وأشرب، فبكى عمر وقال: إنها ليست كالزنا ـ أيْ: في العقوبة ـ وما يسرني أنك فعلتَ وأنَّ لِعُمرَ كذا وكذا، وكتب إلى أبي موسى: إن فلاناً التَّيْمي أخبرني بكذا وكذا، وأيْم الله لئن عُدْتَ لأُسوِّدَنَّ وجْهَك، ولأطُوفنَّ بك في الناس، فَأْمُرْ الناسَ أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقْبَلوا شهادتَه، وكسا الرجلَ حُلَّة، وحَمَلَه على دابة، وأعطاه مائتي درهم[٣].

هـ ـ ما رُوي عن عليٍّ ﷺ من تعويضه من ماله: جاء في الأثـر: أن علياً ﷺ قال: " ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُه، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسنَّه "[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: باب التهمة، رقم الحديث ١٨٨٩٢ وقال ابن حزم في المُحَلَّى ١١/ ١٣٢: هو مرسل.

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب: القَوَد من السلطان، رقم الحديث ١٨٠٣٢ و١٨٠٣٣ و١٨٠٣٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: باب: شهادة أهل الأشربة، رقم الحديث ٢٠٧٣٧ وأخبار المدينة لابن شبة ٢/ ٢٠

(٤) صحيح البخاري: باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم ٦٣٩٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما النصوص الفقهية في المجازاة والتعويض فكثيرة، ومن ذلك ما يلي:

أ ـ قال الشافعي: " وإذا أمر الإمامُ الرجلَ بقتل الرجل ـ أيْ: بغير حقٍّ ـ فقتله المأمور، فعلى الإمام القَوَد، إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية "[١].

ب ـ قال الحصكفي: " والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال؛ لأنها من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بمنعَة المسلمين[٢]،

٣ـ تأصيل مبدأ تعويض المسجون عما لحقه من أضرار: يُعدُّ تعويض المسجون عما لحقه من ضرر دون وجه حق أمراً حديث العهد نسبياً بالبحث العلمي، إلا أنه توجد صلة بينه وبين التعويض عن منافع المغصوب الذي بحثه الفقهاء السابقون، وهذه الصلة هي: أن كُلاً من الاستيلاء على الشخص عن طريق الغصب، والاستيلاء عليه عن طريق السَّجن، تعطيل لمنافعه واستيلاء عليها، فكما أن الغاصب يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه، أو يستغله ويستولي على منافعه، فكذلك السجَّان يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه ويعطل منافعه، وربما يلحق به أضراراً أخرى في بدنه أو سمعته...

٤ـ أقوال الفقهاء في التعويض عن منافع المغصوب: للفقهاء السابقين ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: يجب التعويض عن منافع المغصوب مطلقاً، سواء استغَلَّ الغاصبُ المغصوب أو لم يستغله، وهذا قول الشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) الأم ٦/ ٤١

(٢) الدر المختار ٤/ ٣١

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٧٠ ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٦ والمغني ٥/ ١٦٩ ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/ ٥٠٨ وإعلام الموقعين ٣/ ٣١٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في نهاية المحتاج: "وتُضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل ماله منفعة يستأجر عليها، بالتفويت بالاستعمال والفوات، وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع، كإغلاق الدار تحت يد عادية؛ لأن المنافع مُتقوَّمَة، فضُمنت بالغصب كالأعيان"(١).

وقال في المغني: " متى كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب "(٢).

القول الثاني: يجب التعويض عن منافع المغصوب إن استغله الغاصب، ولا يجب إن لم يستغله، وهذا قول المالكية(٣).

قال في جواهر الإكليل: " وإن غصب شخصاً حراً أو استعمله في عمل، فيضمن منفعة الشخص الحر بالتفويت، أيْ: بالاستعمال "(٤).

القول الثالث: لا يجب التعويض عن منافع المغصوب مطلقاً، سواء استغَلَّ الغاصبُ المغصوب أو لم يستغله، وهذا قول الحنفية(٥).

قال في حاشية ابن عابدين: "لا تُضمَن منافع الغصب استوفاها أو عطَّلها"(٦)، وسبب ذلك أن المنافع عند الحنفية ليست أموالاً كالأعيان، بينما هي عند الجمهور أموال كالأعيان(٧).

وبعد التأمل في الأقوال الثلاثة يظهر لي رجحان القول الأول، وهو وجوب التعويض عن منافع المغصوب مطلقاً، سواء اسْتَغَلَّ الغاصبُ المغصوبَ أو لم يستغلَّه؛

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٧٠

(٢) المغني ٥/ ١٦٩

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٢ و٤/ ٥٠ وجواهر الإكليل ٢/ ١٥١

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ١٥١

(٥) تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٣ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٨ و٦/ ٣٥ و٧٥ و١٨٦ و٢٠٦

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٨

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٣ وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٨ ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٦ والإنصاف ٦/ ١٢٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسبب هذا: ما هو مقرر في الإسلام من تعظيم الحقوق وجبر الأضرار التي تلحق بالأفراد دون وجه حق، ولو على سبيل الخطأ، وقد سبق آنفاً بيان أدلة مشروعية المجازاة والتعويض.

يضاف إلى هذا: وجود مجموعة من القواعد الفقهية ذات الصلة، التي تُعدُّ من الأصول الشرعية المسلَّم بها عند جميع الفقهاء، ومن ذلك قاعدة: " الضرر يزال "[١]، التي تستند إلى قول النبي ﷺ: " لا ضَرَرَ ولا ضِرَار "[٢]، ومعنى ذلك: أنه يحظر إيقاع الضرر، فإن وقع وجبت إزالته، لكنَّ إزالته بعد وقوعه غير ممكنة، فتزال آثاره قدر الإمكان كما جاء في القاعدة الفقهية الأخرى: " الضرر يدفع بقدر الإمكان "[٣].

٥ـ **مجازاة الحاكم وتعويضه المسجون عما لحقه من ضرر دون وجه حق:** بناء على ما سبق في ترجيح القول بتعويض السجين عما لحقه من إضرار الحاكم به، يجدر القول: بأنه لا فرق في وجوب التعويض عن الضرر، الواقع من أفراد عاديين، أو من الحاكم ـ أفراد يتصرفون بصفتهم الرسمية ـ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق في الخضوع لأحكامها بين الحاكم والمحكوم، ولا بين الشريف والوضيع، وفي هذا يقول النبي ﷺ: " إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها "[٤].

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٥

(٢) مستدرك الحاكم وصححه على شرط مسلم: كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٣٤٥ والسنن الكبرى للبيهقي ورواه مرسلاً: باب: لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث ١١١٦٧

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧

(٤) صحيح البخاري: باب: ذكر أسامة بن زيد ﷺ، رقم الحديث ٣٥٢٦ وصحيح مسلم: باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث ١٦٨٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثابت عملياً عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهم عوَّضوا وأقادوا من أنفسهم بوصفهم حكاماً، وعوضوا وأقادوا من عمالهم لتعديهم على الرعية، ومن ذلك ما يلي:

أ ـ **إقادة النبي ﷺ من نفسه:** كان النبي ﷺ يقسم شيئاً، فأقبل رجل وأكبَّ عليه، فطعنه النبي ﷺ بعُرْجُون ـ عُود ـ كان معه فجرحه، فقال له: تعالَ فاسْتَقِدْ، قال: بل عفوتُ يا رسول الله ﷺ[1]، وهناك وقائع أخرى فيها أن النبي ﷺ أقاد من نفسه[2]، وعَوَّض تعدي عماله كما تقدم آنفاً في قصة ابي جَهْم ﷺ.

ب ـ **إقادة أبي بكر ﷺ من نفسه ومن عماله:** جاء في الأثر: أن أبا بكر ﷺ أقاد من نفسه[3]، وقال لرجل شكا إليه أن عامله قطَع يده ظلماً: لئن كنت صادقاً لأَقيدَنَّكَ منه[4].

ج ـ **إقادة عمر ﷺ من نفسه ومن عماله:** جاء في الأثر: أن عمر ﷺ أقاد سعداً من نفسه[5]، وورد في حادثة أخرى: أنه نهى عن طواف الرجال مع النساء، ثم رأى رجلاً يفعله، فضربه بالدِّرَّة، ولما علم أنه لم يبلغه نهيُه عزَم عليه أن يقتص منه أو يعفو، فعفا الرجل عن عمر[6]، وهو ﷺ القائل: إني والله ما أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلِّموكم دينكم ويعدلوا بينكم،

---

(١) انظر: سنن النسائي: باب: القَوَد في الطعنة، رقم الحديث ٦٩٧٥ وسنن أبي داوود: باب: القَوَدِ من الضربة وقَصِّ الأمير من نفسه، رقم الحديث ٤٥٣٦

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب: قَوَد النبي ﷺ من نفسه، رقم الحديث ١٨٠٣٧ و١٨٠٣٨

(٣) مصنف عبد الرزاق: باب: قَوَد النبي ﷺ من نفسه، رقم ١٨٠٤٢

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٦ ومصنف عبد الرزاق: باب: قَطع يد السارق، رقم ١٨٧٧٤

(٥) مصنف عبد الرزاق: باب: قَوَد النبي ﷺ من نفسه، رقم ١٨٠٤٢

(٦) فتح الباري ٣/ ٤٨٠ وأخبار مكة للفاكهي ١/ ٢٥٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَلاَ من فُعِل به شيء من ذلك فليرفعْه إليَّ، والذي نفس عمر بيده لأَقُصَنَّه منه، فقال عمرو بن العاص ﷺ: يا أمير المؤمنين، أرأيتَ لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعيته، إنك لَمُقِصُّه منه؟! قال: وما لي لا أقصُّه وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقصُّ من نفسه[1].

د ـ **تعويض عمر ﷺ رجلاً لتعدي الوالي في معاقبته**: روي أن رجلاً جاء إلى عمر فبكى أمامه وقال: إني شربتُ الخمرَ، وأنا أحدُ بني تَيْم، وإنَّ أبا موسى جلدَني، وحلَق شَعْري، وسَوَّد وجهي، وطافَ بي الناسَ، وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه، فحدَّثتُ نفسي إمَّا أن أضربَ أبا موسى بالسيف، وإمَّا أن أتحوَّل الى الشام فإنَّ الناس لا يعرفونني، وإمَّا أن ألْحَقَ بالعدو فآكل معهم وأشرب، فبكى عمر وقال: إنها ليست كالزنا ـ أيْ: في العقوبة ـ وما يسرني أنك فعلتَ وأنَّ لِعُمرَ كذا وكذا، وكتب إلى أبي موسى: إن فلاناً التَّيْمي أخبرني بكذا وكذا، وأيم الله لئن عُدْتَ لأُسوِّدَنَّ وجْهَك، ولأطُوفنَّ بك في الناس، فَأْمُرْ الناسَ أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقْبَلوا شهادتَه، وكسا الرجلَ حُلَّة، وحَمَلَه على دابة، وأعطاه مائتي درهم[2].

هذا، وبناء على ما سبق، قرر الفقهاء مشروعية القصاص والتعويض فيما يقع من تعدي الحكام على الرعية، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) مستدرك الحاكم وصححه على شرط مسلم: كتاب: الفتن والملاحم، رقم الحديث ٨٣٥٦ وسنن أبي داوود: باب: القَوَد من الضربة وقص الأمير من نفسه، رقم الحديث ٤٥٣٧ ومسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب ﷺ، رقم الحديث ٢٨٦ ومصنف عبد الرزاق: باب: القَوَد من السلطان، رقم ١٨٠٣٥ وباب: قَوَد النبي ﷺ من نفسه، رقم ١٨٠٤٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: باب: شهادة أهل الأشربة، رقم ٢٠٧٣٧ وأخبار المدينة لابن شبة ٢/ ٢٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أ ـ قال الشافعي: " وإذا أمر الإمام الرجلَ بقتل الرجل ، فقتله المأمور، فعلى الإمام القَوَد، إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية "[١].

ب ـ قال الحصكفي: " والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال؛ لأنها من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بمنعَة المسلمين[٢]،

ج ـ قال ابن قدامة: " ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافؤ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً "[٣].

د ـ وقال القرطبي: " وأجمع العلماء على أنَّ على السلطان أن يقتص من نفسه، إنْ تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم... وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل "[٤].

٦ـ مقدار تعويض المسجون عما لحقه من ضرر دون وجه حق: تقدم في تعريف التعويض أنه: " عقوبةٌ أو مالٌ يُجبَر به الضـرر الذي نزل بالمصاب "، وأن هناك سوابق عملية في " التعويض العِقابي " عن الضرر، منها: أن النبي ﷺ أقاد من نفسه، وأن الخلفاء الراشدين ﷺأقادوا من أنفسهم ومن عُمَّالهم.

هذا، ومن المقرر أن الأصل في " التعويض العقابي " المماثلة والمساواة في القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥، فإنْ

---

(١) الأم ٦/ ٤١

(٢) الدر المختار ٤/ ٣١

(٣) المغني ٨/ ٢٢٥

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعذَّر القصاص فيها دون النفس، عُدل إلى الأَرْش كما هو مقرر في مواضعه[١]. وكذلك " التعويض المالي " يقوم على المماثلة؛ لأن فيها العدل.

قال ابن عبد البر في الكافي: " ومن غصب حراً نفسَه فاستخدمه فعليه أجرة مِثْله، وكذلك هو إن اغتصب خدمة عبد أو صنعةَ يده وهو مُقِرٌّ بالرقبة لسيده، كان عليه أُجْرة مِثْله "[٢]

وقال القليوبي: " ومَنْ مَنَع العاملَ من العمل فعليه أجرة المثل "[٣].

وقال ابن قدامة في الكافي: " وإن حبس المكاتَب أجنبيٌّ عن التصرف فعليه أجرة مثله؛ لأنه فوَّت منافعه فلزمه عوضها كالعبد "[٤].

وإني أرى: أن الأَوْلى ترك تقدير التعويض إلى اجتهاد الحاكم؛ مراعاة لحال كل مسجون وما يلحقه من أضرار مادية ومعنوية إصابته بأذى ومفسدة في جسمه، أو في سمعته وكرامته وشعوره كتلف ماله بسبب الحبس، أو عدم تمكُّنه من استثماره وتنميته، أو غير ذلك من الأضرار والمفاسد التي قد تُصيب أسرته، بسبب حبسه دون وجه حق، علماً بأن الناس يتفاوتون في ذلك، فحبس الشريف من الناس ليس كحبس الوضيع، فلا ينبغي التسوية بينهما في تقدير الضرر.

روي أن عائشة رضي الله عنها مرَّ بها سائل فأعطته كِسْرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: " أنزلوا الناس منازلهم "[٥].

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٨٤ والثمر الداني ص ٥٧٥ وروضة الطالبين ٩/ ٢٠١ والمغني ٨/ ٢٥٣ و٢٥٧

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٤

(٣) حاشية القليوبي ٣/ ١٣٤

(٤) الكافي لابن قدامة ٢/ ٦٠٤

(٥) سنن أبي داوود: باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم الحديث ٤٨٤٢ وأورد مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٦ الحديث عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً دون القصة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحاصل فقه ما سبق: أن تعويض المسجون عما لحقه في سجنه من عدوان وضرر دون وجه حق، وتضمين المتعدي عليه أو المقصِّر في حقه بدلَ الأضرار الناشئة من تصرفاته، مبدأ مشروع في الإسلام، سواء في العقوبات أو في الأموال، قال ابن القيم: أن تضمين الشرع لجنايات الناس أفعال أيديهم هو من باب ربط الأحكام بأسبابها(١).

وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن على الدولة معاقبة أو تضمين من يتسبب في حبس شخص بغير قرينة مقبولة راجحة، أو يطيل حبسه من غير موجب؛ وذلك لتفويته منافعه كالمغصوب المفوتة منافعه، وكذا تعويض المسجون عن الأضرار الواقعة عليه مدة حبسه دون وجه حق. وهذا ما قررته المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي(٢).

والسوابق القضائية تدل على أن أناساً يحبسون مدة تطول أو تقصر، ثم يُقضَى ببراءتهم، بعد أن أصيبوا في أبدانهم وأموالهم وكرامتهم، وهذا لا ينسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها، التي ضمنت حق الأمن الفردي لجميع الناس. ولئن رأى الفقيه المالكي أصبغ وغيره من الفقهاء معاقبة وتأديب من يتهم الأبرياء صيانة لهم(٣)، فإن معاقبة وتضمين من يتسبب في إيذاء المسجون دون وجه حق أوجب في الإسلام.

هذا، وتَعدُّ القوانين الوضعية السجناء أمانة في يد الحكومة، تُسأل عن حياتهم وسلامتهم وصحتهم وحقوقهم في داخل السجن(٤)، وإذا ما ارتكب أحد المسؤولين

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٧١

(٢) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي في " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

(٣) المعيار ٢/ ٥١٥ وتبصرة الحكام ٢/ ١٥٣ و٣٠٧ـ٣٠٨ والطرق الحكمية ص ١٠١

(٤) المصطلحات القانونية الجزائية لجمال الدين ص٣٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في السجن خطأ جسيماً أو أخلَّ بالواجبات المِهْنيَّة، فعلى رئيسه المباشر إيقافه حالاً عن مباشرة عمله، حتى يتمَّ البتُّ في شأنه طبقاً لأحكام القانون[١].

جاء في المواد: ٣ و٥ و٨ و٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما مفاده: أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ويعتبر بريئاً حتى يدان قانوناً، ولا يجوز القبض عليه ولا حجزه تعسُّفاً، ولا تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية الحاطَّة بالكرامة، وله حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه ومنحه حقوقه[٢].

وجاء نحو هذا في المواد: ٥ و٨ و١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وجاء فيه أيضاً: أن لكل شخص كان ضحيةَ توقيفٍ، أو اعتقال تعسفي، أو غير قانوني، الحق في الحصول على التعويض[٣].

ومما يحمد هنا لبعض الدول العربية وغيرها، أنها نصت في قوانينها على تعويض المسجون عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقه إذا أصابه تعسف في استعمال الحق، فضلاً عن وجوب إعلان براءته في الصحافة ووسائل الإعلام لرد الاعتبار إليه[٤]، وقد تمت وقائع قضائية عديدة في هذا الصدد عوض فيها المسجون عما لحقه من تعسُّف وضرر[٥].

---

(١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢١

(٢) انظر: موقع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: موقع حقوق الإنسان في الدول العربية على الشبكة العنكبوتية.

(٤) من هذه الدول: مصر وسورية والكويت والسعودية والجزائر، وتركيا وفرنسا بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والبرتغال والدانمرك وسويسرا ... إلخ انظر: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن للدكتور عبد الوهاب حومد ص ٣٤٥ و٣٥٧ و٣٦٤ـ٣٦٥ والتعويض عن السجن دون وجه حق للنجيدي ص ١٨٥ـ١٩٠

(٥) انظر: التعويض عن السجن دون وجه حق للنجيدي ص ١٧٨ و١٨٥ و٢٤١ وما بعدها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث عشر

حقُّ المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته وتهيئته للخروج ورد الاعتبار إليه بعد خروجه من السجن

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حق المسجون في تهيئته للخروج من السجن قُبيْل الإفراج عنه

من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها قبيل الإفراج عن السجين إذا تحققت موجباته ـ التي يأتي الحديث عنها ـ حقُّه في إعداده تدريجياً للتوافق مع الحياة الاجتماعية خارج السجن، وذلك من خلال التأكيد على صِلاته الاجتماعية، كالإكثار من زيارة أهله له، وتهيئته للارتباط بأعمال مِهْنِيَّة خارج السجن، وتقوية صفاته الخلقية.

وينبغي إعلاء نفسيته، وإشعاره قبيل الإفراج عنه بأن ما مرَّ به مرض كبقية الأمراض التي تصيب الإنسان بغفلته، وأنه يؤجر عليها بالصبر، وأن عليه أن يبدأ حياة جديدة يكون فيها عنصراً إيجابياً في بناء المجتمع، ويُذكَر له النبي يوسف عليه السلام وخروجه من السجن إلى الرئاسة، ومبادرته إلى تولي المسؤولية عن خزائن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأرض لتقديم الخير لكافة الناس، وتُضرَب له الأمثال لمن خرجوا من الضيق إلى السَّعَة، ومن الشِّدة إلى الفرج[١].

ويُشْرَع الدعاء له وتبشيره بالمغفرة والرحمة، والأصل في هذا نهي النبي ﷺ أصحابه عن سَبِّ المعاقَب بعد حَدِّه من شرب الخمر، وقوله لهم: إذا رأيتم أحداً قد أصاب حدّاً فلا تلعنوه ولا تُعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه[٢].

وينبغي حثه على التصريح بالتوبة الصادقة، والأصل في هذا أن سارقاً أُتي به إلى النبي ﷺ فقطع يده، ثم قال له: تُبْ إلى الله عز وجل، فقال: أتوب إلى الله، فقال النبي ﷺ: اللهم تُبْ عليه[٣]. ومما روي في هذا: أن الخليفة العباسي المُعْتَضِد أطلق ثلاثة سجناء بعدما استتابهم[٤].

ولا بأس في توجيه السجين إلى أن يغتسل ويتنظف ويلبس ثياباً جديدة قبل الإفراج عنه، ويُودِّع أصحابه السجناء، ويدعو لهم بالخلاص، كما فعل النبي يوسف عليه السلام[٥].

ويستحب إرشاده إلى صلاة ركعتي التوبة لعموم قول النبي ﷺ: " ما من رجل يُذنِب ذنباً ثم يقوم فيتطَهَّر، ثم يصلِّي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غُفِر له، ثم قرأ هذه

---

(١) ينظر كتاب: الفرج بعد الشدة للتنوخي، ففيه أخبار كثيرة ومفيدة في ذلك.

(٢) سنن أبي داوود: باب: الحد في الخمر، رقم الحديث ٤٤٧٧و ٤٤٧٨ وأصله في صحيح البخاري: باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم الحديث ٦٣٩٨

(٣) مستدرك الحاكم وصححه: كتاب: الحدود، رقم الحديث ٨١٥٠ والسنن الكبرى للبيهقي: باب: السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى ، رقم الحديث ١٧٠٣١ وذكر في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٦: أن رجاله ثقات.

(٤) البداية والنهاية ١١/ ٩٣

(٥) تفسير الخازن ٣/ ٥١ وتفسير البيضاوي ٣/ ٢٩٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ آل عمران: ١٣٥ (١)، وقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً، ويُظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طَوْعاً(٢).

المطلب الثاني

حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته

نص الفقهاء على مجموعةٍ من موجبات الإفراج عن السجين، هي من أهم حقوقه التي يجب الوفاء بها وتنفيذها دون تباطؤ، من مثل: ثبوت براءته، والحكم بوقف تنفيذ عقوبة حبسه، وسداد الدين الذي حُبس به، وظهور توبته التي عُلِّق عليها حبسه، والعفو عنه، وانتهاء المدة التي حكم بها عليه...إلخ(٣).

والتاريخ الإسلامي حافل بالتطبيقات التي تؤكد التزام المسلمين بهذا الحق، ومن أول ذلك: التزام النبي ﷺ بإطلاق أسرى معركة بدر، الذين قاموا بتعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة(٤). والتزامه بإطلاق أحد رجليْن من غِفار اِتُّهِما بسرقة بعيرين، فذهب الآخر يبحث عنهما حتى عاد بهما، فأطلق النبي ﷺ المحبوسَ(٥).

---

(١) سنن الترمذي وقال: حديث حسن: باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم الحديث ٤٠٦

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٤٦ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠

(٣) انظر: المبسوط ٢٠/ ١٠٧ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠و٨١ و٥/ ٣٧٨ و٣٧٩ وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٣ و٢٦٠ و٣٠٧ و٣١٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ و٢٣٨ ومعالم القربة ص ١٩١ـ١٩٢ وإعلام الموقعين ٤/ ٣٧٠ والبحر الزخار ٥/ ٢٣

(٤) نيل الأوطار ٧/ ٣٢٣ والبداية والنهاية ٣/ ٣٢٩ والتراتيب الإدارية ١/ ٤٨

(٥) مصنف عبد الرزاق: باب التهمة، رقم الحديث ١٨٨٩٢ وقال ابن حزم في المُحَلَّى ١١/ ١٣٢: هو مرسل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما عمر بن الخطاب ﷺ فقد أمر بالإفراج عن الشاعر الحطيئة حينما أرسل إليه قصيدةَ استعطاف ظهرت فيها توبته وندمه[١].

وأما أبو يوسف القاضي فكتب إلى الخليفة الرشيد يوصيه أن يأمر ولاته بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أَدَب أُدِّب وأُطْلق، ومن لم يكن له قضية خُلِّي سبيله[٢].

وقد أكد الفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي حين توليه القضاء تفقُّد السجون وإطلاق من يستحق ذلك ممن لم تثبت عليه تهمة، أو وفَّى دينه، أو استوفى الغاية من حبسه[٣].

هذا، ويتم ـ في القانون ـ الإفراج عن السجناء المتهمين بأمر النيابة العامة ونحوها إذا رأت ذلك بعد التحقيق مع المتهم[٤]، أو بمضي مدة العقوبة المحكوم بها من قبل القضاء، أو بصدور عفو خاص أو عام من رئيس الدولة كما هو معلوم، وربما ارتبط ذلك بمناسبة دينية أو وطنية ونحوها...

المطلب الثالث

حق المسجون في رد الاعتبار إليه بعد خروجه من السجن

من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها حال الإفراج عن السجين حقُّه في رد الا عتبار إليه مادياً ومعنوياً؛ وذلك ليتمكن من التوافق مع الحياة الاجتماعية خارج

---

(١) البداية والنهاية ٨/ ٩٧ وأقضية رسول الله ﷺ لابن فرج القرطبي ص ١١ وتاريخ المدينة المنورة ٣/ ٧٨٥ وتخريج الدلالات السمعية ص ٣٢٣

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣ و١٩٠ وانظر: البحر الرائق ٦/ ٣٠٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ والذخيرة ١٠/ ٦١ وروضة الطالبين ١١/ ١٣٢ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٢ـ٧٧ والمغني ١٠/ ٩٧

(٤) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ٨٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السجن، والاندماج الحقيقي في المجتمع بعيداً عن السوابق السلبية التي مرَّ بها، وبيان هذا فيما يلي:

١ـ **حق المسجون في أخذه وثيقةَ الإفراج عنه**: من حق المسجون المُفْرَج عنه أن يأخذ وثيقة يُذْكَر فيها انتهاء تنفيذه العقوبة، ووقت إطلاق سراحه، ويستحسن إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان المهن والصناعات التي تعلَّمها أو أجادها...

وقد أشار الفقهاء إلى بعض هذه الأمور فذكروا: أنه إذا استُوفِيَ الحقُّ من المحكوم عليه بحبس أو غيره، فعلى الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى ليَخْلُص من المحذور الذي يخافه[١].

هذا، وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين، وبخاصة في مجال الحقوق والأقضية والأحكام[٢]، ومن الثابت أن المسؤولين عن السجون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق سراح السجين ويذكرون فيها اسمَه، ووصْفَه، وسببَ حبسه، والوقتَ الذي أُفرج عنه فيه، من حيث اليوم والشهر والسنة، ويذكرون اسم الكاتب، وقد عُثِر على وثيقة إطلاق سراح سجين يرجع تاريخها إلى سنة ٣٤٨ للهجرة، وصُوِّرت ونُشِر مضمونها في كتاب: " نظام الشرطة في الإسلام "[٣].

٢ـ **تحديد مدة زمنية لرد الاعتبار إليه وقبول شهادته**: لا حرج في أن يَشترط ولي الأمر على السجين المفرج عنه مضيَ مدة زمنية كستة شهور أو سنة، يَمنحه بعدها شهادة حسن سلوك، ويستر ماضيه السلبي، وأنه موضع ثقة في المجتمع

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٦ وأسنى المطالب ٤/ ٩٩ وشرح المَحَلِّي ٤/ ٣٠٣ والمغني ١٠/ ١٢٨ و١٢٩ و٢٦١

(٢) انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٢٠ و٢٣٥ـ٢٣٦

(٣) انظر: نظام الشرطة في الإسلام ص ١٨٧ و٣٦٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك بعد أن صلح حاله، وصدقت توبته. وفي هذا ما يفيد رد الاعتبار المعنوي إليه، من حيث استرجاعه العدالة الشرعية والثقة فيه وقبول شهادته، والأصلُ في هذا قولُ الله تعالى في عقوبة من يقذف الآخرين بالزنا من غير بينة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور: ٤ - ٥ .

وفي هذا قال الجمهور سوى الحنفية: إذا تاب القاذف وحسنت توبته وصلح حاله قُبلت شهادته، وحكي في هذا وقائع في زمن الصحابة ومن بعدهم[1]. وإذا كان الأمر كذلك في القاذف، فيمكن أن يكون كذلك في السجين المفرج عنه إذا صحت توبته واعتدل سلوكه.

٣ـ حق المسجون في رد أمواله إليه وإعانته مادياً قبيل الإفراج عنه: من هدي الإسلام في معاملة السجين إذا أفرج عنه ردُّ أمواله وممتلكاته التي وُضعت أمانة في السجن أو أُخِذت منه قهراً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النساء: ٥٨، وقوله أيضاً: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨.

أما إعانة المسجون مادياً قبيل الإفراج عنه فالأصل فيه ما جاء في السنة النبوية: أنَّ خَيْلَ المسلمين أمسكت بسَفَّانَة بنت حاتم الطائي، فأُتِي بها إلى المدينة، فحُبِست في حظيرة بباب المسجد، فمرَّ بها النبي ﷺ فقامت إليه تقول: يا رسول الله ﷺ، هلك الوالد وغاب الوافِد ـ تعني أخاها عَدِيَّاً الذي كان يقوم بشأنها ـ فامْنُن عليَّ مَنَّ اللهُ

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٢١٨ والذخيرة ١٠/ ٢١٧ والأم ٧/ ٨٩ ومطالب أولي النهى ٦/ ٦١٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليك، أنا ابنة حاتم كريم العرب، فقال لها النبي ﷺ: قد فعلتُ، ثم أمر لها بكساء وظَهْرٍ ـ بعير ـ يحملها إلى وافِدها، وأعطاها نفقة، فانطلقت إلى أخيها في الشام تنقل إليه مشاعر الإعجاب بمعاملة المسلمين، وما عليه رسول الله ﷺ من مكارم الأخلاق، وحثَّته على اللحاق به، فجاء إلى رسول الله ﷺ وأسلم[١].

وفي هذا المعنى ورد أن الخليفة العباسي الظاهر أمر في سنة ٦٢٢ للهجرة بالإحسان إلى السجناء، وأن يعيدوا إليهم إذا أُفرِج عنهم ما أُخِذ منهم[٢].

٤ـ حق المسجون في رعايته والاهتمام به مادياً ومعنوياً بعد الإفراج عنه حتى يستغني:

ينبغي على الدولة والمجتمع الاهتمام بالمسجون المُفْرَج عنه ورعايته حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه في أموره المادية والمعنوية، لئلا تضيع الجهود التي بذلت في إصلاح سلوكه وتذهب سُدَى، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا ﴾ النحل: ٩٢، وجاء في الحديث الصحيح: "كلكم راع فمسؤول عن رعيته"[٣].

وقد ذكَرتْ الاستبياناتُ والإحصائياتُ: أن نبذَ المجتمعِ وهيئاتِه للسجين المُفْرَج عنه، ومقاطعتَه وعدمَ تشغيله في الأعمال والمهن، والحيلولةَ بينه وبين أسباب الحياة الشريفة، من أبرز أسباب عودته إلى ممارسة الجريمة ثم الرجوع إلى السجن[٤].

---

(١) السيرة النبوية ٤/ ٢٢٥ وتاريخ الطبري ٢/ ١٨٧ والبداية والنهاية ٥/ ٦٤ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦٩/ ١٩٣و١٩٩ والإصابة ٤/ ٣٢٩ وأصله في صحيح ابن حبان: ذكر عدي بن حاتم الطائي، رقم الحديث ٧٢٠٦ وذكر في مجمع الزوائد ٦/ ٢٠٨ : أن رجاله ثقات.

(٢) البداية والنهاية ١٣/ ١١٦ والكامل في التاريخ ٩/ ٣٦٢

(٣) صحيح البخاري: باب: كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث ٢٤١٦ وصحيح مسلم: باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث ١٨٢٩

(٤) الموسوعة البريطانية ١٤/ ١١٠٢ ـ١١٠٣ ونظرية العَوْد للمجدوب ص ٣٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كما ينبغي إبعاده عن البيئة السابقة التي أفسدته أو أعانته على الجريمة، والعمل على ضمه إلى بيئة اجتماعية صالحة، يجد فيها الرعاية السليمة الصادقة والتوجيه الديني والخلقي، وقد ذكروا: أن سحنون قاضي القيروان أُتِي بامرأة تجمع بين الرجال والنساء فأمر بحبسها، ثم أخرجها بعد أن طَيَّن باب دارها بالطِّين والطوب، وجعلها بين قوم صالحين(١).

ومن الأهمية بمكان تعاون الهيئات الحكومية والأهلية وأجهزتها على رعاية المفرَج عنه، وتشغيله في الأعمال والمهن التي تعلَّمها داخل السجن، وتزويده بالنفقة اللازمة لعيشه ومن يعول حتى يستغني، وتقدم آنفاً إعطاء النبي ﷺ لسَفَّانة بنت حاتم نفقة وظَهْراً ـ بعيراً ـ لتستعين بهما بعد الإفراج عنها وتصل إلى أخيها عدي الذي كان يقوم بأمر معيشتها.

هذا، وقد ذكر الفقهاء: أنه يُندَب تسليةُ المحبوس ومواساتُه وتهنئتُه بخروجه من الحبس(٢)، وإذا كان الأمر كذلك فإن بذلَ المال له يُعتبر من المواساة المندوب إليها، وتشغيله يعتبر من المواساة المندوب إليها، وكذلك رعايته اجتماعياً ومعنوياً، والستر على ماضيه السلبي، ويدخل هذا المعنى ضمن قول النبي ﷺ: " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطُفِهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعَى له سائرُ جسده بالسَّهَر والحُمَّى "(٣).

---

(١) أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ص ١٣٣

(٢) حاشية الباجوري ١/ ٢٥٨

(٣) صحيح البخاري: باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث ٥٦٦٥ وصحيح مسلم: باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٢٥٨٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما ورد في هذا: أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق بعض المحبوسين بعد استتابتهم، وأمر لهم بمال وكسوة، وردَّهم إلى أعمالهم[١].

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى اتخاذ كل دولة برنامجاً خاصاً للمسجونين الذين سيُفرج عنهم، لتقوية صلاتهم بالمجتمع، وضمان عودتهم تدريجياً إلى التكيف المتوازن معه، كما دعت إلى تزويد المفرَج عنهم بالوثائق والمستندات الضرورية عند خروجهم من السجن، وتجنيد هيئات المجتمع للتعاون معهم ومساعدتهم[٢].

وبنحو هذا أوصى رؤساء المؤسسات العقابية العربية في مؤتمرهم الذي عقدوه بتونس[٣]، بينما نصت بعض القوانين على تسليم السجين المفرَج عنه بطاقة السراح عند الإفراج عنه موقعة من مدير السجن، مع إمكان منحه أدوات مهنية تتلاءم مع الأعمال التي مارسها في السجن، إذا كان من العمال الممتازين[٤]، وأقرت قوانين أخرى صرف ملابس داخلية وخارجية للسجين المفرَج عنه إن احتاج إلى ذلك[٥]، وتقدم آنفاً أن الإسلام سبق إلى هذه الفضائل والمكرمات وعمل بها المسلمون منذ قرون عديدة.

---

(١) البداية والنهاية ١١/ ٩٣

(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة٦٠ و٦١ و٦٦ و٨١

(٣) مجلة اليقظة الكويتية ص ٦ العدد ٩٥٢

(٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ١٠٠ و١٠٥

(٥) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة٥١ ومشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع عشر

مراقبة السجون للتحقُّق من احترامِ حقوق المسجون وعدمِ الاعتداء عليه

وردت العديد من النصوص والوقائع الداعية إلى احترام حقوق السجين، ومنع التعدي عليه، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وبيانها كما يلي:

١ـ **توجيهُ النبي ﷺ أصحابَه إلى الاعتدال في تقييد السجين:** مع أن تقييد السجين أمر مشروع أحياناً ـ كما سبق بيانه ـ إلا أنه لا ينبغي أن يتسبب في تعذيبه وإيذائه، ويروى في هذا: أن العباس بن عبد المطلب ﷺ بات مأسوراً في وَثَاق عقب غزوة بدر، فسمع النبي ﷺ أنينَه، فعرف الصحابة ذلك، فقاموا إلى العباس فأرْخَوْا وَثاقه حتى سَكَن[1].

٢ـ **مَنْعُ عمر ﷺ تجويعَ السجين وإيذاءَه:** حرِص عمر ﷺ على استيفاء السجين حقوقه في الطعام والشراب ونحوه، وأن لا يُكرَه على الاعتراف بشيء من

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: باب: الأسير يوثق، رقم الحديث ١٧٩٢٤ ومصنف عبد الرزاق: باب: من أَسَرَ النبيُّ ﷺ من أهل بدر، رقم الحديث ٩٧٢٩ والبداية والنهاية ٣/ ٢٩٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خلال حرمانه من الطعام والشراب، وقد نُقِل عنه أنه قال في ذلك: ليس الرجل بمأمون أن يُقِرَّ على نفسه، إن أنت أَجَعْتَهُ، أو أَخَفْتَهُ، أو حَبَسْتهُ[١].

٣ـ **مَنْعُ عليٍّ ﷺ تجويعَ السجين وإيذاءَه:** لما طَعَن عبدُ الرحمن بن ملجم علياً ﷺ وأمسكه الناس، خشي أن ينتقموا منه ويسرفوا في عقوبته، فقال لهم وجُرحُه ينزِف دماً: أطعموه واسْقُوه وأحسِنوا إساره، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي، وإن مِتُّ فقتلتموه فلا تُمثِّلوا به[٢].

٤ـ **مَنْعُ عمر بن عبد العزيز التعدِّي على السجناء:** كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يقول: انظروا من في السجون، ولا تتعدَّوْا في العقوبة، وتعهَّدوا المرضى...[٣].

٥ـ **معاقبة الخليفة المنصور أحد ولاته في سجين ظلمه:** أُخبر الخليفة المنصور بسجين مظلوم فجِيء به، فإذا هو شيخ كبير اعتدى عليه أحد ولاته فغصبه أرضه وسجنه ظلماً، فاعتذر إليه الخليفة وأكرمه وحكَّمه في الوالي، فعفا عنه الرجل، لكنَّ المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل[٤].

٦ـ **دعوة الخليفة هارون الرشيد إلى حماية حقوق السجناء وتفقدهم:** كان أبو يوسف قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد، وكان مسموع الكلمة عنده، فكتب إليه أن يبعث إلى الولاة يأمرهم بتجنُّب ما لا يحلُّ من عقوبة السجناء، وأن لا يسرفوا في تأديبهم، وأن ينظروا في أمورهم في كل يوم[٥].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: باب: لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعُفِي عنه، رقم ١٥٨٣٨ وذكر في فيض القدير ١/ ٣٣١ : أن رواته ثقات.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٦

(٤) مروج الذهب ٣/ ٢٨٨

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣ و ١٩٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكثيرة هي مثل هذه الوقائع التي أكد فيها الخلفاء والحكام والقضاة على وجوب التحقق من احترام حقوق السجناء وحمايتهم، وتجنب الاعتداء عليهم، ولو فيما هو مقرر لتأديبهم وإصلاح سلوكهم[١].

٧ـ دعوة القضاة والمحتسبين إلى تفقُّد السجون والتحقق من حماية حقوق السجناء من الاعتداء عليها: كثيرة هي النصوص الفقهية الداعية إلى وجوب التحقق من حماية حقوق السجناء من أن يُعتدَى عليها، ومن ذلك ما ذكره العديد من الفقهاء: أن على القاضي الجديد النظر في سجن القاضي قبله، لئلا يكون فيه مظلوم أو معذَّب، أو معاقب بغير ذنب، وإن احتاج القاضي إلى سؤال كل محبوس بنفسه عن جريرته فعل[٢]، أما المحبوسون في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم[٣].

وقال ابن الأخوة مبيِّناً واجبات المحتسب: من واجب المحتسب التأكد من عدم ظلم السجين، أو جلده بغير حق، وأن يعرف الآلة التي يُعاقَب بها، فلا تكون غليظة تثير الدم، وأن تكون بعيدة عن موضع المَقتل، وأن يراقب السجناء في أنهم لا يتعرضون للسب والشتم من السجَّان[٤].

وفي هذا الصدد ذكرت المادة السابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي أن: على

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٦١ والسير الكبير ٢/ ٥٩١ وإمتاع الأسماع ١/ ٢٤٨ والمنتظم ٧/ ٢٥٦ ومعيد النعم ص ١٤٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ والذخيرة ١٠/ ٦١ وروضة الطالبين ١١/ ١٣٢ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٢ـ٧٧ والمغني ١٠/ ٩٧

(٣) الدر المختار ٥/ ٣٧٠

(٤) معالم القربة ص ١٥٥ و١٦٧ و١٨٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطَّلعوا على سجلات السجون وسجلات أماكن التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مديري السجون وأماكن التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهماتهم[1].

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي، في "موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي"، في الشبكة العنكبوتية.
ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي، في "موقع هيئة الخبراء لمجلس اوزراء السعودي"، في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس عشر

حقوق المسجون في أنظمة المملكة العربية السعودية

تقدم معنا في مجمل مباحث هذا الكتاب دعوةُ الإسلام إلى احترام حقوق المسجون ـ فضلاً عن حقوق الإنسان ـ وحرصُه على الوفاء العملي بها، وذلك من خلال عرضِ الكثير من النصوص والوقائعِ العديدة المنقولة من كتابِ الله تعالى وسنةِ رسوله ﷺ، وآثارِ الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرِهم وأحكامِهم القضائية ﷺ، وآثارِ العديد من الخلفاءِ والحكام والقضاةِ والفقهاء المسلمين من بعدهم.

كما تقدم معنا في العديد من المناسبات الدعواتُ المتكررة من مؤتمر الأمم المتحدة التي توصي باعتماد " مجموعةِ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفرع عن هيئة الأمم المتحدة بقراريه: الأول برقم (٦٦٣ ج ـ د ـ ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو من العام ١٩٥٧ للميلاد، والثاني برقم (٢٠٧٦ د ـ ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار / مايو من العام ١٩٧٧ للميلاد.

وتحقيقاً لتلك الدعوات حرصت المملكة العربية السعودية على العناية بحقوق المسجونين المادية والمعنوية، ولبيان هذا نذكر ما يلي:

١ـ قيام النظام الأساسي للحكم في المملكة على أحكام الشريعة الإسلامية: لا يخفى أن السيادة التشريعية العليا في المملكة العربية السعودية، هي لكتاب الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعالى وسنة رسوله ﷺ، فهما مصدرا التشريع فيها، كما تصرح بذلك المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم[١]، وهذا مستمد من قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ النساء: ١١٣، أيْ: من أجل تحكيمهما واتِّباع ما فيهما، والمراد بهما هنا: القرآن الكريم والسنة النبوية[٢]، وهما اللذان استَمدَّتْ المملكة منهما حقوقَ المسجونين فيها.

كما جاء في المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم أيضاً: أن نظام الحكم يقوم على أساس العدل والمساواة، وفق قواعد الشريعة الإسلامية[٣]، وهذا مستمد أيضاً من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨ .

٢ـ التزام النظام الأساسي للحكم في المملكة بحماية حقوق الإنسان عموماً ومنها حقوق السجين: نصت المادة (٢٦) منه على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية[٤]، وهو نص رئيس يؤكد أهمية هذه الحقوق، والتزام الدولة بالوفاء بها. وهو يشمل أيضاً الموقوفين والسجناء؛ لأنهم من الإنسان، ولهم حقوق الإنسان.

وقد جاءت النصوص التالية لهذا النص الرئيس في نظام الحكم ـ الذي أشار إلى حقوق الإنسان ـ بمفرداتِ حقوقِ الإنسان التي وردت في الشريعة الإسلامية قَبْل المواثيق الدولية بحوالي ألف عام على الأقل، بل زادت عليها، في حين أن كثيراً من

---

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

(٢) تفسير ابن سعدي ص ٤١

(٣) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

(٤) المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدساتير المعمول بها في دول عديدة، لا تتضمن مثل ما نُصَّ عليه في المادة (٢٦) وما تفرع عنها[١].

٣ـ عرض المرسوم الملكي المتضمن "نظام السجن والتوقيف" السعودي المرفوع من وزير الداخلية: يجدر هنا إيرادُ عَرضٍ مفصَّل لنظام السجن والتوقيف السعودي، المتضمن حقوق المسجون في المملكة العربية السعودية؛ وذلك من باب الاطلاع على مدى توافقه مع ما تقدم في هذا الكتاب عن "حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية"، ثم المقارنة الإجمالية بها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) وإنما كان كذلك من باب التزام المملكة وتأكيدها على الأخذ بتعاليم الإسلام وتوجيهاته ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي تم تنظيمها لاحقاً في مواد مقنَّنة في: " الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان "، الذي تمَّت صياغتُه من قِبَل " منظمة المؤتمر الإسلامي "، في خمس وعشرين مادة موجزة مركَّزة، مستقاة من نصوص الإسلام وأسسه ومبادئه وأحكامه، مُعْرِضَةً عمَّا تضمَّنه " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، مما لا يتفق مع تعاليم الإسلام في مواضيع: العقيدة، والأسرة، والجزاءات العقابية، وغيرها، وقد تمَّ إقرارُ هذا " الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان " من قِبَل " مؤتمر القِمَّة الإسلامي " في العام ١٩٩٠م، وقد بيَّنتُ جميعَ هذا في كتابي: " الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان " في ص ١١٤ـ١٢٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م / ٣١ وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٣٩٨ هـ[1]

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٣٥) وتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٣٩٨ هـ، وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) وتاريخ ٨ / ٦ / ١٣٩٨ هـ، رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: الموافقة على نظام السَّجْن والتوقيف، مع مذكرته الإيضاحية، بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كلٌّ فيما يخصه تنفيذُ مرسومنا هذا.

قرار رقم ٤٤١ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٣٩٨ هـ

إن مجلس الوزراء، بعد الاطلاع على مشروع نظام السَّجْن والتوقيف، المرفوع من سمو وزير الداخلية، والدراسات التي أجريت عليه، يقرر ما يلي:

١ـ الموافقة على نظام السَّجْن والتوقيف مع مذكرته الإيضاحية بالصيغة المرافقة لهذا.

٢ـ نَظْمُ مشروعِ مرسوم ملكي بذلك صيغتُه مرافقة لهذا، ولما ذكر حرر.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

---

(١) يُنظَر هذا المرسومُ الملكي ومرفقُه القرار الوزاري بخصوص: " نظام السَّجْن والتوقيف في المملكة العربية السعودية " في موقع وزارة الداخلية السعودية في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

" نظام السَّجْن والتوقيف "

المادة (١): تُنفَّذ عقوبات السَّجْن في السجون، ويودَع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث. وهذا ما نص عليه أيضاً نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادتين: الثانية، والخامسة والثلاثين، ولائحته التنفيذية في المادة الثانية[1].

المادة (٢): تُنشَأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال، وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال، وأخرى للنساء، على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة، وتُحدِّد اللائحة التنفيذية قواعدَ إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها.

المادة (٣): يشرف على تنفيذ العقوبات وأوامر التوقيف مديريةٌ عامة للسجون تتبع وزارة الداخلية، وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة، بواسطة أجهزة تابعة لها، وذلك طبقاً للأوضاع التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية.

المادة (٤): لوزير الداخلية في الجرائم التي تمَسُّ الأمن الوطني، أن يأمر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة إدارة خاصة، وله كذلك أن يأمر بتنفيذ سجن الأجانب وتوقيفهم في أماكن خاصة أو أقسام خاصة في دور السجن والتوقيف،

---

(١) يُنظَر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ولائحته التنفيذية في موقع " مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويمارِس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في الجرائم التي تمس الأمن الوطني صلاحياتهم وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة (٥): تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة (٦): ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلساً أعلى للسجون، تكون مهمته إجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها، ويجعلها أكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم، وذلك فضلاً عـن اقتراح وسائل مكافحة الجُنُوح والعَـوْد، وكل ما يحقق الصالح العام فـي هذا المجال، ويختار وزير الداخلية أعضاء المجلس من ذوي التخصصات المختلفة.

المادة (٧): لا يجوز إيداع أيِّ إنسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة، ولا يجـوز أن يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة فـي أمر إيداعه، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إيـداع المسجونين والموقوفين وإثبات إيداعهم ونقلهم وإخلاء سبيلهم في السجلات التي تعد لهذا الغرض.

المادة (٨): يجب أن يفتَّش كلُّ مسجون أو موقوف قبْل دخوله السجن أو دار التوقيف، وأن يؤخذ ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة، وتودع خزانة السجن أو دار التوقيف؛ لتسليمها إليه عند الإفراج عنه، أو تُسلَّم لمن يُعيِّنُه السجينُ ما لم يتضمن الأمر بالسجن أو التوقيف خلاف ذلك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المادة (٩): يُصادر ما يُخفيه المسجون أو الموقوف أو يَمتنع عن تسليمه، أو يُحاول غيره خِفْية توصيله إليه في السجن.

المادة (١٠): تضع اللائحة التنفيذية قواعد تقسيم المسجونين وفقا لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها، وخطورتها، وتكرار ارتكابها، ووفقاً لمدد العقوبة وللأسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم.

المادة (١١): إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنين، وجب قبل الإفراج عنه أن يمرَّ بفترة انتقال تهدف إلى تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة، وتُحدِّد اللائحةُ التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها، على أن يُراعَى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا.

المادة (١٢): تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم، كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة، وارتدائهم زيهم الخاص، فضلاً عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا أخرى، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر منح كلٍّ أو بعضِ المزايا المقررة للموقوفين المحكوم عليهم بمدد لا تتجاوز سنة في جرائم لا تتسم بالخطورة.

المادة (١٣): تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طيبة، خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تُمضي مدة أربعين يوماً على الوضع، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة (١٤): تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرِّح لها الطبيب بالخروج منه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المادة (١٥): يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلُها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذا السن سُلِّم لأبيه، أو لمن له حق حضانته شرعاً بعد الأم.

فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه، أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تُخطَر الأمُّ بمكان إيداعه. وتُحدِّد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية.

المادة (١٦): يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية، بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

المادة (١٧): يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظةَ المُسْلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية، وأن تُهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها. ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشدٌ أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس، وحثِّهم على الفضيلة، ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية. كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

المادة (١٨): تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسؤولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة. وتُنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم. ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة، وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة (١٩): تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور التوقيف، ولأسر المسجونين والموقوفين.

المادة (٢٠): الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف هي:

١ـ الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

٢ـ الحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣ـ الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات، وفي حالة تكرار المسجون أو الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج عن النظام على نحو ينبئ عن خطورته، يُرفَع الأمر للحاكم الإداري لاتخاذ ما يراه وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية. ويجوز في هذه الحالة بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف مضاعفةُ مدة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل، وجميع الامتيازات الأخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية، مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام. وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات. ويجوز لمدير السجن أن يأمر بتكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعد، ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل اثنين وسبعين (٧٢) ساعة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المادة (٢١): لا يجوز أن يؤخر الإجراء الإداري الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد.

المادة (٢٢): تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها، كما تحدد الأحوال التي يجوز فيها إعفاء المسجون من العمل. وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدِّد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزاً كلياً، على أن يتم الكشف دورياً على المفرَج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك.

المادة (٢٣): إذا توفي المسجون أو الموقوف فيجب إعداد تقرير طبي تفصيلي عنه. وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير إلى الجهة المختصة مع إشعار أهل المسجون أو الموقوف للحضور لتسليم جثته، فإذا لم يحضروا في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائن بها السجن أو دار التوقيف. ولا يسمح لأهل المتوفَى بنقل جثته إذا كانت مصابة بمرض وبائي، أو كان نقلها يهدد الصحة العامة.

المادة (٢٤): يفرَج عن المسجون أو الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة أو مدة الإيقاف، وذلك ما لم يصدر عفو عام عن الجريمة أو العقوبة أو جزء منها، فيتم الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو.

المادة (٢٥): يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. ويجب أن لا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها. ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه. فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه .

المادة (٢٦): تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه.

المادة (٢٧): يجوز للمختصين بداخل السجون ودور التوقيف، ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أو الموقوفين، أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين أو الموقوفين في الأحوال الآتية:

١ـ صد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

٢ـ منع الفرار إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.

ويجب إطلاق النار أولاً في الفضاء، فإذا لم يجدِ ذلك جاز للأشخاص المكلفين بالحراسة إطلاق النار في اتجاه ساقي المسجون أو الموقوف أو يديه بما يوقف هجومه أو مقامته أو محاولته الفرار.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المادة (٢٨): لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء. وتُتَّخذ إجراءاتُ التأديب ضد الموظفين المدنيين أو العسكريين الذي يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة. وبنحو هذا جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادتين: الثانية، والسادسة والثلاثين[1].

المادة (٢٩): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من:

١ـ أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف أسلحة أو آلات يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن.

٢ـ أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النظام أو اللوائح.

٣ـ هَرَّب مسجوناً أو موقوفاً أو حاول أن يهربه، وإذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٣٠): يصدر وزير الداخلية اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

المادة (٣١): ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبعد: فإن أدنى تأملٍ في هذه المواد التنظيمية يدل بوضوح أنها تتوافق في كثير من تفاصيلها مع ما تقدم في هذا الكتاب من " حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية "، وإن كان في بعضها إجمال متروك تفصيله إلى اللوائح التنفيذية.

---

(١) يُنظَر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي في موقع " مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا: وإضافة لما تقدم يجدر هنا ذكر بعض القضايا ذات الصلة على النحو التالي:

٤ـ **التزام النظام الأساسي السعودي للحكم بتوفير حق التقاضي العادل:** جاء في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم نصٌّ على قاعدة شرعية تأخذ بها دساتير الدول المتمدنة وهي: أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي[١]. ولا يخفى أن هذا يشمل أيضاً المتهمين والموقوفين والمحكوم عليهم بالسَّجن، وهو يلتقي في الأساس مع قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم: ٣٩، وقوله أيضاً: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء: ١٥.

٥ـ **التزام النظام الأساسي السعودي للحكم بتوفير حق الأمن ومنع الحبس التعسفي:** جاء في المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم ما يلي: تلتزم الدولة بتوفير الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام[٢]. ولا يخفى أن هذا يتوافق مع قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة: ٨٧ ، ومع

---

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في " موقع مجلس الشورى السعودي " في الشبكة العنكبوتية. وانظر: المادتين: الثانية والثالثة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي في " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قول النبي ﷺ: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمامُ راع وهو مسؤولٌ عن رعيته...)[١].

٦- **التزام النظام الأساسي السعودي للحكم ونظام السَّجن والتوقيف بحماية الممتلكات الخاصة ومنع الاعتداء عليها أو على الموقوفين والمسجونين:** جاء في المادة (١٨) نص النظام الأساسي للحكم، على حرمة الملكية الخاصة، ومنع الاستيلاء عليها إلا للمصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل. كما حظرت المادة (١٩) مصادرة الأموال مصادرة عامة، ولا تكون المصادرة الجزئية عقوبة على جريمة إلا بحكم قضائي[٢]، ولا شك أن هاتين المادتين تشملان المتهمين والموقوفين والمسجونين، وهما تتوافقان مع قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ النساء: ٢٩، بل إنه قد نُصَّ على حماية أموال الموقوفين والمسجونين في المادة (٨) من " نظام السَّجْن والتوقيف " الآنف ذكره، كما نُصَّ في المادة (٢٨) على حماية الموقوفين والمسجونين أنفسهم، من اعتداء غيرهم عليهم، ولو كانوا من موظفي السجن المدنيين أو العسكريين. وهذا ما أشار اليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة الخامسة والعشرين[٣].

---

(١) صحيح البخاري، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث ٨٥٣ وصحيح مسلم، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث ١٨٢٨

(٢) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي في " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويتضح مما تقدم: أن الموقوف أو السجين في المملكة آمن بحكم الشرع من المظالم المالية، أو الاعتداء عليه أو على ممتلكاته، وهذا ما تعانيه شعوب أخرى كثيرة في العالم.

٧ـ **التزام النظام الأساسي السعودي للحكم ونظام السَّجن والتوقيف بحق الرعاية الصحية والاجتماعية وتوفير العمل:** نصت المادة (٣١) على أن الدولة تعْتني بالصحة العامة، وتوفِّر الرعاية الصحية لكل مواطن[١]، وهذه من الحقوق الاجتماعية الرئيسة للإنسان عامة، وهي تشمل الموقوفين والسجناء كما لا يخفى، وتلتقي مع الحديث النبوي: (المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضعيف)[٢]، والحديث الآخر: (تداوَوْا عبادَ الله)[٣].

أما المادة (٣٢) ففيها التزام الدولة بالمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها[٤]، وهي تشمل أيضاً أماكن وجود الموقوفين والمسجونين، وتلتقي مع قول النبي ﷺ: " إن الله طيِّب يحب الطيِّب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود "[٥].

وأما المادة (٢٧) فقد نصت على أن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ، والمرض، والعجْز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي[٦]،

---

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

(٢) صحيح مسلم، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم الحديث ٢٦٦٤

(٣) مستدرك الحاكم وصححه ٤/ ٢٢٠ برقم ٧٤٣٠

(٤) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

(٥) سنن الترمذي وضعفه، باب: ما جاء في النظافة، رقم الحديث ٢٧٩٩ ، والأفنية: الساحات والباحات ونحوها مما يجتمع فيه الناس. انظر: مادة: " فِناء " في: لسان العرب والنهاية لابن الأثير ١/ ١٦١

(٦) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يخفى أن هذه المادة تشمل أيضاً الموقوفين والمسجونين، وهي تنطلق من نظر إسلامي أصيل، وَرَدَ في القرآن الكريم والسنة النبوية، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة:٧١، وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة: ٢.

كما نصت المادة (٢٨) على أن على الدولة تَيْسِير مجالات العمل لكل قادر عليه، وسَنِّ الأنظمة التي تحمي العامل(١)، وهو كما لا يخفى تطبيق أمين لمبادئ الشرع الإسلامي، وهو يشمل تمكين السجناء من ممارسة الأعمال والمهن والحرف المتاحة لهم في السجن.

وفي نظام العمل والعمال في المملكة، تفصيلٌ لأوجه عديدة من وجوه حماية العامل في أجره وصحته، بل لقد خُصِّص فصل في النظام، لمكافحة البطالة التي نهى الشرع عنها(٢). وهذا يشمل أيضاً السجناء الذين ينبغي أن تستثمر طاقاتهم، وألا يُتركوا للفراغ، حمايةً لهم من التفكير السلبي وطرق الفساد. ويتوافق هذا مع قول النبي ﷺ: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمامُ راع وهو مسؤولٌ عن رعيته...)(٣). وقوله في الحديث الآخر: (نِعْمتان مَغْبُون فيهما كثيرٌ من الناس: الصِّحةُ والفراغ)(٤)، وقوله ﷺ أيضاً: (اغتنم خمساً قبل خمس: ... وفراغَك قبل شُغْلِك)(٥).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

(٣) صحيح البخاري، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث ٨٥٣ وصحيح مسلم، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث ١٨٢٨

(٤) مستدرك الحاكم وصححه، باب الرقاق ٤/ ٣٤١ رقم الحديث ٧٨٤٦

(٥) صحيح البخاري، باب: ما جاء في الصحة والفراغ، رقم الحديث ٦٠٤٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن المتأمل فيما تقدم في " نظام السَّجْن والتوقيف السعودي " يجد أنه قد نَصَّ أيضاً على هذه الأمور بخصوصها في مواده: (٢) و (٥) و (١٣) و (١٦) و (١٨) و (٢٢).

٨ـ **التزام النظام الأساسي السعودي للحكم ونظام السَّجن والتوقيف بحقوق التعليم**: ذكرت المادة (١٣) أن التعليم في المملكة العربية السعودية يهدف إلى غرس العقيدة في نفوس المتعلمين، وإكسابهم المعارف والمهارات. كما نصت المادة (٣٠) منه، على أن توفِّر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية[1]. ولا يخفى أن هذا يشمل المسجونين. وهو تطبيق إسلامي لما ورد في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ من الحضَّ على العلم، وتيسير طرقه ووسائله، ورعاية المتعلمين، قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٤، وجاء في آية أخرى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩ وإن المتأمل فيما تقدم في " نظام السَّجْن والتوقيف السعودي " يجد أنه قد عَرَض أيضاً لموضوع التعليم والتثقيف والمكتبات بخصوصها في المادة: (١٨)، ولسائر مراحل التعليم: الابتدائي والمتوسط والثانوي، وهذا يشمل أيضاً برامج محو الأمية، وذلك للموقوفين والموقوفات، والسجناء والسجينات كلٍّ على حِدَة، كما أنها تُمَكِّنُ الدارسينَ في الجامعات من التواصل مع جامعاتهم، والحصول على مناهجها ومواعيد اختباراتها...إلخ..

---

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يخفى أن هذا يهدف إلى شَغْل وقت المسجون بما يعود عليه وعلى أسرته ومستقبله ومجتمعه بالفائدة، إضافة إلى إدراك المسؤولين لأهمية التعليم وضرور مواصلة المسجونين دراستهم.

٩ـ التزام النظام الأساسي السعودي للحكم ونظام السَّجن والتوقيف بالحقوق والبرامج الدينية والتوعوية والأخلاقية: ذكرت المادة (١٣) من النظام الأساسي للحكم أن التعليم في المملكة العربية السعودية يهدف إلى غرس العقيدة في نفوس المتعلمين،(١). وهذا يشمل أيضاً الموقوفين والسـجناء، بل قد نَصَّ "نظامُ السَّجْن والتوقيف السـعودي" في المادة (١٧) على أن تكفل إداراتُ السجون في المملكة محافظةَ المُسْلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية، وأن تُهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها. ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشدٌ أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس، وحثِّهم على الفضيلة، ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية. كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

إضافة إلى ما تقدم: فإنه استشعاراً من الجهات الرسمية في المملكة في تحمُّل مسؤولياتها أمام الله تعالى، ومن أجل الوفاء بحقوق السجناء، فقد عمدت إلى وضع برامج توعية دينية وتشجيعية للسجناء تشتمل على ما يلي:

أ ـ برامج الوعظ الديني: ويشتمل على الندوات والدروس والمسابقات الثقافية، وغيرها...إلخ، ويشارك في إدارتها وتنظيمها جامعة الإمام محمد بن سعود

---

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلامية، وقد كان لمشاركتها أثر بارز وفعال في تعديل سلوك الكثير من السجناء وإصلاح أحوالهم[١].

ب ـ **برامج تحفيظ القرآن الكريم**: ويُعَدُّ هذا من أهم لَبِنات الإصلاح في السجون السعودية؛ لما للقرآن الكريم من أثر إيجابي فعَّالٍ وخيِّرٍ في سلوك قارئه أو حافظه، الذي يستشعر عظمةَ الله ومعيَّتَه الدائمة له في كثير من الأوقات[٢]، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: (خيرُكُم من تعلَّم القرآن وعلَّمه)[٣].

وكان لمكرمة خادم الحرمين الشريفين ولقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أكبرُ الأثر في التشجيع على حفظ كتاب الله تعالى، حيث خُصِّصَت مكافآت مالية لطلبة حلقات التحفيظ، بحسب الأجزاء والمقادير التي يحفظونها، كما تضمن الأمر الملكي الصادر بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ إعفاء المسجون من بعض مدة محكوميته، بحسب تدرُّجه في حفظ كتاب الله تعالى، ويصل الإعفاء إلى إسقاط نصف المدة عمَّن يحفظ كتاب الله تعالى كاملاً[٤].

---

(١) انظر: برامج الوعظ والإرشاد الديني في موقع المديرية العامة للسجون في المملكة العربية السعودية في الشبكة العنكبوتية، وموقع " المواطن " في الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: برنامج تحفيظ القرآن الكريم في موقع المديرية العامة للسجون في المملكة العربية السعودية في الشبكة العنكبوتية.

(٣) صحيح البخاري: باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث ٤٧٣٩

(٤) انظر: برنامج تحفيظ القرآن الكريم في موقع المديرية العامة للسجون في المملكة العربية السعودية في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

أبرز معالم الكتاب وتوصياته

أولاً: أبرز معالم هذا الكتاب ما يلي:

١ـ يراد بحقوق المسجون في الشريعة الإسلامية: المصالح الثابتة للمسجون، المقرَّرة له في نصوص الكتاب والسنة، وفي اجتهادات الفقهاء، التي لا يَسُوغ حرمانُه منها أو الاعتداءُ عليها.

٢ـ التأكيد على مشروعية السَّجْن في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وبيان اتفاق الفقهاء على ذلك، وأن المراد بالسَّجْن: " تعويق الشخص ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته "، وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى كما هو في القوانين، كما أنه لا يجوز تعطيل الحدود والمعاقبة على جرائمها بالسجن.

٣ـ السَّجن نوعان: الأول: للاستيثاق، كالحبس للتهمة، وللاحتراز من وقوع ضرر، ولاستيفاء عقوبة الحدِّ. والثاني: للتعزير، وهو الأبرز في موضوع السجن عامة، وغايته تأديب المسجون وإصلاحه، وزجر غيره عن ارتكاب المفاسد، وله موجبات وأصول ذكرت في هذا الكتاب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ـ للإسلام وللفقهاء والقضاة المسلمين اهتمام مبكر بحقوق المسجون مع العمل على تنفيذها واستيفائها بصدق وحزم.

٥ـ من حقوق المسجون طلب التحقق من اتهامه، وتعجيل محاكمته، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

٦ـ للمسجون حق الحفاظ على نفسه وما دونها، وعلى كرامته الإنسانية، فلا يجوز الاعتداء على جسمه، ولا أعضائه، ولا تعذيبه، ولا إهانته بالضرب والتجويع والسب والشتم وحرمانه من حقوقه ...

٧ـ من حقوق المسجون على الجهات المختصة المحافظة على أمواله وممتلكاته من التعدي عليها، أو تضييعها، أو إهمالها، ويجب تنفيذ طلبه في تسليمها لمن يريد، أو إعادتها إليه عند الإفراج عنه.

٨ـ من حقوق المسجونين في الفقه الإسلامي فصل النساء عن الرجال في سجون خاصة، وفصل الأحداث عن الكبار، وفصل المتهمين الموقوفين عن السجناء المحكومين، وفصل المحكومين بديون مالية عن السجناء المحكومين بجرائم جنائية، وفصل السجناء السياسيين عن غيرهم، وفصل السجناء العسكريين عن غيرهم، وكذا الأسرى، ولكل صنف معاملة تناسب الغاية من حبسه.

٩ـ للسجين حق توفير قواعد السلامة له في موضع سجنه، من حيث الاتصاف بالسعة، والإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية، والتهوية، والنظافة، واعتدال الجو... وقد كانت هذه الأمور متوفرة في أماكن الحبس في العصر النبوي وفي عصور أخرى لاحقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠ـ للمسجون الحق في تأمين أسباب السلامة والنظافة الشخصية والموضعية له، وتأمين الرعاية الصحية والطبية، ومعالجته ولو في خارج السجن.

١١ـ من حقوق المسجون قيام الدولة بالإنفاق عليه، وتأمين ما يحتاج إليه من لباس وفراش وماء وإضاءة وأسباب الدفء في البرد الشديد...

١٢ـ للمسجون الحق في تمكينه من أداء الشعائر الدينية، وتمكينه من أسباب الطهارة، وصلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، والجنازة، ومعرفة أوقات الصوم...إلخ، ولا يُمنَع من أداء بعضها خارج السجن إن لم يترتب على ذلك مفسدة، كعيادة قريبه المريض، وصلاة الجنازة عليه...

١٣ـ للمسجون الحق في تمكينه من أسباب العلم والثقافة لما لذلك من أثر في صلاحه وتعديل سلوكه.

١٤ـ من حق المسجون تمكينه من العمل في السجن بأجر عادل في مهنة أو صنعة كريمة تنفعه، وتؤمن له مورد رزق بعد الإفراج عنه، وتفيد مجتمعه، ومن حقه احترام كرامته الإنسانية وعدم تكليفه بالأشغال الشاقة.

١٥ـ للمسجون الحق في التواصل الاجتماعي داخل السجن وخارجه، كاتصاله بالسجناء الآخرين، وحضوره صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، وخلوته بزوجته في موضع خاص، وزيارة أقربائه وأصحابه له، وتمكينه من مراسلتهم، وحضور جنائزهم، ومن الاطِّلاع على وسائل الثقافة والعلم والإعلام، ومن متابعة حقوقه الاجتماعية والمدنية وغيرها في داخل السجن وخارجه...

١٦ـ للمسجون الحق في ممارسة حقوقه ذات الصلة بأحواله المدنية، والشخصية، والقضائية، والجنائية، من غير إخلال بما سجن له، وذلك كالبيع، والشراء،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والتأجير، والتوكيل، والوصية، وعقد الزواج لنفسه، ولغيره ممن له الولاية عليه، وكذا التطليق والمخالعة، والمخاصمة عند القاضي، والقيام بالشهادة أو الإقرار أمامه، والمطالبة بالقصاص لنفسه أو لوليه...إلخ.

١٧- يمنع التعدي في تأديب المسجون بغير المشروع، كحبسه بغير حق، وتأخير الإفراج عنه، والإساءة إلى سمعته، وشتمه، والتمثيل بجسمه، وضربه ضرباً غير مبرَّر، وتجويعه، وتجريده من ملابسه، ومنعه من أداء الفرائض، وتعريضه للحرِّ والبرد الشديدين، وإغراء الحيوان به ليؤذيه، فإن فُعِل به شيء من ذلك، فله الحق في المطالبة بالقصاص والتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي نزلت به.

١٨- من حقوق المسجون تهيئته للخروج من السجن قبيل الإفراج عنه بإعلاء نفسيته، وزيادة تواصله الاجتماعي بمن هم خارج السجن من الأقرباء، والأصدقاء، والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتزويده بما يحتاج إليه من مال ولباس، وبوثائق تتضمن مشروعية الإفراج عنه، وما تعلَّمه من صنعة أو مهنة...

١٩- من حقوق السجين عدم تأخير الإفراج عنه إذا وجدت موجباته الشرعية، كثبوت براءته، وظهور علامات التوبة التي عُلِّق عليها حبسه، وكالعفو عنه، وانتهاء المدة التي حكم بها...

٢٠- من حقوق المسجون على الدولة قيامها بالتحقق من احترام حقوق السجناء وعدم الاعتداء عليهم، ومجازاة المخالفين لذلك.

٢١- بيان مدى حرص النظام الأساسي للحكم ونظام السَّجْن والتوقيف في المملكة العربية السعودية على حماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق المسجون خاصة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى إن حقوق المسجون وما يتصل به صدرت بمرسوم ملكي خاص من خادم الحرمين الشريفين، وقرارات خاصة ذات صلة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وذلك في (٣١) مادة جامعة مركَّزة، مما يدل على شدة الاهتمام بهذا الموضوع.

٢٢ـ بعد التأمل في هذه المواد المنظِّمة لشؤون السَّجْن والتوقيف، والمقارنة المفصَّلة بينها وبين ما تقدم في هذا الكتاب عن " حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية "، ظهر بوضوح أنها تتوافق مع هذه الحقوق الشرعية في كثير من التفاصيل والجزئيات، مع وجود إجمال متروكٍ بيانُه وتفصيلُه إلى اللوائح التنفيذية، كما هي العادة في قوانين الدول والحكومات.

٢٣ـ من الجدير هنا الإشارة إلى التزام " نظام السَّجن والتوقيف " السعودي، بالحقوق والبرامج الدينية والتوعوية والأخلاقية للمسجون، حيث قد نَصَّ في المادة (١٧): على أن تكفل إداراتُ السجون في المملكة محافظةَ المُسْلم في السجن أو دار التوقيف، على إقامة شعائره الدينية الإسلامية، وأن تُهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها. ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشدٌ أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس، وحثِّهم على الفضيلة، ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية. كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وقد اشتملت نشاطات السجون في المملكة على العديد من الندوات والدروس والمسابقات الدينية والثقافية، وغيرها...إلخ، وكان لها أثر بارز وفعال في تعديل سلوك الكثير من السجناء وإصلاح أحوالهم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٤ـ يجدر بالذكر هنا أيضاً: اعتماد الأنظمة في السجون السعودية على برامج تحفيظ القرآن الكريم التي تُعدُّ من أهم لَبِنات الإصلاح في السجون السعودية؛ لما للقرآن الكريم من أثر إيجابي فعَّالٍ وخيِّر في سلوك قارئه أو حافظه، الذي يستشعر عظمةَ الله ومعيَّتَه الدائمة له في كثير من الأوقات، وقد كان لمكرمة خادم الحرمين الشريفين ولقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أكبرُ الأثر في التشجيع على حفظ كتاب الله تعالى، حيث خُصِّصَت مكافآت مالية لطلبة حلقات التحفيظ، بحسب الأجزاء والمقادير التي يحفظونها، كما تضمن الأمر الملكي الصادر بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١١ هـ إعفاء المسجون من بعض مدة محكوميته، بحسب تدرُّجه في حفظ كتاب الله تعالى، ويصل الإعفاء إلى إسقاط نصف المدة عمَّن يحفظ كتاب الله تعالى كاملاً، وقد تم بيان هذا في موضعه.

٢٥ـ أخيراً: لقد بان وظهر بالدلائل الكثيرة: النظرية والعملية، أن الشريعةَ الإسلامية وصورَها التطبيقية التي عُمِل بها، أسبقُ وأسمى وأشملُ من " مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية "، ومن القوانين والأنظمة الوضعية، في إرساءِ الكثير من حقوق السجناء في جميعِ جوانبِ الحياة الإنسانية: الشخصية، والأسرية، والاجتماعية، والقضائية، والتعاملية، والدينية، والتربوية، وغيرها...إلخ، وأنَّها تذخر بكثير من الكنوز والنفائس ذات الصلة بحقوق السجين المتنوعة، التي يمكن أن يُستخرَج منها قواعد إسلامية معتمدة مميزة في معاملة السجناء، تنافس الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، بل تتفوق عليها، ولعل ما ذكرتُه آنفاً في هذه الخاتمة تحت عنوان: " أبرز معالم هذا الكتاب "، يصلح لأن يكون قواعد عالمية في بيان حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: أبرز توصيات هذا الكتاب ما يلي:

١ـ الحدُّ من عقوبة السَّجْن ما أمكن؛ لتجنُّب النتائج السلبية الشخصية، والأسرية، والاجتماعية، والأخلاقية، والمالية للسجون، واستبدالها بعقوبات بدنية، أو خدمات اجتماعية، أو غير ذلك.

٢ـ قيام الدول الإسلامية من خلال " منظمة التعاون الإسلامي "، بوضع وثيقة مرجعية لحقوق المسجونين في الشريعة الإسلامية، وذلك بالتعاون مع الخبراء القانونيين والمسؤولين عن السجون في الدول الأعضاء.

٣ـ عدم تقييد حرية الأشخاص ولو بالحبس الاحتياطي إلا بموجب حكم قضائي ذي صلة بهم شخصياً، وأن تتوفر لهم كافة الضمانات القضائية التي تجنِّبهم التعسُّف والظلم، وأن يوضع حد زمني أقصى معتدل للحبس الاحتياطي.

٤ـ أن يتولى الإشراف على السجون في الدول الإسلامية جهات نزيهة: قضائية أو مستقلة، تراقب استيفاء المسجونين لحقوقهم الشرعية، وتعاقِب من يُخِلُّ بأدائها.

٥ـ التزام الدول الإسلامية بأن تكون أبنية السجون فيها مراعية لحقوق الإنسان وكرامته، من حيث توفير السلامة الصحية والنفسية، وأن تحُدَّ من الحبس الانفرادي، وتعزل المسجونين بعضهم عن بعض في أجنحة وغرف مناسبة، بحسب أعمارهم وجرائمهم...إلخ.

٦ـ التزام الدول الإسلامية بتأمين ما يحتاج إليه السجناء من لباس، وفراش، وماء، وإضاءة، ودورات مياه، وعلاج، ونحو ذلك مما يضمن سلامتهم وكرامتهم الإنسانية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧ـ الاهتمـام بالجوانب الدينيـة، والإنسانية، والاقتصاديـة للمسجونين، وذلك بتشجيعهم على أداء فروضهم وشعائرهم الدينية، وتمكينهم من أسباب العلم والثقافة، والرياضة البدنية، وتعليمهم المهن والحرف المفيدة لهم ولأسرهم ومجتمعهم، التي يحتاجها سوق العمل مستقبلاً، وأن يُبذَل لهم الأجر المناسب العادل، مقابل ما يقومون به في السجن من أعمال.

٨ـ أن تكفل الجهات المختصة حقوق المسجونين ذات الصلة بأحوالهم الشخصية والمدنية ونحوها، وأن توفر لهم التواصل مع أسرهم وأصدقائهم غير الفاسدين، وتنظِّم لهم لقاءات دورية بزوجاتهم، تُحمى فيها خصوصياتهم.

٩ـ القيام بتهيئة المسجون نفسياً واجتماعياً قبيل الإفراج عنه، وزيادة تواصله مع الأقرباء، والأصدقاء، والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتزويده بما يحتاج إليه من مال، ولباس، ووثائق فيها الإفراج عنه، وما تعلَّمه من صنعة أو مهنة، وعدم تأخير الإفراج عنه إذا وجدت أسبابه الشرعية أو النظامية.

١٠ـ وضع الدول الإسلامية تشريعات تنص على تعويض السجين الذي ثبتت براءته، أو اعتدي عليه.

١١ـ تنظيم دورات للمسجونين وللمسؤولين عن السجون من مدنيين وعسكريين، يتعرفون من خلالها على حقوقهم وواجباتهم.

١٢ـ دعوة الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية إلى الاستفادة من هذه الدراسة المقارنة، التي تضمنت بيان حقوق المسجون وأدلتها الشرعية بإسهاب وتفصيل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع[1]

أ

١ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح. مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨ هـ.

٢ـ الإجرام الدولي ، للدكتور عبد الوهاب حومد. ط ١ لجامعة الكويت ١٩٧٨م.

٣ـ الإحكام في أصول الإحكام، للآمدي. مصورة دار الكتب العلمية ببيروت ـ د.ت ـ

٤ـ الأحكام السلطانية، للماوردي، ط ٣ لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٣ هـ/ ١٣٧٣ م. وطبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٥ـ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٦ـ أحكام السوق، ليحيى بن عمر الأندلسي، تحقيق حسن حسني. طبع الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م.

٧ـ أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي. نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٠٥هـ.

(١) تم سردها بدون اعتبار لأل التعريف وأب وابن.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨ـ أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. نشر دار الفكر للطباعة والنشر بلبنان ـ د.ت ـ.

٩ـ أخبار القضاة، لوكيع بن الجراح، تعليق عبد العزيز المراغي. ط ١ لمطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٦هـ.

١٠ـ إخبار العلماء بأخبار الحكماء، للقفطي. مصورة بيروت عن الطبعة الأوربية ـ د.ت ـ.

١١ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي، تحقيق الدكتور عبد الملك ابن دهيش، ط ٢ لدار خضر ببيروت ١٤١٤ هـ.

١٢ـ الاختيار في تعليل المختار، للموصلي. ط ٢ لمصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧١ هـ/ ١٩٥١ م.

١٣ـ أدباء السجون، لعبد العزيز الحلفي. طبع دار الكاتب الربي ببيروت ـ د.ت ـ.

١٤ـ أدب القاضي، للخصاف مع شرحه لابن مازة (شرح أدب القاضي). طبع بغداد ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

١٥ـ أدب القضاء (المسمى: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) لابن أبي الدم، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي. طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ.

١٦ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري. ط ١ نشر دار الفكر بيروت ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٧ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط ١ لدار الكتب العلمية ببيروت ٢٠٠٠ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٨ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي. ط ١ لدار الجيل ببيروت ١٤١٢هـ.

١٩ـ الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي. طبع دار الفكر بدمشق ١٩٧٣م.

٢٠ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (بهامشه حاشية الرملي) مصورة بيروت ـ د.ت ـ عن الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ.

٢١ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للسيوطي. طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٢٢ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني. مصورة بيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٢٨ هـ.

٢٣ـ إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطَّا الشافعي الدمياطي. نشر دار الفكر ببيروت ـ د.ت ـ.

٢٤ـ الاعتصام، للشاطبي. طبع دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية ـ د. ت ـ.

٢٥ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، تحقيق أبي الوفاء المراغي. طبع المجلس الوطني للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٤ هـ.

٢٦ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. نشر دار الجيل ببيروت ١٩٧٣م.

٢٧ـ الأغاني، للأصفهاني. مصورة بيروت عن طبعة دار الكتب بالقاهرة ـ د. ت ـ.

٢٨ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة الوزير. نشر مؤسسة السعيد بالرياض، طبع مطبعة الدجوي بالقاهرة ١٨٧٨ م.

٢٩ـ أقضية رسول الله ﷺ، لابن فرج القرطبي. ط ١ لمطبعة المجد بالقاهرة ١٣٩٦هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٠ـ الأم، للإمام الشافعي. ط٢ لدار المعرفة ببيروت ١٣٩٣ هـ.

٣١ـ الإلمام بأصول الأحكام، للدكتور محمد فوزي فيض الله. ط ١ لدار التقدم بالكويت ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩ م.

٣١ـ إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع، للمقريزي، تعليق محمود شاكر. طبع مصر ١٩٤١م.

٣٢ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي. نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ د.ت ـ.

٣٣ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي ط ١ لدار الوفاء بجدة عام ١٤٠٦ هـ. وأيضاً ط ١ لنفس المحقق، نشر دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٧ هـ.

٣٤ـ أيام من حياتي، لزينب الغزالي. ط ٤ بصر ١٩٨٠ م.

ب

٣٥ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم. ط ٢ لدار المعرفة ببيروت ـ د.ت .

٣٦ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بهامشه جواهر الأخبار للصعدي) بإشراف عبد الله الغماري وزميله. ط ١ بمصر ١٣٦٩ هـ/ ١٩٤٩م.

٣٧ـ بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، تحقيق محمد مصطفى. طبع القاهرة ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠م.

٣٨ـ بدائع الصنائع، للكاساني. ط ٢ لدار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، وأيضاً ط ٢ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٩ـ بداية المجتهد، لابن رشد. طبع دار الفكر ببيروت ـ د. ت ـ. و ط ٦ لدار المعرفة ببيروت ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٤٠ـ البداية والنهاية: لابن كثير. ط ٢ ببيروت ١٩٧٧م.

٤١ـ برامج الوعظ والإرشاد الديني، في موقع المديرية العامة للسجون السعودية في الشبكة العنكبوتية.

٤٢ـ برنامج تحفيظ القرآن الكريم، في موقع المديرية العامة للسجون في المملكة العربية السعودية في الشبكة العنكبوتية.

٤٣ـ البيان والتبيين، للجاحظ. ط ٣ بالقاهرة ١٩٦٨م، وطبعة دار صعب ببيروت تحقيق فوزي عطوي ـ د.ت

ت

٤٤ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. نشر دار الهداية ـ د.ت

٤٥ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق. ط ٢ لدار الفكر ببيروت ١٣٩٨ هـ.

٤٦ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري. ط ١ لدار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٧ـ تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك المحامي. تصوير دار الجيل ببيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٤٨ـ تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) نشر دار الكتب العلمية ببيروت ـ د.ت ـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٩ـ تاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، تحقيق ليفي بروفنسال. ط ١ لدار الكتاب المصري بالقاهرة ١٩٤٨م.

٥٠ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأماثل، لابن عساكر، تحقيق محب الدين عمر العمري نشر دار الفكر ببيروت ١٩٩٥م.

٥١ـ تاريخ المدينة المنورة، لابن شبة. تحقيق فهيم محمد شلتوت. طبع دار الأصفهاني بجدة ١٣٩٩ هـ.

٥٢ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (بهامش فتح العلي المالك). ط ٢ بمصر ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م.

٥٣ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي. نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ١٣١٣ هـ.

٥٤ـ تخريج الدلالات السمعية، للخزاعي، تحقيق د. إحسان عباس ط ١ لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ.

٥٥ـ التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) للكتاني. نشر دار الكتاب العربي ببيروت ـ د.ت ـ.

٥٦ـ تراث العصور الوسطى، لجاكوب وزميله كرامب. ترجمة محمد مصطفى زيادة وزملائه. إصدار المجلس الأعلى لرعاية الآداب بالقاهرة ـ د. ت ـ

٥٧ـ الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق مصطفى عمارة. طبع مصطفى البابي بمصر ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٥٨ـ تسليم المجرمين، للدكتور فاضل نصر الله. مقال منشور في ص ١٩٠ من العدد ٢ في شهر يونيو ١٩٨٢م في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الكويت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٩ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة. طبع القاهرة ١٩٤٨ م.

٦٠ـ التعريفات، للجرجاني. طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.

٦١ـ التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر. ط ٥ بالقاهرة ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م.

٦٢ـ التعويض عن السجن دون وجه حق، لعثمان النجيدي. رسالة دكتوراه ـ غير مطبوعة ـ نوقشت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ١١ / ٦ / ٢٠٠٨ م.

٦٣ـ تفسير البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك. نشر دار المعرفة ببيروت ـ د.ت ـ.

٦٤ـ تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل). نشر دار الفكر ببيروت ـ د.ت ـ.

٦٥ـ تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل). المطبعة النبهانية بمصر ١٣٤٧هـ.

٦٦ـ تفسير الرازي (مفاتيح الغيب). ط ١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٧ـ تفسير ابن سعدي: " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "، تحقيق الشيخ ابن عثيمين، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٨ـ تفسير الطبري. (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). نشر دار الفكر ببيروت ١٤٠٥ هـ.

٦٩ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). ط ١ لدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م. وطبعة دار الشعب بالقاهرة ـ د.ت ـ.

٧٠ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، نشر دار الفكر ببيروت ١٤٠١ هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧١ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي. المطبعة المنيرية بالقاهرة ـ د.ت ـ. و ط ١ لدار الفكر ببيروت ١٩٩٦م.

٧٢ـ تهذيب الفروق، للمالكي (بهامش: الفروق للقرافي) مصورة دار المعرفة ببيروت ـ د. ت ـ

٧٣ـ تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب. ط ١ لدار إحياء التراث العربي ببيروت ٢٠٠١ م.

٧٤ـ التوقيف على مهمات التعاريف، للمَنَاوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ط ١ لدار الفكر بدمشق ١٤٢٣ هـ.

٧٥ـ التوقيف والحقوق الأساسية للفرد، للدكتور عبود السراج. بحث مقدم للندوة العلمية التاسعة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٨٤م.

ث

٧٥ـ الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان، للدكتور حسن أبو غدة. طبع المجلس العلمي بجامعة الملك سعود ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٧٦ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للآبي. نشر المكتبة الثقافية ببيروت ـ د. ت ـ.

ج

٧٧ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. طبع دمشق ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٨ـ الجريمة والقانون، للدكتور عبود السراج. مقال منشور في ص ٢١٣ من العدد الثاني في شهر يونيو ١٩٧٨م، في مجلة الحقوق والشريعة الصادرة عن جامعة الكويت.

٧٩ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي الأزهري. مصورة دار المعرفة ببيروت عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧ م.

ح

٨٠ـ حاشية الباجوري (الإقناع على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع) طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ـ د. ت ـ.

٨١ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) نشر المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا ـ د. ت ـ.

٨٢ـ حاشية الجمل على شرح المنهج (المسمى: فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري) مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن الطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٥هـ.

٨٣ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. نشر دار الفكر ببيروت ـ د.ت ـ.

٨٤ـ حاشية الرملي على أسنى المطالب (بهامش أسنى المطالب للأنصاري) مصورة بيروت ـ د.ت ـ عن الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ.

٨٥ـ حاشية سعدي جلبي على شرح العناية للبابرتي على الهداية للمرغيناني (مطبوعة بهامش فتح القدير لابن الهمام) طبعة مصطفى محمد بالقاهرة ـ د. ت.

٨٦ـ حاشية الشبراملسي على شرح الرملي. طبع بولاق ١٢٩٢ هـ. وطبعة مصطفى البابي الحلبي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨٧ـ حاشية الصعيدي على شرح أبي الحسن الشاذلي (المسمى كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني). طبعة شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، وطبعة محمد عاطف سيد بالقاهرة ـ د. ت ـ.

٨٨ـ حاشية القليوبي (مطبوعة مع شرح المَحَلِّي على منهاج الطالبين المسمى: كنز الراغبين) ط ٣ لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م.

٨٩ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). مصورة ط ١ لدار إحياء الكتب العلمية ببيروت ـ د. ت ـ. و ط ٢ لدار الفكر ببيروت ١٣٨٦ هـ.

٩٠ـ حاشية عميرة ـ أحمد البرلّسي ـ على شرح منهاج الطالبين، مطبوعة في أسفل حاشية القليوبي، ط ٣ لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م.

٩١ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك. ط ١ لدار الفكر المعاصر ببيروت ١٤١١ هـ.

٩٢ـ حصاد السجن، لأحمد الصافي النجفي، نشر مكتبة المعارف ببيروت ـ د.ت ـ.

٩٣ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم متز، ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة ط ٣ بمصر ١٩٥٧ م.

٩٤ـ الحضارة البيزنطية، لستيفن رنسمان، ترجمة عبد العزيز جاويد. سلسلة الألف كتاب، طبع القاهرة ١٩٦١م.

٩٥ـ الحق في العدالة الجنائية، للدكتور محيي الدين عوض. بحث ضمن ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أقيمت في جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٤٢٢ هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٦ـ حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، للأستاذ أحمد حافظ نجم. طبع دار الفكر العربي ببيروت.

٩٧ـ حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مقال في العدد الخامس من مجلة دراسات إسلامية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض عام ١٤٢٣ هـ.

٩٨ـ حقوق الإنسان في الإسلام ـ دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ـ أ.د. محمد الزحيلي. ط ٢ لدار ابن كثير بدمشق وبيروت ١٩٩٧ م.

٩٩ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، للدكتور جابر إبراهيم الراوي. ط ١ لدار وائل للطباعة والنشر ١٩٩٩ م.

١٠٠ـ الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، للدكتور عبد الفتاح عاشور. دراسة منشورة في ص ٨٥ من عدد شهر إبريل ١٩٨٠ م من مجلة عالم الفكر الصادرة عن وزارة الإعلام الكويتية.

١٠١ـ حياة الصحابة، للكاندهلوي. طبع دار القلم بدمشق ١٩٦٨م.

خ

١٠٢ـ الخراج، لأبي يوسف القاضي. ط ٤ للمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٢ هـ.

١٠٣ـ الخطط المقريزية (المسماة: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) للمقريزي. مصورة بيروت عن الطبعة البولاقية ١٩٧٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د

١٠٤ـ دائرة المعارف الحديثة، لأحمد عطية الله. طبع دار الجيل بالقاهرة ١٩٥٢م.

١٠٥ـ دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري = العشرين، لمحمد فريد وجدي. ط ٣ ببيروت ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م.

١٠٦ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي. ط ٢ لدار الفكر ببيروت ١٣٨٦ هـ.

١٠٧ـ دراسات في العمارة والفنون الإسلامية ، للأستاذ محمد الحسيني عبد العزيز، طبع الكويت ـ د.ت ـ.

١٠٨ـ دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، للدكتور عبد الوهاب حومد. طبع جامعة الكويت ١٩٨٣م.

ذ

١٠٩ـ الذخيرة، للقرافي. تحقيق محمد حجي. طبع دار الغرب ببيروت ١٣٩٤ هـ.

ر

١١٠ـ رسائل ـ ابن تيمية ـ من السجن، لمحمد العبدة. ط ٣ بالرياض ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

١١١ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي. ط ٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٠٥ هـ.

١١٢ـ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. ط ٢ لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٣٩٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١٣ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي. ط ١ بالرياض ١٣٩٨ هـ.

ز

١١٤ـ زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي. ط ٣ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٤ هـ.

١١٥ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم. طبع القاهرة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

س

١١٦ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني. ط ٤ بمصر ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م.

١١٧ـ سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر. نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ د.ت ـ.

١١٨ـ سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني. نشر دار المعرفة ببيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦ م.

١١٩ـ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر دار الفكر ببيروت ـ د.ت ـ.

١٢٠ـ السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. نشر دار الباز بمكة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢١ـ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار الفكر ببيروت ـ د.ت ـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢٢ـ سنن النسـائي الكبرى، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وزميله. ط ١ نشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

١٢٣ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، تقديم الأستاذ محمد المبارك. طبعة دار الكتب العربية ببيروت ١٣٨٦ هـ. والطبعة الرابعة بمصر ١٩٦٩ م.

١٢٤ـ السير الكبير، للشيباني، (مطبوع مع شرحه للسرخسي)، تحقيق الدكتور صلاح الدين منجد. مطبوع بمصر ١٩٥٨م.

١٢٥ـ السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزميليه. ط ١ لمصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٥ هـ/ ١٩٣٦م.

ش

١٢٦ـ شرح الخرشي على متن خليل (بهامشه حاشية العدوي عليه) طبعة بولاق بمصر ١٣١٨ هـ.

١٢٧ـ شرح صحيح مسلم، للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). ط ٢ لدار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٩٢ هـ.

١٢٨ـ شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع (مطبوع مع حاشية الباجوري ـ الإقناع ـ على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع) انظره في: حاشية الباجوري.

١٢٩ـ شرح قانون الجزاء الكويتي، للدكتور عبد الوهاب حومد. طبع جامعة الكويت ١٩٧٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣٠ـ شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء. ط ١ لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

١٣١ـ الشرح الكبير، للدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) نشر دار الفكر ببيروت ـ د.ت ـ.

١٣٢ـ شرح المَحَلِّي على منهاج الطالبين المسمى: كنز الراغبين، مطبوع بهامش حاشية القليوبي، فانظره هناك.

١٣٣ـ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للبهوتي. ط ٢ لدار عالم الكتب ببيروت ١٩٩٦ م.

١٣٤ـ شرح منهج الطلاب (المسمى: فتح الوهاب)، لزكريا الأنصاري. مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣٠٥ هـ.

١٣٥ـ شرح المواهب اللدنية، للزرقاني. تصوير بيروت ١٣٧٣م.

ص

١٣٦ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للقلقشندي. الطبعة الأميرية بالقاهرة ـ د.ت ـ.

١٣٧ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار. طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧ هـ.

١٣٨ـ صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البُغا. ط ٣ لدار ابن كثير ببيروت ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م

١٣٩ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٤٠ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. نشر المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٤١ـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ د.ت ـ

ط

١٤٢ـ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي. ط ٢ ببيروت ـ د.ت ـ.

١٤٣ـ طبقات الفقهاء، للشيرازي. طبع بغداد ـ د.ت ـ.

١٤٤ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد. مصورة دار صادر ببيروت ـ د.ت ـ.

١٤٥ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الأولى عام ١٩٥٣ م. والطبعة الأخرى بتحقيق الدكتور محمد جميل غازي. نشر مطبعة المدني بالقاهرة ـ د.ت ـ.

ع

١٤٦ـ عجائب أحكام أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب ﷺ) لمحسن العاملي. مطبعة الإتقان بدمشق ١٩٤٧م.

١٤٧ـ العِقْد الفريد، لابن عبد ربه، ط ٣ لدار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤٨ـ العقوبة، للشيخ محمد أبي زهرة. مطبعة الدجوي بالقاهرة ـ د.ت ـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤٩ـ علم الإجرام والعقاب، للدكتور عبود السراج. مقال منشور في ص ٢١٣ في العدد الثاني من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت في شهر يونيو ١٩٧٨ م.

١٥٠ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني. نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ د.ت ـ

١٥١ـ عندما غابت الشمس، لعبد الحليم الخفاجي. ط ٢ بالكويت ١٩٨٠ م.

١٥٢ـ عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري. مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٦٣م.

١٥٣ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة. طبع بيروت ١٩٦٥م.

غ

١٥٤ـ غاية البيان في تتمة لسان الحكام، للبرهان الحلبي، (مطبوع بذيل أصله: لسان الحكام لابن الشحنة، وهذا مطبوع بذيل معين الحكام للطرابلسي). ط ٢ بمصر ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م.

١٥٥ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للكرمي. ط ٢ بالرياض ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٥٦ـ الغرب والعرب وحقوق الإنسان، للدكتور غانم نجار. ط ١ للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بالكويت ١٩٩٧ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ف

١٥٧ـ الفتاوى البزازية (المسماة: بالجامع الوجيز) لابن شهاب البزاز الكردي. مطبوع مع الفتاوى الهندية. مصورة ديار بكر بتركيا عام ١٩٧٣م.

١٥٨ـ الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) لجماعة من فقهاء الحنفية بالهند. مصورة ديار بكر بتركيا عام ١٩٧٣م.

١٥٩ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب. طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ. وطبعة دار المعرفة ببيروت ـ د. ت ـ.

١٦٠ـ فتح القدير، لابن الهمام. ط ٢، لدار الفكر ببيروت ـ د.ت ـ وطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ـ د. ت

١٦١ـ فتوح البلدان، للبلاذري، تحقيق رضوان محمد رضوان. نشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣هـ.

١٦٢ـ الفرج بعد الشدة، للتنوخي. ط ١ بمصر ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥ م.

١٦٣ـ الفروع، لابن مفلح، مراجعة عبد الستار فراج. ط ٣ لدار عالم الكتب ببيروت ١٤٠٢ هـ. و ط ١ لدار الكتب العلمية ببيروت تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ١٤١٨ هـ.

١٦٤ـ الفروق، للقرافي. (بهامشه: تهذيب الفروق للمالكي) مصورة دار المعرفة ببيروت ـ د.ت ـ.

١٦٥ـ الفروق، للكرابيسي، تحقيق د. محمد طموم. ط ١ لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٦٦ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للَّكنوي. طبع دهلي بالهند ١٩٦٧م..

١٦٧ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي. ط ١ للمكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦هـ.

ق

١٦٨ـ القاموس المحيط، للفيروز آبادي. طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١هـ.

١٦٩ـ قانون تنظيم السجون الكويتية، طبع مطبعة حكومة الكويت ـ د. ت ـ.

١٧٠ـ قانون تنظيم السجون المصرية، صادر من وزارة الداخلية المصرية ١٩٥٦م.

١٧١ـ قانون الجزاء الكويتي، طبع مطبعة حكومة الكويت.

١٧٢ـ قانون العقوبات السوري، المطبعة الحكومية الرسمية بالجمهورية العربية السورية بدمشق ـ د. ت ـ.

١٧٣ـ قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة د. زكي نجيب محفوظ. ط ٢ بالقاهرة ١٩٥٦م.

١٧٤ـ قواعد الفقه، للبركتي. ط ١ لدار الصدف ببلشرز بكراتشي بباكستان ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م.

١٧٥ـ القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، طبعة دار القلم ببيروت ـ د. ت ـ.

ك

١٧٦ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة. نشر المكتب الإسلامي ببيروت ـ د.ت ـ.

١٧٧ـ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط ١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٧ هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧٨ـ الكامل في التاريخ، لابن الأثير. ط ٣ لدار الكتاب العربي ببيروت ـ د.ت ـ.

١٧٩ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق هلال مصيلحي. طبع دار الفكر ببيروت ١٤٠٢ هـ.

١٨٠ـ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن الشاذلي (بهامش حاشية الصعيدي) طبعة محمد عاطف وزميله بالقاهرة ـ د. ت ـ. وطبعة شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ـ د. ت ـ.

١٨١ـ الكليات، للكَفَوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نسخة الكترونية ضمن الجامع الكبير.

١٨٢ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، تحقيق محمود عمر الدمياطي. ط ١ لدار العلمية ببيروت ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

ل

١٨٣ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة (مطبوع بذيل معين الحكام للطرابلسي). ط ٢ بمصر ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م.

١٨٤ـ لسان العرب، لابن منظور. طبع الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠ هـ.

١٨٥ـ اللوائح الداخلية للسجون الكويتية، صادرة من وزارة الداخلية الكويتية ـ د.ت ـ.

م

١٨٦ـ المبسوط، للسرخسي. ط ٣ ببيروت ـ د.ت ـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٨٧ـ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية. طبع المطبعة الرسمية بتونس ١٩٦٨ م.

١٨٨ـ مجلة الإصلاح بدبي، إصدار جمعية الإصلاح الاجتماعي بدبي، العدد ٧٥ في شهر شعبان ١٤٠٤هـ/ مايو ١٩٨٤م.

١٨٩ـ المجلة الجنائية التونسية. طبع المطبعة الرسمية بتونس ١٩٨٢ م.

١٩٠ـ مجلة اليقظة الكويتية ص ٦ العدد٩٥٢ ليوم ١٠/ ١ / ١٩٨٦م.

١٩١ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابن حجر الهيثمي. نشر دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٧ هـ.

١٩٢ـ المجموع شرح المهذب، للنووي، (ومعه تكملة السبكي وتكملة المطيعي) نشر وطبع زكريا يوسف بالقاهرة ـ د.ت ـ.

١٩٣ـ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن العاصمي. ط ٢ لمكتبة ابن تيمية بالرياض ـ د.ت ـ.

١٩٤ـ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة ١٩٦٥ م.

١٩٥ـ المحاسن والأضداد، للجاحظ. مطبعة الساحل الجنوبي ببيروت ـ د.ت ـ.

١٩٦ـ المُحلَّى، لابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت ـ د.ت ـ.

١٩٧ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك (برواية سحنون عن ابن القاسم) مصورة القاهرة عن الطبعة الأولى بدار السعادة المصرية المطبوعة سنة ١٣٦٧ هـ.

١٩٨ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي. نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٩٩ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودي . ط ٤ ببيروت ١٩٨١م.

٢٠٠ـ المساجد في الإسلام، للدكتور حسين مؤنس، مقال في العدد ٣٧ من سلسلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون في الكويت في شهر يناير ١٩٨١م.

٢٠١ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط ١ نشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٠٢ـ المستصفى في علم الأصول، للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. ط ١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٣هـ.

٢٠٣ـ المسند، للإمام أحمد بن حنبل. نشر مؤسسة قرطبة بمصر ـ د.ت ـ.

٢٠٤ـ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية، الصادر عن وزارة الداخلية التونسية ـ د.ت ـ.

٢٠٥ـ المصباح المنير، للفيومي. ط ٦ للمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥ هـ.

٢٠٦ـ المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، لأحمد جمال الدين. طبع صيدا بلبنان ١٩٦٥ م.

٢٠٧ـ المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت. ط١ لمكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩هـ.

٢٠٨ـ المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٣هـ.

٢٠٩ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني. نشر المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢١٠ـ معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي، للدكتور أحمد علي مجدوب. مقال منشور في ص ٣١ من مجلة الوعي الإسلامي الصادرة من وزارة الأوقاف الكويتية في شهر رمضان ١٤٠٤ هـ/ يونيو ١٩٨٤م.

٢١١ـ معالم السنن (شرح سنن أبي داوود)، للخطابي. طبع بيروت ١٤٠١ هـ.

٢١٢ـ معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة. طبع دار الفنون بكمبرج ١٩٣٧ م.

٢١٣ـ معاملة المسجونين في الإسلام، لإبراهيم محمد الفحام. مقال منشور في ص ٥٧ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في عدد شهر شوال ١٣٩٢ هـ/ نوفمبر ١٩٧٢ م.

٢١٤ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط ٢ للهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر بالقاهرة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.

٢١٥ـ المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق عوض الله وزميله. نشر دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥ هـ

٢١٦ـ المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط ٢ لمكتبة الزهراء بالموصل ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م.

٢١٧ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا. ط ٣ لدار عالم الكتب ببيروت ١٤٠٣هـ.

٢١٨ـ المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط ٢ لدار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠ هـ.

٢١٩ ـ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن. نشر دار الكتب العلمية ببيروت ـ د.ت ـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢٠ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي، إخراج الدكتور محمد حجي وزملائه. طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٢٢١ـ معيد النعم ومبيد النقم، للسبكي. طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٤٨ م.

٢٢٢ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي. ط ٢ بمصر ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م.

٢٢٣ـ المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، للمُطرِّزي. طبع دار الكتاب العربي ببيروت ـ د.ت ـ.

٢٢٤ـ المغني، لابن قدامة الحنبلي. ط ١ لدار الفكر ببيروت ١٤٠٥ هـ.

٢٢٥ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، النشر دار الفكر ببيروت ـ د.ت ـ.

٢٢٦ـ الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، للشيخ على الخفيف. طبع دار النهضة العربية بمصر ١٩٩٠ م.

٢٢٧ـ المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان، للأستاذ عزت مراد. ط١ بالرياض ١٤٢٢ هـ/ ٢٠١ م.

٢٢٨ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي. ط ١ لدائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٨هـ.

٢٢٩ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار. مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م.

٢٣٠ـ منهاج الطالبين، للنووي. مطبوع مع حاشية القليوبي، فانظره هناك.

٢٣١ـ الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز. نشر دار المعرفة ببيروت ـ د.ت ـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٣٢ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، " بهامشه التاج والإكليل للمواق ". ط ١ لمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.

٢٣٣ـ الموطأ، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار إحياء التراث العربي بمصر ـ د.ت ـ.

٢٣٤ـ موقع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية.

٢٣٥ـ موقع حقوق الإنسان في الدول العربية على الشبكة العنكبوتية.

٢٣٦ـ موقع " المواطن السعودي "، في الشبكة العنكبوتية.

٢٣٧ـ الموسوعة البريطانية (في الجزء ١٤ عن السجن) ط ١٥ للعام ١٩٧٤ م.

ن

٢٣٨ـ نظام الإجراءات الجزائية السعودي " الجديد " ولائحته التنفيذية، في موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، في الشبكة العنكبوتية.

٢٣٩ـ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، في موقع مجلس الشورى السعودي في الشبكة العنكبوتية.

٢٤٠ـ نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، في موقع وزارة الداخلية السعودية في الشبكة العنكبوتية.

٢٤١ـ نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، للدكتور محمد الشريف الرحموني. طبع الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٣ م.

٢٤٢ـ نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي، في موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء السعودي، في الشبكة العنكبوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤٣ـ نظرية العَوْد إلى الجريمة، للدكتور أحمد علي مجدوب. مقال منشور في ص ٢٨ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في عدد شهر ذي القعدة ١٣٩٣هـ/ نوفمبر ١٩٧٣م.

٢٤٤ـ النقاية في شرح الهداية، للعيني. طبع دار الفكر ببيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٤٥ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله. نشر المكتبة العلمية ببيروت ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

٢٤٦ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، نشر دار الفكر للطباعة ببيروت ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٢٤٧ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني. طبعة دار الجيل ببيروت ١٩٧٣م. والطبعة ٣ بالقاهرة ١٣٨١ هـ/ ١٩٧٣ م.

هـ

٢٤٨ـ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني. ط ١ للمطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٦هـ.

و

٢٤٩ـ الوزراء والكتاب، للجهشياري، تحقيق الأبياري وزملائه. مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٤٠١ هـ/ ١٩٨٠م.

٢٥٠ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس. نشر دار الثقافة بلبنان ـ د. ت ـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كشاف الموضوعات[1]

أ

أبرز توصيات هذا الكتاب ١٨٣
أبرز معالم هذا الكتاب ١٧٧
اتخاذ عمر ﷺ أول سجن في الإسلام ٥٥
أخذ السجناء المسلمين الأجور على صناعاتهم الخفيفة ١٠٢
إخراج زكاة الفطر عن المسجون ٩١
إخراج المسجون بتهمة حتى تثبت إدانته ١١٢
إخراج المسجون لأداء بعض العبادات مؤقتاً ١١٢
إخراج المسجون لعيادة قريبه أو صديقه المريض أو حضور جنازته مؤقتاً ١١٤
إخراج المسجون لمتابعة حقوقه الاجتماعية والمدنية والجنائية مؤقتاً ١١٢
إخراج المسجون لمعالجته من مرضه مؤقتاً ١١٤
إخراج المسجون من سجنه للعلاج ٥٧
إدخال أدوات التعلُّم إلى المسجونين ٩٥
إرسال المسلمين الفحم للمسجونين في الشتاء ٥٧

(١) تم سردها بدون اعتبار لأل التعريف وأب وابن.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

استعمال البويطي وغيره الطِّيب في سِجْنه ٦١
إطعام المسلمين للسجناء وكسوتُهم ومداواتُهم ٦٧
إطعام النبي ﷺ سجناء يهود بني قريظة ٦٦
الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ٢٣
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢٣
اغتسال المسجونين يوم الجمعة ٦١
إفراجُ النبي ﷺ عن سُفَانة بنت حاتم وإعطاؤها كساء ونفقة وبعيراً ١٤٨
إقادة النبي ﷺ وأصحابِه ﷺ من أنفسهم ١٣٦
أقوال الفقهاء في التعويض عن منافع المغصوب ١٣٣
التزام النظام الأساسي السعودي للحكم بحماية حقوق المسجون ١٥٨
التزام النظام الأساسي السعودي للحكم بمنع السَّجْن التعسفي ١٦٦
التزام نظام السَّجن والتوقيف السعودي بحق المسجونين بالبرامج الدينية والتوعوية والأخلاقية ١٧٤
التزام نظام السَّجن والتوقيف السعودي بحق المسجونين في التعليم ١٧٣
التزام نظام السَّجْن والتوقيف السعودي بحق المسجونين في الرعاية الصحية والاجتماعية والعمل ١٧١
التزام نظام السَّجْن والتوقيف السعودي بحماية حقوق المسجون ١٦٢
التزام نظام السَّجن والتوقيف السعودي بحماية ممتلكات الموقوفين والمسجونين ١٧٠
ألفاظ ذات صلة بلفظ السَّجْن ٥
أمرُ الخلفاء والوزراء بحمل الأدوية والأشربة للمرضى في السجون ٥٨
أمرُ عليٍّ ﷺ بإطعام ابن ملجم قبل القصاص منه ٦٦
أمرُ عمر بن عبد العزيز بتعهد المرضى في السجون ٥٨
أمور الفطرة في الإسلام ٥٩
أمير الجهاد " وزير الدفاع " مسؤول عن السجن العسكري ٤٧
إنفاق الدنانير الذهبية الكثيرة على أقوات السجون ومُؤَنِها ٦٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إنفاق المسجون على نفسه من ماله الخاص ٦٤
أنواع تأديب المسجون ١٢١
أنواع السَّجْن ١٤
إهانة المسجون ٣٠
أهداف السَّجْن ١٧

ب

برامج الوعظ الديني وتحفيظ القرآن الكريم في السجون السعودية ١٧٤
بناء علي ﷺ أول سِجْن في الإسلام ٥٥

ت

تأديب المسجون ومشروعيته ١١٩
تأديب المسجون بالحبس الانفرادي ١٢١
تأليف بعض المسجونين الكتب في سجونهم ٩٥
تجوُّل المسجونين في ساحة السجن ٥٧
تخصيص القاضي شريح وغيره سجوناً للمدينين ٤٥
تدريسُ بعضِ المسجونين طلابَهم في السجون ٩٥
تشغيلُ المسجونين سُخْرةً بدون أجر ١٠٢
تعذيب المسجون ٣١
تعريف الإثبات ٦
تعريف الأَسْر ٧
تعريف الاعتقال ٥
تعريف الإقامة الجبرية ٨
تعريف الحَصْر ٦
تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً ١
تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً ٨
تعريف المسجون لغة واصطلاحاً ٤
تعريف النفي ٦
تعويض المسْجون عما لحقه من ضرر تعسفاً ١٣٠
تعويض عمر ﷺ رجلاً عوقب ظلماً ١٣٢
تعلُّم المسجون في المسجد ٩٤
التعليم الإلزامي في الإسلام ومعاقبة المتخلِّفين ٩٣
تعليمُ بعضِ أسرى بدر أولاد المسلمين مقابلَ فدائهم ٩٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعليم النبي يوسف عليه السلام للمسجونين وإصلاحهم ٩٤
تفقُّد الخلفاء للمسجونين للإفراج عنهم ١٤٦
تفقُّد القضاة والمحتسبين السجون وحماية المسجونين ١٥٥
تفقُّد المحتسب الآلة التي يُعاقَب بها المسجونون ١٥٥
تمكين المسجونين المسلمين من ممارسة الصناعات الخفيفة ٩٨
تهئة المسجون ومواساته بعد الإفراج عنه ١٥٠
توجيهُ النبي ﷺ أصحابَه إلى الاعتدال في تقييد المسجون ١٥٣
توفير الماء للمسجونين للوضوء وغيره ٦١
توقيت النبي ﷺ وقتاً لقص الشارب وتقليم الأظافر ونحو هذا ٥٩

ج

جمع المسجونين في مكان ضيق ٥٦
الجهة المختصة بتأديب المسجون ١٢٠
الجهة المنفقة على السجون ٦٣

ح

حبس الاحتراز ١٦
حبس الأحداث في بيوت آبائهم ٤١
حبس الأحداث في دور الرعاية الاجتماعية ونحوها ٤٢
حبس الاستيثاق ١٥
حبس التعزير ١٥
حبس التهمة ١٥
حبسُ الخليفةِ ابنِ المعتز وتعلُّمه صُنْعَ التُّكَك في سِجْنه ٩٩
حبس الغربيين قديماً للنساء والرجال معاً ٤٠
الحبس في البيوت ٥٤
الحبس في الخيام ٥٤
الحبس في المسجد النبوي ٥٤
الحبس لتنفيذ عقوبة أخرى ١٦
حبسُ النبي ﷺ ثمامةَ بن أُثال في المسجد وتعلُّمُه من المسلمين ٩٥
حبسُ النبي ﷺ ثمامةَ بن أُثال وهو مريض وعنايتُه به ٥٨
حبس النساء في زمن النبوة ٣٩
الحَدَثُ يؤدَّب ولا يعاقب ٤١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحدُّ والتقليل من سَجْن السياسيين ٤٦
حراسة النساء للمسجونات النساء ٣٨
حرمانُ الغربيين السجناءَ من التعلُّم إلى عهد قريب ٩٦
حق الأحداث في حبسهم بعيداً عن الكبار ٤٢
حق الإنسان في الحفاظ على عرضه ٣١
حق الإنسان في الحفاظ على ماله ٣٣
حق الإنسان في الحياة ٢٩
حق المتهمين في حبسهم بعيداً عن المحكومين ٤٣
حق المسجونات في فصلهنَّ عن المسجونين ٣٨
حق المسجونة في أن تُحبَس مع زوجها إن أمكن ١٠٦
حق المسجون في أخذه وثيقةَ الإفراج عنه ١٤٧
حق المسجون في الإضراب عن الطعام ٨٨
حق المسجون في إعطائه أجراً عادلاً على عمله ١٠٢
حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته ١٤٨
حق المسجون في إنفاق الدولة على طعامه وشرابه ٦٥
حق المسجون في إنفاق الدولة على فراشِه ولحافه ٦٨
حق المسجون في إنفاق الدولة على كسوته ٦٧
حق المسجون في أن يُحبَس مع قريبه إن وُجِد ١٠٦
حق المسجون في التجول في ساحة السجن وشمِّ الرياحين ١٠٨
حق المسجون في التحقق من اتهامه ٢٧
حق المسجون في ترك صوم الفريضة إذا هُدِّد بالحبس ٨٣
حق المسجون في تشغيله بصَنْعة كريمة والرِّفْق به ١٠٠
حق المسجون في تعجيل محاكمته ٢٧
حق المسجون في تعويضه عما لحقه من ضرر تعسفاً ١٣٠
حق المسجون في تمكينه من صلاة الجماعة ٧٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حق المسجون في تمكينه من صلاة الجمعة ٧٩
حق المسجون في تمكينه من صلاة الجنازة على قريبه ٨١
حق المسجون في تمكينه من صلاة العيدين ٨٠
حق المسجون في تمكينه من العمل في سجنه ٩٧
حق المسجون في تمكينه من قصر الصلاة في السفر ٨٠
حق المسجون في تهيئته للخروج من السجن قُبيْل الإفراج عنه ١٤٣
حق المسجون في التواصل الاجتماعي بمن هم خارج السجن ١٠٩
حق المسجون في التواصل الاجتماعي بمن هم داخل السجن ١٠٥
حق المسجون في توفير أسباب التعليم والثقافة له ٩٣
حق المسجون في توفير قواعد السلامة له ٥٣
حق المسجون في الحفاظ على كرامته ٢٩
حق المسجون في الحفاظ على ماله ٣٣
حق المسجون في الحفاظ على نفسه وما دونها ٢٩
حق المسجون في الخروج لسماع الدعوى عليه وللشهادة والمخاصمة ١١٨
حق المسجون في الخروج لعيادة قريبه المريض ١١٤
حق المسجون في الخروج من سجنه مؤقتاً لموجبات تقتضيه ١١١
حق المسجون في الدفاع عن نفسه ٢٧
حق المسجون في رد أمواله إليه وإعانته مادياً قبيل الإفراج عنه ١٤٨
حق المسجون في الرعاية الصحية والطبية ٥٦
حق المسجون في رعاية نظافته الشخصية والموضعية ٥٩
حق المسجون في رعايته مادياً ومعنوياً بعد الإفراج عنه ١٤٩
حق المسجون في زيارة أقربائه وجيرانه وأصدقائه له ١١٠
حق المسجون في الصلاة عليه إذا مات ٨٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حق المسجون في عزله عن غيره بحسب جريرته ٤٣
حق المسجون في عزله عن غيره بحسب جنسه ٣٨
حق المسجون في عزله عن غيره بحسب عمره ٤٠
حق المسجون في عقد الزواج له ولغيره والولاية عليه ١١٦
حق المسجون فيما يتعلق بالطهارة والصلاة ٧٤
حق المسجون فيما يتعلق بفريضة الحج ٩٢
حق المسجون فيما يتعلق بفريضة الزكاة ٩٠
حق المسجون في متابعة حقوقه الاجتماعية والمدنية والجنائية من داخل سجنه ١١٥
حق المسجون في مراسلة الآخرين والاطِّلاع على الأخبار ووسائل الإعلام ١١٠
حق المسجون في المشاركة في الشعائر الدينية داخل السجن ١٠٨
حق المسجون في المطالبة بالقصاص من سجَّانه وغيره ١١٧
حق المسجون في معرفة أوقات الصوم: شهره ونهاره ٨٥
حق المسجون في ممارسة البيع والشراء ونحوه ١١٥
حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأحوال الشخصية ١١٦
حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور الجنائية ١١٧
حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور القضائية ١١٧
حق المسجون في ممارسة التصرفات المالية الخاصة به ١١٥
حق المسجون في وطء زوجته في السجن إن أمكن ١٠٦
حق المسجون المدين في فصله عن المجرمين ٤٤
حق المسجونين السياسيين في فصلهم عن غيرهم ٤٦
حق المسجونين الشباب في فصلهم عن الشيوخ ٤٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حق المسجونين العسكريين في فصلهم عن غيرهم ٤٧
حقوق المسجون في أنظمة المملكة العربية السعودية ١٥٧
حكم تقليل الطعام بحيث يضعف عن أداء الفرائض ٨٩
حكم الحج على المسجون الميؤوس من الإفراج عنه ٩٢
حكم الحج على من خاف على نفسه الحبس ٩٢
حكم حج من أحرم ثم سُجِن قبل أداء مناسكه ٩٢
حكم السَّجْن ١١

خ

خطة الكتاب ك
الخنثى المُشْكِل يُحْبَس وحدَه بعيداً عن الجنسين ٣٩

د

دفع الزكاة ونحوها للمسجون الفقير ٩١

ر

رعاية المسلمين للمسجونين والأسرى ٥٠

س

سِجْن القاضي " يتبع وزارة العدل في زماننا " ٤٣
سِجْن الوالي " يتبع وزارة الداخلية في زماننا " ٤٣
سجون المحبوسين والأسرى في زمن النبوة ٤٩
السجون العسكرية في زمن النبوة ٤٧
سِمَنُ السجناء في سجون الحجاج لوفرة الطعام فيها ٦٦

ش

شَتْمُ المسجون وجزاؤه ٣٢
شمُّ المسجون المريض الرياحين في السِّجْن ١٠٨

ص

صلاة المسجون إذا جَهِل جهة القِبلة ٧٦
صلاة المسجون إذا جهل دخول وقت الصلاة ٧٦
صلاة المسجون عارياً أو بثوب نجس ٧٥
صلاة المسجون المضطر لترك أركان الصلاة ونحوها ٧٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلاة المسجون الممنوع من الطهورين ٧٤
صوم المسجون إذا اشتُبه عليه شهرُ رمضان ٨٥
صوم المسجون إذا اشتُبه عليه نهارُ رمضان بليْلِه ٨٥

ط

طَبْخُ المسجونين الطعام وإعدادُه لأنفسهم ١٠٩

ع

العقوبة المقيدة أو السالبة للحرية ٧
العناية بالزانية " الموقوفة " حتى تضع حملها وتعاقب ٥٨

ف

فوائد عمل السجين في سجنه ٩٨
فهرس المحتويات س

ق

قاضي العسكر يفصل بين العسكريين ٤٨
القصاصُ ممن مَنَع الطعام عن المسجون حتى مات ٦٧
القصاصُ والضَّمان على من أدَّب المسجون تعسُّفاً ١٢٦

م

مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ط
مجازاة الحاكم المتعسِّف عما لحق المسجون من ضَرَر ١٣٠
مجموعة القواعد النموذجية الدولية لمعاملة السجناء ط
المذاهب الفقهية الأربعة ك
مراقبة السجون للتحقُّق من احترامِ حقوق المسجون ١٥٣
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ي
المشروع في تأديب المسجون ١٢١
مقدار تعويض المسجون عمَّا لحقه من ضرر دون وجه حق ١٣٨
مقدمة الكتاب ط
الممنوع في تأديب المسجون ١٢٣
مَنْعُ الخلفاء والحكام تجويعَ المسجونين وإيذاءَهم ١٥٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منع المسجون من الإسراف في الطعام وغيره ٣٥
موجبات تأديب المسجون ١٢٠
موجبات السَّجْن ٢٠

ن

النظام الأساسي للحكم في السعودية وموقفه من المسجون ي
نظام السَّجْن والتوقيف السعودي ١٥٩

و

والي الجيش " وزير الدفاع في زماننا " مسؤول عن السجن العسكري ٤٨
وصف بيوت المسلمين في عهد النبوة التي كان يُسْجَن فيها ٥٥
وصف الخيام في عهد النبوة التي كان يُسْجن فيها ٥٤
وصف سجن الباستيل وقذاراتِه ٦٢
وصف السجون الغربية وقذاراتِها في القرن الثامن عشر ٦٢
وصف فراش المسجون ٦٩
وصف المسجد النبوي الذي كان يُسْجَن فيه في عهد النبوة ٥٤
وفاء الحكام ديون المسجونين المُعْدَمين ٧٠